الهداية

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية إلكترونية محكَّمة مسجلة برقم ISSN 2536-0086
تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
مملكة البحرين - العدد (١/ ٣٥٧)
السنة (٤٣) - ربيع الآخر ١٤٤٣هـ - نوفمبر ٢٠٢١م

في هذا العدد:

- الإجراءات الاحترازية للصلاة في المساجد أثناء جائحة كورونا دراسة فقهية مقاصدية.
- قاعدة «المشغول لا يُشغَل» وتطبيقاتها الفقهية.
- المخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية وجوانب الأمان للمستخدمين أثناء التعلم الإلكتروني.

الهداية

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية إلكترونية محكَّمة مسجلة برقم ISSN 2536-0086
تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
مملكة البحرين – العدد (١/ ٣٥٧)
السنة (٤٣) – ربيع الآخر ١٤٤٣هـ – نوفمبر ٢٠٢١م

هيئة التحرير

رئيس التحرير: سعادة الدكتور محمد طاهر القطان
مدير التحرير: الأستاذ علي أمين الريس
مشرف التحرير: الأستاذة زينب مجيد سلمان
الأستاذ مروان راشد عبدالكريم
التدقيق اللغوي: الدكتور مصطفىٰ حسين آدم
الدكتور محمد عبدالله الوائلي

ص.ب: ٥٦٠ المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٨١٢٨٠٧ – ١٧٨١٢٨١٩

البريد الإلكتروني: alhedaya@moia.gov.bh
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
www.islam.gov.bh

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

الهيئة الاستشارية والتحكيمية

الاسم	الرتبة الأكاديمية	الجامعة
أ.د أنور إبراهيم رجب	أستاذ التفسير وعلوم القرآن	جامعة البحرين مملكة البحرين
أ.د أنور محمود المرسي خطاب	أستاذ ورئيس قسم التفسير وعلوم القرآن وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية	جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
أ.د حسن صلاح الصغير عبدالله	أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون الأمين العام لهيئة كبار العلماء بالأزهر رئيس أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة والوعاظ وباحثي الفتوىٰ	جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
أ.د رضا عبدالواجد أمين	عميد كلية الإعلام أستاذ الصحافة والنشر الإلكتروني	جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
د. طه ياسين الكبيسي	أستاذ التفسير وعلوم القرآن	جامعة البحرين مملكة البحرين
أ.د عامر حسن صبري التميمي	أستاذ الحديث النبوي وعلومه	مملكة البحرين
أ.د علاء أحمد السيد عبد الرحيم جانب	أستاذ الأدب والنقد في كلية اللغة العربية	جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
أ.د محمد عبد الدايم علي سليمان الجندي	أستاذ العقيدة والأديان والمذاهب الفكر والثقافة الإسلامية وكيل كلية الدعوة الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي	جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
أ.د محمد عبدالعال السيد إبراهيم	أستاذ أصول اللغة في كلية اللغة العربية	جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية
أ.د محمود السيد داوود	أستاذ السياسة الشرعية	جامعة البحرين مملكة البحرين

الفهرس

الإجراءات الاحترازية للصلاة في المساجد أثناء جائحة كورونا
دراسة فقهية مقاصدية
د. حبيب غلام رضا حسين عبدالله الناملیتي ٦

غريب القرآن عند ابن هشام صاحب السيرة.. جمعًا ودراسة
د. نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني ٤٧

قاعدة «المشغول لا يُشغَل» وتطبيقاتها الفقهية
أ. أسامة أحمد عثمان الفرجاني ١٢٠

المخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية وجوانب الأمان
للمستخدمين أثناء التعلم الإلكتروني
د. راشد عبدالرحمن أحمد محمد العسيري ١٥٩

(تحقيق مقالة الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي (المتوفى ٥٧٦ هـ)
عن الأَربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة ويليه: (تحقيق جواب الإمام جمال الدِّين
المِزِّي (المتوفى ٧٤٢ هـ)، عن الأَربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة
أ/ عبدالله محمَّد سعيد الحسيني ١٩٨

المسجد والشعر «العرب والأحوال الدينية في الشعر العربي القديم»
د. عبدالكريم الرحيوي ٢٣٥

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

فـإنَّ مما يبعث علـىٰ الفخر والاعتزاز أن تجـدد مجلة الهداية تواصلها مـع القراء في مختلف دول العالم الإسلامي، لتواصل مسيرتها الحافلة التي امتدت لأكثر من ٤٣ عامًا، وتؤكد رسوخها وثباتهـا في السـاحة العلمية والفكرية باعتبارهـا واحدة من أعرق المجلات الإسـلامية في الوطن العربي.

تُطِلُّ عليكم مجلة الهداية في عددها الإلكتروني المحكَّم الأول، قاطعةً لقرائها عهدًا بأن تتَّسم بحوثهـا المحكَّمـة بالرصانة والجدَّة، وأن تجمـع بين الأصالة والمعاصرة مـا يجعل منها إضافة حقيقية ورافدًا متميزًا للدراسـات الإسـلامية واللغة العربية، ولعلَّ من أبـرز ما يميِّز هوية المجلة الجديـدة؛ الهيئـة التحكيميـة التي تضـم كوكبة من خيـرة العلمـاء والمتخصصين من الأسـاتذة الأكاديميين مـن داخل مملكة البحريـن وخارجها ممن لا تقـل رتبهم العلمية عن درجة أسـتاذ مشارك من مختلف الجامعات المعتبرة في الوطن العربي.

ندشـن هـذا العدد في عام بذلت فيه مملكة البحرين جهـودًا جبارة في التعامل مع ملف كورونا واحتوائـه، بفضل الله تعالىٰ ثم بتوجيهات سـديدة من لدن حضـرة صاحب الجلالة الملك حمد بـن عيسـىٰ آل خليفـة عاهل البلاد المفـدىٰ ـ حفظـه الله ورعاه ـ التي اتسـمت معانيهـا بالحكمة والحصافة، وبإدارة فذّة من صاحب السـمو الملكي الأمير سـلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وبتكامل وتكاتف جهود فريق البحرين في اتخاذ إجراءات احترازية سريعة متزامنة مع ظهور الفيروس، عَبَرت مملكة البحرين إلىٰ بر الأمان، ولاقت تلك المساعي الحثيثة إشـادات محليـة وعالمية منقطعـة النظير كان آخرها منح سـموه «جائزة القيادة» مـن قبل منظمة

«C3» الأمريكيـة، تكريمًا لإنجازات سـموه -حفظـه الله تعالىٰ- في مختلـف المجالات وقيادته للجهود الوطنية للتصدي لفيروس كورونا «كوفيد-١٩».

ولله الحمـد والفضـل والمنَّة، ها نحن اليوم نرىٰ ثمار تلك الجهود المباركة واقعًا ملموسًـا بعودة الحياة الطبيعية شيئًا فشيئًا في مملكة البحرين.

وفي هـذا العدد الذي بين أيديكم مجموعة من البحوث والدراسـات لباحثين ومتخصصين مـن دول عدة، تصدرها بحث بعنوان: «الإجراءات الاحترازية للصلاة في المسـاجد أثناء جائحة كورونا - دراسـة فقهية مقاصدية»، وآخر بعنـوان: «المخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية وجوانب الأمان لمسـتخدمي التعلم الإلكتروني»، وغيرها من موضوعـات متخصصة في مجالات: القرآن الكريم، واللغة العربية، والسنة النبوية وعلومها، والفقه وأصوله.

لقـد كانـت مجلة الهداية ولا تـزال تتبنىٰ الأبحاث العلمية ذات المنهج الوسـطي المعتدل والتـي تعنىٰ بتلمـس الحاجة العلمية والفكرية والدعوية، لتسـهم بذلـك في المحافظة علىٰ هوية الأمة العربية والإسـلامية وقيمها، وترسـيخ الاعتزاز بها، والإسـهام في البنـاء الحضاري والثقافي الإنسـاني، واليـوم نمضي معًا في هذه المسـيرة، متطلعين إلـىٰ مزيد من التألق، لتكـون «الهداية» علامة بارزة بين مختلف المجلات في الوطن العربي والعالم الإسلامي.

والله ولي التوفيق

بقلم: معالي الشيخ خالد بن علي آل خليفة
وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

الإجراءات الاحترازية للصلاة في المساجد أثناء جائحة كورونا - دراسة فقهية مقاصدية

د. حبيب غلام رضا حسين عبدالله الناملیتي

الملخص:

مع بداية انتشار فيروس كورونا اتخذت الجهات الرسمية في الدول والمراكز الإسلامية عددًا من الإجراءات المتعلقة بالصلاة في المساجد وهي آكد عبادة عملية في أحب البقاع إلىٰ الله- نظرًا لخطورة وسرعة انتقال العدوىٰ بها وخصوصًا بين التجمعات؛ وذلك حفظًا للأرواح، فعُطِّلت المساجد عن أداء صلاة الجمعة والعيدين والجماعة احترازيًا، ثم سُمح بالصلاة فيها مع الالتزام بالاحترازات، كالتباعد بين المصلين، وإلزام المصلين بالصلاة علىٰ سجّاداتهم الشخصية، وارتداء الكمامات، والاقتصار في الدخول علىٰ المتطعمين، أو علىٰ عدد محدود، وغلق مصليات النساء، فكان السؤال عن المستند الشرعي لتلك الاحترازات في إطار القواعد العامة والأدلة الخاصة.

فجاء هذا البحث ليكيِّف هذه النازلة ويأصِّلها تأصيلاً شرعيًا، ويوثق هذه المرحلة التي مرت بها البشرية، وكيفية التعاطي الفقهي معها وفق الرؤية الإسلامية، وقد اعتمد البحث علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي، وعرّف البحث ابتداء بالجائحة والمصطلحات المُرادفة لها حتىٰ يبين منهجية الإسلام في التعامل مع الأوبئة والوقوف مع تاريخها، وكيّف الإجراءات المتعلقة بالصلاة في المساجد بحسب الأحكام التكليفية، وأشار إلىٰ عدد من فتاوىٰ الهيئات الشرعية، وآليات تطبيق الإجراءات بحسب الحالة الصحية، ثم ذكر المنطلقات الأصولية والفقهية والمقاصدية، والأدلة الشرعية الخاصة بهذه الإجراءات لتنزيلها علىٰ هذه النازلة، وناقش بعض الآراء التي تمنع من هذه الإجراءات أو تثار حولها، وقد خلص البحث إلىٰ تأثير معرفة الواقع علىٰ الفتوىٰ، وإلىٰ مشروعية هذه الإجراءات، وأنَّ الالتزام بها مطلب شرعي ووطني ومسؤولية اجتماعية، مع ضرورة المراجعة الدورية لها بحسب المعطيات، والتفكير في البدائل التي تحقق استمرار الجماعة مع تلافي مخاطر الفيروس.

المصطلحات التعريفية والإجرائية:

جائحة كورونا، الأمراض المعدية، التأصيل الشرعي، الإجراءات الاحترازية، القواعد والمقاصد، العبادات الجماعية، الصلاة في المساجد.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

عانى العالم أجمع من آثار تفشي فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، والذي كان سببًا لشللٍ شبه تام في الحياة، وخلّف ملايين الإصابات ومئات الآلاف من الوَفَيَات على المستوى العالمي؛ وذلك لطبيعة انتشاره وخطورة آثاره؛ فتغيرت طريقة ممارسة الناس لأعمالهم وأنشطتهم الاقتصادية، ومنهجيتهم في التلقي والتعليم، وأثّر أيضًا على حياتهم الاجتماعية، وطرق التواصل فيما بينهم، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل امتدّ إلى عبادات المسلمين الجماعية كالحج والعمرة وصلاة الجمعة والعيدين والجماعة.

ومع بداية الانتشار السريع لهذا الفيروس حثّت الجهات الرسمية في مملكة البحرين وجميع دول العالم على الوقاية من آثاره، واتخذت إجراءات احترازية للحدّ من انتشاره وصدّرت مجموعةً من القرارات في مناحي الحياة كافة، وشملت المسجد؛ ذلك المَرْفِق المهم الذي يلتقي فيه المسلمون بأعداد كبيرة خمس مرات يوميًا، وفي لقاء أكبر يوم الجمعة، ونظراً لانتقال هذا المرض بين التجمعات عُلِّقت الصلوات والجُمعات في المساجد بشكل مؤقت؛ وذلك وفق الظروف الاستثنائية بحسب المعطيات الطبية، والتخوفات المستقبلية، والتحورات الفيروسية، ومدى فاعلية التطعيمات وتأثيرها بين الوقاية الذاتية، والتأثير على الآخرين، وعدم وضوح بعض المعلومات، حتى عند أهل الاختصاص.

ومن المقرر أنَّه لا نازلة تقع إلا ولشريعة الله فيها حكم؛ فالإسلام منهج حياة، وفي هذا الصدد تعددت مسائل البحث شرعيًا في أثَر انتشار الفيروس على أبواب مختلفة من الفقه كالطهارة والصلاة والحج والوصايا والمعاملات المالية وغيرها، وتأثيره كذلك أيضا على أبواب الصدقات والأوقاف، وأوسع من هذا فإنَّ مجال البحث والدراسة امتد إلى دراسة تأثيره الإيماني والتربوي والاجتماعي والاقتصادي على الناس، يقول العز بن عبدالسلام: «ولله أحكام تحدث عند حدوث

أسبابٍ لم تكن موجودة في الصدر الأول»[1]، إلا أن مسائل الصلاة أخذت النصيب الأكبر من البحث نظرًا لتعلقه بآكد عبادة عملية يومية متصلة اتصالاً مباشرًا بواقع المسلمين، ومن هذه المسائل تعطيل الجمع والعيدين والجماعات، والصلاة في المساجد مع عدد من الاحترازات؛ وذلك للحد من التجمعات، والتنقلات إلا في حدود ضيقة؛ لتلافي مخاطر نقل العدوىٰ وانتشار المرض؛ وقد كان الالتزام بها مطلبًا شرعيًا ووطنيًا ومسؤولية اجتماعية.

كما تنادت المجامع والمجلات العلمية لعقد المؤتمرات واللقاءات وكتابة الأبحاث حول جوانب مختلفة من الجائحة، وتعددت الدراسات حول موضوع الصلاة علىٰ الخصوص، إلا أن مباشرتي للأمر واقترابي من الجهة المعنية بتنفيذ القرارات، اقتضىٰ مني إلقاء كلمات، والمشاركة في لقاءات، وكتابة مقالات، فوددت أن أدلي بدلوي في تأصيل الإجراءات الاحترازية المتعلقة بالصلاة والتي تُعد تطبيقات معاصرة للقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والتنزيل الحيّ لها، دون التطرق لنوازل أخرىٰ كحكم إقامة صلاة الجمعة في غير المساجد، وهيئة إقامة العيد في البيوت، أو حكم دعاء قنوت النوازل لهذه الجائحة، أو طريقة النداء لها حال إيقافها، وصلاة الغائب علىٰ متوفي كورونا، وغيرها، ولم أجد فيما وقفت عليه مَنْ قَصَدَ تأصيل هذه الإجراءات علىٰ سبيل الخصوص، أو تتبع ما يثار حولها ليجيب عنها، أو تكلم في طريقة التنزيل عند تفاوت خطورة انتشار الوباء.

إنَّ أهمية الموضوع تكمن في أنَّ المسائل المستجدة والنوازل الحادثة تحتاج لنظر دقيق وتأمل عميق؛ وذلك أولًا بتكييفها وتصورها من جوانبها المتعددة، ثم بتنزيل الحكم الشرعي عليها، مستندًا في ذلك علىٰ أدلة الشريعة المنقولة والمعقولة، إذ من واجب الفقهاء والباحثين في الشريعة النظر في واقعهم، حتىٰ يعرف الناس حكم التعاطي مع هذه الإجراءات، كذلك تكمن أهمية البحث

(١) كتاب الفتاوىٰ، العز بن عبدالسلام، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ص١٥٥.

في توثيق هذه المرحلة التي مرت بها البشرية، والتعاطي الفقهي معها وفق الرؤية الإسلامية، وانطلاق الأحكام من المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، ولا سيما قواعد التيسير ورفع الضرر الواقع والمتوقع عن عموم الناس.

ولما أفتىٰ عددٌ من لجان الفتوىٰ الشرعية في بعض البلاد الإسلامية بتعليق الصلوات في المساجد ثمّ بمشروعية الصلاة مع وجود التباعد بين المصلين وأخذت بها الإدارات التنفيذية للمساجد مع اختلافٍ بينها في قدر هذا التباعد، وُجِد مَن يُخَطِّئ هذا القول، ولا يقبل الصلاة بهذه الطريقة بحجة أنها هيئةٌ غيرُ مشروعة وخارجةٌ عن صورة الجماعة، وأنَّ الصلاة فرادىٰ في المنازل أولىٰ خصوصاً مع وجود الخوف من الضرر، فكان السؤال: ما المستند الشرعي والمنطلق الفقهي للقول المبيح للصلاة مع الاحترازات المقررة؛ كالتباعد، والاقتصار في الدخول علىٰ المتطعمين، أو قصر الصلاة علىٰ عدد محدود؟ وما مشروعية إغلاق المساجد مؤقتاً عن أداء صلاة الجمعة والجماعة والعيدين؟ وهل هذه الأحكام ثابتة أم متغيرة بحسب الحالة الصحية؟

واعتمد البحث علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي، وتحقيقًا لمقصده فقد قُسِّم البحث إلىٰ مقدمة تمهيدية تعرف بالجائحة وأعراضها ووسائل انتقالها، والمنهجية الشرعية في التعامل مع الأمراض المعدية، وتذكر تاريخ بعض الجوائح والأوبئة التي مرت بالمسلمين، ثم المبحث الأول: حول تعداد الإجراءات وتَكْييفها شرعيًا، وبعض الأدلة الخاصة بها، وتبيين طريقة التعاطي معها من واقع الإجراءات المتخذة، وفتاوىٰ بعض الهيئات الشرعية حولها، والمنهجية العملية للتعامل مع الجائحة بحسب الحالة الصحية، وفي المبحث الثاني: في المنطلقات المقاصدية والفقهية لهذه الإجراءات والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومناقشة بعض الآراء التي تمنع هذه الإجراءات أو تثار حولها، والله أسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين والعالم أجمع من الأوبئة وسيئ الأسقام، وأن يمن بالشفاء علىٰ المصابين بها، ويُعَجِّل بانتهاء الجائحة، وأن يوفقني في هذا البحث ويجعل فيه النفع والإفادة، إنه سميع الدعاء، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي:

حقيقة الجائحة والتعامل الشرعي معها وتاريخ الأوبئة:

قبل الشروع في تأصيل الإجراءات الشرعية نقف هنا مع بيان المراد من الجائحة والمصطلحات المرادفة لها، والتوصيف العلمي لهذا الفيروس وخطورته، والمنهجية الإسلامية في التعامل مع الأمراض المعدية، ثم لمحة تاريخية عن بعض الأوبئة التي مرت بالأمة الإسلامية، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالجائحة والوباء والطاعون:

لا نريد الوقوف كثيرًا على الخلاف حول مفهوم المصطلحات، بقدر تشخيص الواقع، والتعامل الشرعي معه، وقد استقر توصيف النازلة الواقعة من آثار انتشار فيروس كورونا بالجائحة، ونجد بأننا أمام ثلاثة مصطلحات شرعية، وهي: الجائحة، والوباء، والطاعون، وتفصيلها كالآتي:

أولاً: الجائحة: في اللغة: بمعنى الاستئصال، وَمِنْه اشتقاق الْجَائِحَة للْمُصِيبَة الْعَظِيمَة(١)، والجائِحَةُ: الشِّدَّةُ تَجْتاحُ المالَ من سَنَةٍ أو فِتْنَةٍ(٢)، ومن ينظر في الاستعمال الشرعي لكلمة الجائحة يجدها متجهة نحو المصائب التي تحلّ على أموال الإنسان، كالحريق، أو الأمطار الغزيرة وما تُخَلِف من فيضانات وسيول، أو شدة الحر والبرد فينقص من الثمر(٣)، وقد أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح(٤).

ثانيا: الوباء: «فَسَاد يعرض لجوهر الهَوَاء لأسباب سَمَاوِيَّة أَو أرضية»(٥)، وقيل: هو

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٤٤٢، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م، ص٣٦٠.

(٢) معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، د ط، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م، ج٣، ص٣٦٤.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع، ص١٣٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوى-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج١، ص٣١٢.

(٤) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، ج٣، ص١١٩١، رقم (١٥٥٤).

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة-

الطّاعون، وهو أيضاً كلّ مَرَض عامّ[1]، وأوبأت الأرض إذا كثر مرضها[2].

ثالثا: الطاعون: «بثر وورم مؤلم جدًا، يخرج مع لهب ويُسَوِّد ما حواليه أو يُخَضِّر أو يُحَمِّر حُمْرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء»[3]، وفي التفريق بين الوباء والطاعون يقول ابن حجر الهيتمي: «وتكثر الطواعين عند الوباء، وفي البلاد الوبيئة، ومن ثَمَّ أطلق علىٰ الطاعون وباء، وعكسه»[4]، وقد أطلق بعضهم علىٰ الطاعون بأنه وباء لأنه من أفراده[5]، وكذلك يرىٰ ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عمومًا وخصوصًا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا.[6]

ومن هذه التعريفات يلاحظ أنّ الوباء عام للأمراض العامة التي ترجع إلىٰ فساد الهواء، والجوائح غالبًا ما تستعمل في الآفات التي تصيب الأموال، ولها معنىٰ عام أيضًا فتطلق علىٰ المصائب العامة، وأما الطواعين فهي أخص من الأوبئة، وقد يطلق عليها وباء لأنها فرد من أفراده، وبسبب انتشار الطواعين غالبًا مُصاحِبة للأوبئة، وبهذا يتبين بأن فيروس كورونا لا يعتبر بالمعنىٰ الخاص أنه طاعون، وإن كان يأخذ بعض أحكامه، وهو أقرب في حقيقته للوباء، وإن أمكن إطلاق الجائحة عليه بالمفهوم اللغوي العام، ولا مشاحة في ذلك.

مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص١٨٧.

(١) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٨، ص٤١٨. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م، ج١٠، ص٥٦٦.

(٢) جمهرة اللغة، ابن دريد، ج٢، ص١٠٨٦.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ النووي، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج٣، ص١٨٧. مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، عياض بن موسىٰ بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ج١، ص٣٢١.

(٤) الفتاوىٰ الكبرىٰ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، ج٤، ص٢١.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ج١٠، ص١٣٨.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٤، ص٣٥-٣٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ، ج٢، ص١٨١.

المطلب الثاني: حقيقة جائحة كورونا وكيفية انتشاره وخطورته[1]:

الحكم على الشيء فرع عن تصوره -كما يقول أهل العلم- فما حقيقة الفيروس؟ وما هي أعراضه؟ وما آثاره؟ وفي إجابة هذه الأسئلة سأختار بعض النقاط المهمة من إجابات منظمة الصحة العالمية على الأسئلة الشائعة:

فيروس كورونا: «فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح ما بين نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم، وقد تتسبب مضاعفاته في الوفاة.

وتتمثل أعراض كوفيد-١٩ الأكثر شيوعاً: بالحمى، والسعال الجاف، والإجهاد، وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً: فقدان الذوق والشم، واحتقان الأنف، والصداع، ومختلف أنماط الطفح الجلدي، وتشمل العلامات التي تشير إليها: ضيق النفس، وانعدام الشهية، والشعور بالضغط على الصدر، وارتفاع درجة الحرارة (أكثر من ٣٨ درجة مئوية).

ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى؛ ولكن لا تظهر عليهم إلا أعراض خفيفة للغاية، أو لا تظهر عليهم أيّ أعراض بالمرة، ويستغرق بدء ظهور الأعراض بعد التعرّض له من خمسة إلى ستة أيام تقريباً، وتصل إلى ١٤ يوماً؛ ولذا يُنصح الأشخاص الذين تعرضوا للفيروس بالبقاء في المنزل بمعزلٍ عن الآخرين هذه المدة، من أجل منع انتشار الفيروس.

وقد بلغ عدد المصابين حتى الانتهاء من كتابة هذه الكلمات ٢٥١,٠٤٢,٤٨٩ وقد توفي جراء هذا الوباء خلق كثير وجم غفير وتضاعف أعداد الموتى، فبلغ[2] ٥,٠٧١,١٤٣.

ما الذي يحدث للأشخاص المصابين بكوفيد-١٩؟ يتعافى من المرض معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) الذين تظهر عليهم الأعراض دون الحاجة إلى العلاج في المستشفى، ويصاب نحو ١٥٪ منهم بمضاعفات خطيرة ويحتاجون إلى الأكسجين، ويصبح ٥٪ منهم في حالة حرجة ويحتاجون إلى العناية المركزة.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.

(٢) وذلك بحسب إحصاء منظمة الصحة العالمية بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢١م.

وفي جواب سؤال كيف يمكننا حماية الآخرين وحماية أنفسنا من العدوىٰ إذا لم نكن نعلم مَنْ المصاب بها؟ قالوا: بأن المحافظة علىٰ سلامتك باتخاذ الاحتياطات، مثل: التباعد البدني ولبس الكمامة، وتلافي التجمعات والمخالطة عن قرب، وتنظيف اليدين بانتظام، واتباع النصائح المحلية.

كما أكدت التقارير الطبية الموثقة والمشمولة بإيضاح وزير الصحة السعودي لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علىٰ خطورة الجائحة المتمثلة في سرعة انتقال عدواها بين الناس بما يهدد أرواحهم وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوىٰ[1].

وبهذا يتبين بأن هذا الفيروس يتميز بأنه سريع الانتشار وانتقال العدوىٰ يكون بالمخالطة، وأن المصاب به قد لا يشعر بأنه مصاب ولا تظهر عليه آثاره، مما يستوجب تحقيق التباعد بين الناس حتىٰ من غير المصابين به، وأنّ التجمعات البشرية من أبرز وسائل انتقاله، وأن نسبة من المصابين يحتاجون للمتابعة العلاجية في المستشفىٰ مما يرهق الطواقم الطبية، وقد لا تتوفر الأجهزة الكافية إذا تزايدت الحالات بوتيرة سريعة.

المطلب الثالث: التعامل الشرعي مع الأمراض المعدية والأوبئة:

من كمال التشريع الإسلامي تنظيم كل ما يتعلق بحياة الناس في جميع أحوالهم، ومنها حالتي الصحة والمرض؛ لذلك دعت الشريعة إلىٰ اتخاذ الأسباب الحسية التي ذكر الأطباء وأهل الاختصاص بأنها تَحُدُّ من انتشار الأمراض وتقي من الوقوع فيها بإذن الله، وهذه الأدلة العامة للابتعاد عن المصاب تمثل الغاية من الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار هذا الوباء؛ فإنّ الأوبئة ليست بجديدة علىٰ تاريخ البشرية، فتمر بهم وتخلف أعدادًا كبيرة من الضحايا.

ومن أوائل الأحداث التاريخية عندما خرج أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ إلىٰ الشام فإذا بأمير الجند أبو عبيدة رضي الله عنهم يخبره أنّ الوباء وقع بالشام، فاستدعىٰ عمر

(١) وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/2048662.

المهاجرين والأنصار واستشارهم، فاستقر رأيه على الرجوع، قال أبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أفرارًا من قدر الله! فقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نعم؛ نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله؛ ثم جاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: إنّ عندي من هذا علمًا: سمعت رَسُول اللهِ ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه)، فحمد الله تعالى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وانصرف[1]، قال الطبري في الحديث: «الدلالة على أنّ على المرء توقي المكاره قبل وقوعها، وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها، وأنّ عليه الصبر بعد نزولها، وترك الجزع بعد وقوعها»[2]، وفيه أيضا: المشاورة بين أهل الاختصاص في التعامل مع الوباء، وأن هذا الحكم معقول المعنى مبنيّ على علل.

فالدعوة إلى التباعد والتجافي بين الصحيح والمريض دعوة شرعية، ويراعى فيها القدر الذي يُتوقع فيه اندفاع الضرر، ومن الأدلة أيضًا: قوله ﷺ: (لا يوردنَّ مُمرِض على مُصح)[3]، حتى لا ينتقل المرض إليه، وقوله: (وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)[4]، ومنها أيضًا: إرسال النبيُّ ﷺ لرجل مَجْذُومٍ في وَفْدِ ثَقِيفٍ بقوله له: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)[5]، والجذام: من الأمراض الجلدية المعدية، ولما كانت الإصابة بهذا الفيروس قد لا تعرف فقد يظهر حامله بصورة الصحيح، فجُعل التباعد والأخذ بالإجراءات أمرًا عامًا بين جميع الناس معاملة للمتوقع مقام الواقع، وذلك إجراء مؤقت في هذه المرحلة إلى حين رفع الغُمَّة وانكشاف الوباء.

قال ابن حجر في التحرز أيام الوباء والتداوي منه: «ينبغي أخذًا مما مر من منع التعرض للبلاء، ومن مشروعية الدواء، التحرز

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج٧، ص١٣٠، رقم (٥٧٢٩). مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ج٤، ص١٧٤٠، رقم ٢٢١٩.

(٢) تهذيب الآثار، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج١، ص٨٤.

(٣) متفق عليه، البخاري كتاب الطب باب لا هامة الحديث رقم (٥٧٧١)، ج٧، ص١٣٨. مسلم، كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة، رقم (٢٢٢١)، ج٤، ص ١٧٤٣.

(٤) البخاري، كتاب الطب، باب الجُذام، ج٧، ص١٢٦.

(٥) مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم ٢٢٣١، ج٤، ص١٧٥٢.

أيام الوباء من أمور أوصىٰ بها بعض حذّاق الأطباء»[1]، «قال جمع من الأطباء: ويحذر الصحيح زمن الطاعون مخالطة من أصابه، قال التاج السبكي: ومحله أن يشهد عدلا طبٍ بأنّ المخالطة سبب لأذىٰ المخالط»[2]، وقد شهدت بذلك المنظمات الصحية المتخصصة كما تقدم.

أما حديث: (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذَ بيدِ مجذومٍ فوضعَها معَه في القصعةِ، وقالَ: كل ثقةً باللهِ وتوَكلًا عليهِ) فضعيف[3]، وبتقدير ثبوته فليس فيه أنه أكل معه؛ وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة[4]، وما ثبت عن النبي ﷺ قوله: (لا عدوىٰ)[5]، فقد قال البيهقي: هو علىٰ الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلىٰ غير الله تعالىٰ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح مَنْ به شيء مِنْ هذه العيوب سببًا لحدوث ذلك[6].

المطلب الرابع: تاريخ الأوبئة وآثارها في البلاد الإسلامية:

مرَّت الطواعين والأوبئة علىٰ العالم الإسلامي في تاريخه، ووثّق العلماء ما جرىٰ بها من أحداث، وكيف تعاملوا معها، وما آلت إليه من كوارث وتلف للأنفس، وهي تتشابه في بعض أعراضها بما نعانيه اليوم، وأعرض هنا لطرف ونماذج مما ذكره مؤرخو الإسلام:

أولاً: في أحداث سنة خمس وتسعين وثلاثمائة: ما وقع في بلاد أفريقية من شدةٍ ووباءِ طاعونٍ هلك فيه أكثر الناس، ومات ما لا يُحصىٰ عددهم، وخلت المساجد بمدينة القيروان، وتعطلت الأفران والحمامات[7].

ثانيًا: في أحداث سنة ثمان وأربعين وأربعمائة «كان القحط العظيم بالأندلس

(١) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر، ج٤، ص٢٨.

(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، ابن حجر، ج٤، ص٢٨.

(٣) قال ابن حجر: «فيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه علىٰ راويه، ورجح وقفه علىٰ عمر» فتح الباري، ج١٠، ص١٦٩.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٠، ص١٦٩.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب الطب، بالجذام، رقم (٥٧٠٧) ج٧، ص١٢٦، مسلم، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، (٢٢٢٠)، ج ٤، ص١٧٤٢.

(٦) فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص١٧٠، وهناك مسالك أخرىٰ للجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي تأمر بمجانبة الصحيح للمريض ذكرها الحافظ ابن حجر في فتحه.

(٧) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٨٣ م، ج١، ص٢٥٦-٢٥٧.

والوباء، ومات الخلق بإشبيلية، بحيث إنّ المساجد بقيت مُغلقةً ما لها من يصلي بها»[1].

ثالثًا: في سنة تسع وأربعين وأربعمائة كان الغلاء والفناء مستمرين ببغداد وغيرها من البلاد، بحيث خلت أكثر الدور وسُدت علىٰ أهلها أبوابها بما فيها، وأهلها موتىٰ فيها،... وليس للناس شغل في الليل والنهار إلا غسل الأموات وتجهيزهم ودفنهم، فكان يحفر الحفير فيدفن فيه العشرون والثلاثون،... وأراق الناس الخمور وكسروا آلات اللهو، ولزموا المساجد للعبادة وقراءة القرآن»[2].

رابعًا: في أحداث سنة تسع وأربعين وسبعمائة «كثر الموت في الناس بأمراض الطواعين وزاد الأموات،... وشرع الخطيب في القنوت بسائر الصلوات والدعاء برفع الوباء... وصلىٰ الخطيب بعد صلاة الظهر علىٰ ستة عشر ميتًا جملة واحدة، فتهول الناس من ذلك وانذعروا»[3]، قال السيوطي: «وكانت هذه السنة كثيرة الوباء والفساد بمصر والشام... فكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلىٰ خمسة عشر ألف نفس فىٰ كلّ يوم، وعملت الناس التوابيت والدّكك لتغسيل الموتىٰ»[4]، ثم قال: «وغلّقت أكثر المساجد والزوايا»[5].

خامسًا: في أحداث سنة خمس ومائتين وألف يقول فيها الجبرتي: «ابتدأ أمر الطاعون، وفي شهر رجب زاد أمره، وقوىٰ عمله، وخرج عن حد الكثرة، ومات به ما لا يحصىٰ... وازدحموا علىٰ الحوانيت في طلب العُدَدِ والمغسلين والحمالين... ولم يبق للناس شغلٌ إلا الموت وأسبابه... ولا تبطل صلاة الجنائز من المساجد والمصليات، وندر جدًا من يشتكي ولا يموت وندر أيضًا ظهور الطعن

(١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج٣٠، ص٢٥، وقد عمّ الوباء سائر بلاد الشام، والجزيرة، والموصل، والحجاز، واليمن، وغيرها.

(٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج١٢، ص٨٩.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ج١٤، ص٢٦١.

(٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الحنفي، أبو المحاسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج١٠، ص١٩٥.

(٥) المرجع السابق، ج١٠، ص٢٠٩.

ولـم يكـن بحمىٰ بـل يكون الإنسـان جالسـاً فيرتعـش من البرد فيُدثر فلا يفيق إلا مخلطاً أو يموت من نهاره أو ثاني يوم»[1].

وفي أحداث خمسة عشرة ومائتين وألف قال نقلاً عن حسـن العطار نزيل أسيوط: وقد انتشر هـذا البـلاء وأباد معظـم أهل البـلاد، وأغلقت الأسـواق وعـزت الأكفـان، فكان يمـوت كل يوم من أسـيوط خاصة زيادة علىٰ السـتمائة... وتعطلت المسـاجد من الأذان والإمامة لموت أرباب الوظائف واشتغال من بقىٰ منهم[2].

وهـذه النصـوص التاريخيـة تُشـير إلـىٰ اختـلاف الأحـوال وتقلبهـم في هـذه الشـدائد وكيف تعاملوا معها بالإقبال علىٰ الله وبالصلاة والدعاء، وتَعطل المسـاجد في مراحل تاريخية مختلفة لذلك الوباء الذي عمّ، فتعطيلها من قبل أهل الاختصاص لفترات مؤقتة قبل اسـتحكام الكارثـة ونـزول المصيبة، أو السـماح بالصلاة مع بعض الإجـراءات الاحترازية؛ حفاظًا علىٰ الأرواح من الفناء أولىٰ.

المبحث الأول:

الإجراءات الاحترازية التفصيلية والفتاوىٰ الشرعية والتطبيقات العملية:

في هـذا المبحـث أتنـاول الإجـراءات الاحترازيـة المتخـذة للصـلاة بالمسـاجد في ظل جائحـة كورونا ثم أعرض بعـض الفتاوىٰ والقرارات والتطبيقات في مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات الاحترازية التفصيلية المتعلقة بالصلاة:

اتخـذت الـدول الإسـلامية إجـراءات احترازيـة للحـدّ مـن انتشـار الوبـاء وصدّرت مجموعـةً مـن القـرارات المتعلقـة بالصـلاة في المسـاجد؛ ونظـرًا لانتقـال المـرض بيـن التجمعـات عُلقـت الصلـوات والجُمعـات في المسـاجد بشـكل مؤقت؛ ثم أُذن بالصلاة فيها تدريجيًـا مع عدد من الإجـراءات، وقد جاء في قرار وزارة العدل والشـؤون الإسلامية بمملكة البحريـن بخصوص فتـح المسـاجد تدريجيًا -بعـد تعليـق العبـادات الجماعيـة فيهـا نظـرًا للظـروف الاسـتثنائية- «اسـتنادًا إلـىٰ ما صدر

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت، ج٢، ص٩٥.
(٢) باختصار: المرجع السابق، ج٢، ص٤٤٠

عن المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية بشأن العودة التدريجية في إقامة العبادات الجماعية وفق الاحتياطات والإجراءات الاحترازية اللازمة مع وجوب تطبيق ما جاء في القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة في المملكة بشأن الإجراءات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، وبناءً علىٰ توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا، قررت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف فتح المساجد تدريجياً، وذلك بأداء صلاة الفجر فقط يومياً...، وذلك علىٰ النحو الآتي...»[1]، ثم فَصّلت في ذكر الإجراءات التي سيتم الوقوف معها في هذا التفصيل.

فقد جاءت تلك القرارات وفق مبررات شرعية، وإننا إذا نظرنا فيها نجد بأنها تتعلق بأحكام ذات درجات مختلفة ومتفاوتة في الإلزام؛ بين الوجوب العيني، والفرض الكفائي، والاستحباب، والإباحة، ونحتاج حتىٰ ننزل الأحكام عليها أن نبين حكمها ومذاهب العلماء فيها، قبل الحديث عن حكمها مع وقوع العذر، بل إنَّ بعض الإجراءات تصبُّ في دائرة المصلحة ولم تقيدها الشريعة بحدٍ لأنها تركت ذلك إلىٰ تقدير الناس وبحسب الأرفق بهم؛ لذلك يمكن تقسيم تلك الإجراءات إلىٰ خمسة أقسام:

أولاً: ما كان يتضمن ترك واجب:

من أبرز الإجراءات في بدايات انتشار الوباء تعطيل صلاة الجمعة والعيدين والجماعة في المساجد، والمساجد محراب الصلاة، ومعاهد التعليم، ومنابر التوجيه منذ العهد النبوي، قال تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور:٣٦]، وقال ﷺ: (أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ الله أسواقها)[2]، ومن تعظيم المساجد استمرار إقامة الشعائر بها، ولهذا قال الفقهاء: ما كثر جمعه من المساجد أفضل إلا أنْ يكون بجواره مسجد يتعطل عن الجماعة بسبب غيبته فالصلاة فيه أفضل[3]، قال العز بن عبدالسلام «مقصود

(١) مملكة البحرين، وزارة الصحة: https://www.moh.gov.bh/COVID19/Details/4359

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أحب البلاد إلىٰ الله مساجدها، رقم (٦٧١)، ج١، ص٤٦٣.

(٣) تسهيل المقاصد لزوار المساجد، أحمد بن العماد الشافعي الأقفهسي، تحقيق: إبراهيم محمد بارودي، دار الصميعي للنشر،=

الجماعة ضربان: أحدهما: الاقتداء، والثاني: الاجتماع علىٰ الاقتداء، وإنما شرع الاجتماع علىٰ الاقتداء لأن الاجتماع علىٰ التعظيم تعظيم ثان»[1]، ونقف هنا مع هذه الصلوات؛ حكمها، وأعذار التخلف عنها:

(أ) منع إقامة صلاة الجمعة: اتفق المسلمون علىٰ وجوب إجابة النداء يوم الجمعة وعدم تركها إلا لعذر[2]، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:9]، قال الشافعي: «حضور الجمعة فرض فمن ترك الفرض تهاونًا كان قد تعرَّض شرًا إلا أن يعفو الله»[3].

ومع ما للجمعة من مكانة إلا أنّها تسقط حال العذر؛ بالأعذار العامة كالأمطار لما تقدم من أدلة، وعليه فتاوىٰ الفقهاء، فقد «سُئِلَ الرملي عَمَّا لَوْ عَمَّ عُذْرٌ كَالْمَطَرِ هَلْ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْهم أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ: تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ مَحَلٍّ عَمَّهُ الْعُذْرُ الْمَذْكُورُ»[4]، وبالأعذار الخاصة كمن يخشىٰ منهم انتقال مرض أو حصول العدوىٰ، يقول القرافي في مسقطاتها: «وهي ثلاثة: التغرير بالنفس، أو العرض، أو المال»[5]، وقال سحنون في الجذماء: «لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أنْ يجمعوا ظهرا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس؛ وقال ابن يونس: لأنّ في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس وأوجب -عليه السلام- غُسل الجمعة علىٰ الناس، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومَنْعُهم يوم الجمعة أولىٰ لاجتماع الناس، وكما جاز

=السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٣٢٧.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، ط ج، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ج١، ص١٥٤.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليقات: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ج١، ص٨٧.

(٣) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي المكي، دار المعرفة-بيروت، د ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج١، ص٢٣٩.

(٤) فتاوىٰ الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية، ج١، ص٢٤٢.

(٥) الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٥٦.

أن يُفرّق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرىٰ أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة»[1].

(ب) أداء صلاة العيد في المنازل: من شعائر المسلمين وهي مناسبة دينية وعبادة عظيمة؛ وقد قال ﷺ لما قدم المدينة: (وأنَّ اللهَ تعالىٰ قدْ أبدَلَكم بهما خيرًا منهما يومَ الفطرِ ويومَ النحرِ)[2]، وقد ذهب الحنفية إلىٰ وجوب صلاة العيد علىٰ من تجب عليه الجمعة لمواظبته ﷺ عليها ولقضائه إياها[3]، والجمهور علىٰ الاستحباب، وقد مر العيد بظروف استثنائية اقتضت التأكيد علىٰ الالتزام بالإجراءات الاحترازية وتجنب التجمعات، فنودي للصلاة إليها في جامع واحد وبعدد محدود، وإنَّ إقامة صلاة العيد في جامع واحد دون سائر الجوامع عند اشتداد الخوف من انتشار المرض فيها إظهارٌ للشعيرة، وعدم تعطيلها بالكلية في البلاد.

ج- إسقاط صلاة الجماعة: يَجتمع المسلمون لأداء أعظم عبادة عملية في المساجد؛ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ علَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ»[4]، قال الشافعي: «فلا أرخص لمن قدر علىٰ صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر»[5]. وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة علىٰ ثلاثة أقوال: فذهب الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلىٰ أنها سنة مؤكدة[6]، وقيل: فرض كفاية وهو المرجح عند الشافعية، وقيل: فرض عين وهي رواية عن الإمام أحمد، وتنازعوا فيمن صلىٰ منفردا؛ فذهب بعضهم إلىٰ أنها لا تصح واختاره ابن حزم، وقيل: تصح مع إثمه بالترك[7]، والكلام في ذلك طويل وأدلته ومناقشاته بين أهل العلم

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص٥٥٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، ج١٩، ص٦٥، وأبو داود، تفريع أبواب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج١، ص٢٩٥، وغيرهما، قال النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، بأسانيد صحيحة، ج١، ص٨٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج١، ص٩١. وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ه، ج١، ص٢٢٣.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، رقم (٦٥٤)، ج١، ٤٥٣.

(٥) الأم، مرجع سابق، ج١، ص١٨٠.

(٦) الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج١، ص٦٢.

(٧) مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، اعتنىٰ به عامر الجرار، أنور الباز، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٢٣، ص٢٢٦-٢٣٩.

معروفة؛ لكن صلاة الجماعة تسقط لعدد من الأعذار ذكرها الفقهاء؛ كأن يخاف المصلي ضررًا علىٰ نفسه أو ماله أو يكون مريضًا ويشق عليه حضور الجماعة، وفي فتاوىٰ الهيتمي: أَنَّ الْأَبْخَرَ وَمَنْ بِهِ صُنَانٌ مُسْتَحْكِمٌ كَمَنْ أَكَلَ نَحْوَ الثُّومِ بَلْ أَفْحَشَ، وَمَنْ رَائِحَةُ ثِيَابِهِ كَرِيهَةٌ كَذَلِكَ»[1]، ومثل هذا يتضمن معاني التيسير علىٰ العباد وإزالة الضرر الحاصل عليهم أو المتوقع حدوثه؛ فإذا كان حضورها في الأوضاع الصحية الخطيرة مَظِنّة انتشار الوباء، فيمنع المصاب والمخالط من شهود الجماعة وقد تُعطل الجماعة مؤقتًا؛ حيث إنّ المضرة المترتبة علىٰ الاجتماع وانتقال المرض في زمن إمكان السيطرة عليها أعظمُ مِنْ المفاسد التي ذكرها الفقهاء، والحفاظ علىٰ النفوس واجتناب الأسباب المؤدية إلىٰ هلاكها من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: ما كان يتضمن ترك مستحب أو فعل مكروه:

أ- التباعد بين المصلين: تضمنت صلاة الجماعة أحكامًا كثيرةً؛ من أبرزها: تسوية الصفوف والتراص بين المصلين بالأمر بسد الفرج، وإكمال الصفوف الأول فالأول، والنهي عن انفراد الرجل وحده خلف الصف، والأدلة في ذلك كثيرة؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ)[2]، وجاء الأمر بإكمال الصفوف الأول فالأول، وعدم الشروع في صفٍ حتىٰ يكتمل الصف المقدم، فعن أنس رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (أتِمُّوا الصَّفَّ المُقدَّمَ، ثمَّ الَّذي يليهِ، فما كانَ من نقصٍ فليَكُن في الصَّفِّ المؤخَّرِ)[3]، إلا أنّه يُشرع التباعد بين المصلين في هذا الظرف للاحتراز من انتقال العدوىٰ؛ استنادًا إلىٰ المسوغات الآتية:

١- القواعد الشرعية العامة تقتضي أنّ الواجب يسقط مع العجز أو المفسدة الراجحة، وأنَّ الضرر يدفع بقدر الإمكان، وعدم إسقاط

(١) الفتاوىٰ الكبرىٰ، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد، ج١٠، ص١٧، برقم (٥٧٢٤) أبو داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، ج١، ص١٧٨، وصححه الألباني.

(٣) رواه الإمام أحمد، ج٢١، ص١١٤، برقم (١٣٤٣٩). أبو داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، وصححه الألباني.

الميسور بالمعسور، قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ لذا فإنَّ أداء صلاة الجمعة والجماعة التي هي من الطاعات العظيمة والشعائر الظاهرة بهيئة يندفع بها الضرر أولىٰ من تركها بالكلية، قال ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون علىٰ أنّ المصلي إذا عجز عن بعض واجباته [أي: الصلاة] كالقيام والقدرة، أو القراءة أو الركوع، أو السجود، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة، أو غير ذلك سقط عنه ما عجز عنه»[(١)]، فإذا كانت الصلاة بها تخفيفات في ذاتها كالصلاة قاعدًا أو علىٰ جَنبٍ، فكيف بالتخفيف في أشياءَ خارجةٍ عنها، متعلقةً بأدائها في جماعة.

٢- حرصت الشريعة علىٰ أداء الجماعة في أشد الأوقات وأحلك الظروف، فشُرعت صلاة الخوف عند القتال أصالةً، إلا أن الخوف أعم من ذلك، وقد توسع الفقهاء في صوره بعموم لفظه لكل خوف؛ كالهرب من السيل أو الحريق، بل حتىٰ من الغريم. وصلاة الخوف جائزة في السفر والحضر[(٢)] والفرائض والجمعة والنفل، وتصلىٰ الصلاة بما يندفع به الخوف، وكما أنَّ أسباب الخوف مختلفة، فكذلك طرق رفعها ودفعها متعددة، وفي حالة الخوف من انتشار المرض في هذه الجائحة أفتىٰ العلماء بجواز صلاة الجماعة مع التباعد.

وقد ذكر النووي بأنّ الأنواع التي جاءت في الأخبار لصلاة الخوف ستة عشر نوعًا[(٣)]، ومَن ينظر في الصفات الواردة في صلاة الخوف يلحظ فيها عدداً من الأمور التي لا تكون لولا هذا الظرف الاستثنائي، منها: العمل الكثير، والخروج عن متابعة الإمام، وإطالة الإمام في مواضع حتىٰ تلتحق به الجماعة الأخرىٰ، وإعادة الإمام الصلاة مرتين في مكان واحد، وتأخر بعضهم عن الإمام في أفعال الصلاة، والحركة بتقدم بعضهم وتأخر البعض عن مكانه.

٣- الأعذار المبيحة لترك الجماعة؛ إما أنها خاصة بأفراد، أو عارضة سرعان ما تزول، ولا يمكن دفع الضرر الحاصل بها لحصولها غالبًا دون مقدمات، بخلاف العذر في ترك الصلاة في هذه الجائحة فهو عذر عام ومستمر، يمكن أن تنظم صلاة الجماعة بهيئة يمكن بها

(١) مجموع الفتاوىٰ، مرجع سابق، ج٨، ص٤٣٩.
(٢) الأم، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٢.
(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، ج٤، ٤٠٧.

دفع الأضرار المترتبة علىٰ الاجتماع، وأداء المصلحة بصورة ندفع عنها المفسدة أولىٰ من الترجيح.

وأما الاستدلال بوجوب التراص بين الصفوف، فيُناقش من وجهين؛ الأول: لا يُسَلِّم بذلك؛ فإن الجماهير علىٰ الاستحباب، والثاني: أننا لو سَلَّمنا بالوجوب فيُقال: إذا تعارض الواجب فضلًا عن المندوب مع المحَرَّم، فإن الذي يقدم هو المحرم، قال القرافي: «لأنَّ التحريم يعتمد المفاسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح»(١).

ثم إنَّ الأدلة الشرعية تقرر بأنَّ الانفراد خلف الصف لا يبطل الصلاة في عدد من الصور، وإنْ لم يصلِ الأمر لحد الضرورة، فلم يأمر النبي ﷺ أبا بكرة رضي الله عنه الذي ركع دون الصف بإعادة الصلاة، وكذلك تصلي المرأة وحدها خلف الصف خشية الفتنة، ويصلي المصلي منفردًا عند اكتمال الصف المقدم، فضلًا عن أنّ الصورة الحالية للصلاة لا يمكن اعتبارها صلاةَ منفردٍ خلف الصف، لوجود من يصلي معه في صفه لكن مع التباعد، كما أنه لا يمكننا القول بأن صورة الجماعة غير قائمة لمجرد حصول التباعد بين المصلين.

ب- إلزام المصلين بارتداء الكمامات قبل دخولهم للمسجد وعند تواجدهم بداخله مع عدم إدخال أي شخص لا يرتديها، فقد نص الفقهاء علىٰ كراهة تغطية الفم لنهَي رسولِ اللهِ ﷺ أن يغطِّيَ الرَّجلُ فاهُ في الصَّلاةِ(٢)، فلما كان يخشىٰ من انتقال المرض إليه زالت الكراهة للحاجة.

ج- صلاة التراويح: لمَّا مُنعت الصلاة في المساجد تبعها صلاة التراويح، وهي قيام رمضان، وقد قال ﷺ: (من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه)(٣)، وقد اتفق العلماء علىٰ سنية صلاة التراويح، واختلفوا في أفضلية صلاتها في المساجد؛ فالجمهور علىٰ

(١) الفروق، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٢، ص٣٣٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة باب السدل في الصلاة، ج١، ص١٧٤، برقم (٦٤٣)، ابن ماجة واللفظ له أبواب إقامة الصلاة والسنن فيها باب ما يكره في الصلاة، ج١، ص٣١٠ برقم(٩٦٦)، وحسنه الألباني.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ج١، ص١٦، برقم (٣٧). مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، ج١، ص٥٢٣، برقم (٧٥٩).

ذلك لما عليه العمل في كل عصر ومصر[1]، إلا أنَّ المالكية ذهبوا إلىٰ أن الصلاة في البيت أفضل إن لم تعطل في المساجد[2]، وهي إن لم تصل في بعض مراحل الجائحة في المساجد لأنها تابعة للفرائض، فمن الممكن أن تصلىٰ في البيوت.

د- الالتزام بإحضار سجادة خاصة، ولبس الكمامات، والحرص علىٰ تطهير وتعقيم اليدين؛ وهذه الأحكام الشرعية ينظر فيها إلىٰ المصلحة، وفي حالة الظروف الاستثنائية تراعىٰ كل مرحلة والقدر الذي يجب أن يُتخذ من إجراء، وقد يوسع أو يضيق بحسب الحالة، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي علَىٰ الخُمْرَةِ[3]، والخمرة: حصيرة أو سجادة تنسج من سعف النخل، وقد صلىٰ النبي ﷺ في بيت مُلَيْكَةَ رضي الله عنها علىٰ حَصِيرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لَبِثَ[4]، ولم يكن هذا من فعل النبي ﷺ دائماً، قال ابن تيمية بعد إيراد عدد من الأحاديث التي تدل علىٰ أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ الخمرة والحصير: «فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلىٰ ما يدفع الأذىٰ عن المصلي»[5].

ثالثا: ما كان من باب المباح:

كتوقيت إقامة الصلوات فهذا راجع للمصلحة، فقد كان النبي ﷺ يصلي العِشَاءَ أَحْيَانًا وأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، كما قال جابر رضي الله عنه[6].

وتقليل أوقات المكوث في المسجد بقدر أداء الفريضة والاجتماع لها، وهذا الإجراء غير مؤثر في أصل الجماعة، ولن يغير شيئاً من هيئتها، إلا أن فيه التقليل من أوقات اللقاء.

(١) الاختيار لتعليل المختار، ج١، ٧٤، المجموع شرح المهذب، ج٤، ص٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، ج٢، ص١٨١.

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، د ط، د ت، ج١، ص٣١٥.

(٣) متفق عليه، كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ج١، ص٨٥، برقم (٣٧٩)، مسلم في الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي. وفي المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة علىٰ حصير وخمرة، ج١، ص٤٥٨، برقم (٥١٣).

(٤) متفق عليه، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتىٰ يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ج١، ص١٧١، رقم (٨٦٠). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، ج١، ص٤٥٧، برقم (٦٥٨).

(٥) مجموع الفتاوىٰ، مرجع سابق، ج٢٢، ص١٨٠.

(٦) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ج١، ص١١٦، برقم (٥٦٠).

وكذلك غلق مصليات النساء، فقد اتفق الفقهاء على إباحة صلاة النساء في المساجد، وإن صلاتها في بيتها خير لها، قال ﷺ: (لا تَمنعوا نِساءَكم المساجدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ)[1].

رابعًا: ما فيه تقرير لمستحب: فضلًا عن أنّ بعض الإجراءات هي من قبيل المندوب إليه شرعًا كالدعوة لصلاة النافلة في البيوت، وقد قال ﷺ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِن صَلَاتِكُمْ ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[2]، ويتأكد الأمر في مثل هذا الظرف.

خامسًا: ما فيه تأكيد على واجب: وذلك بامتناع من يشعر بأعراض المرض، أو يتوقع تأثره به من الحضور، وهذا لدفع الضرر؛ ففي الشريعة عدم إيراد المريض على الصحيح، والبعد عن الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: الفتاوى الشرعية والتطبيقات الواقعية بحسب الحالة الصحية:

في هذا المطلب ذِكر بعض الفتاوى الصادرة في الإجراءات الاحترازية لفتح المساجد في ظل جائحة كورونا، ثم المنهجية الشرعية لتطبيق هذه الإجراءات بحسب الحالة الصحية في المجتمع:

أولاً: بعض الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة بخصوص الإجراءات:

أصدرَت العديد من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية الفتاوى المتعلقة بهذه الجائحة منذ بداية الوباء؛ منها ما أصدرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وجاء فيه بعد اطلاعها على ما يتعلق بجائحة كورونا وسرعة انتشارها، واستعراضها لأدلة حفظ النفس، ووجوب الاحتراز عند انتشار الوباء، فقالت: «وبناء على ما تقدم فإنه يسوغ شرعًا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقةً مؤقتًا، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم»[3]،

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد،ج١، ص١٥٥، برقم (٥٦٧)، وأحمد ج٩، ص٣٣٧، برقم (٥٤٦٨)، صحَّحه النوويُّ في المجموع، ج٤، ص١٩٧.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ج١، ص٩٤، برقم (٤٣٢)، مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ج١، ص٥٣٨، برقم (٧٧٧).

(٣) قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١هـ-١٧ مارس ٢٠٢٠، وكالة الأنباء السعودية: https://www.spa.gov.sa/2048662.

ثم قالت: «وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد التام بما تُصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية والتعاون معها في ذلك... كما أنه من الأخذ بالأسباب التي أمرنا الشرع الحنيف بامتثالها بعد التوكل على الله سبحانه وتعالى».

وفي توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي: «يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا؛ ولذلك لا بدّ من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [سورة النساء، ٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد،...».[1]

وفي حكم الصلاة مع التباعد بين المصلين احترازًا من انتشار عدوى كورونا أجاب مفتي جمهورية مصر بقوله: «لا مانع شرعًا من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً؛ من اعتدال المصلين على سمتٍ واحدٍ»[2]، وفي فتوى أخرى متعلقة بلبس الكمامات عند دخول المساجد قال: «إذا سمحت جهة الاختصاص بالصلاة في المساجد جماعةً، واشترطت للدخول لُبس الكمامة؛ فهي مخوَّلة شرعًا بالتحقق من ذلك لكل من أراد الدخول، ولها أن تمنع من لم يلبسها من دخول المسجد؛ حفاظًا على الجماعة من العدوى؛ فقد كان النبي ﷺ ينهى عن حضور من يتأذى المصلون برائحته للمسجد، ويُمنَعُون من البقاء فيه»[3].

ثانيًا: التطبيق الواقعي بين التوسيع والتضييق بحسب الحالة الصحية:

مع ازدياد وعي الناس بخطورة المرض، والتوجه للتخفيف من القيود، واقتراب عودة الحياة إلى طبيعتها، قررت بعض الدول فتح

(١) توصيات ندوة (فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

(٢) دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٥١٢٣)
&https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15699

(٣) دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: (٥١٨٤)
&https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15732

المساجد تدريجيًا، وذلك بأداء صلاة الفجر فقط، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار بالإجراءات الاحترازية، وتطبيقُها يحتاج لمزيد من الوعي المجتمعي والتعاون حتىٰ نصلي بأمان واطمئنان ونجتنب انتقال العدوىٰ بإذن الله.

وتعود خلفيات هذه القرارات -توسيعًا وتضييقًا- إلىٰ تقييم الوضع الصحي؛ لأن هذه الإجراءات خلاف الأصل، والقاعدة الفقهية تقول: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق[1]، ومعنىٰ ذلك أنه إذا ظهرتْ مشقةٌ أو شدةٌ في أمر فيُرخَّص فيه ويوسع إلىٰ أن تندفع الضرورة والمشقة، فإذا زالت المشقة عادَ الأمر إلىٰ ما كان عليه قبل ذلك، وللقاعدة أدلة؛ منها: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء:١٠١]، وقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء:١٠٣]، ففي الآية الأولىٰ: تخفيفٌ من الله للمسافرين أن يقصروا من الصلاة، وفي الآية الثانية: أمرهم الله عند الاطمئنان بإتمام الصلاة وأدائها علىٰ الكيفية الأصلية، فلما خففت بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة في وقتها وهيئتها بسبب الخوف والسفر حتىٰ تندفع المشقة، أمر الله بإقامتها علىٰ أصلها تامة في أوقاتها عند الاستقرار والاطمئنان.

وقد نهىٰ النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام، فلما سألوه بعد ذلك قال: (إنّما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت[2]، فكلوا وادخروا وتصدقوا)[3]؛ فنهيه عن الادخار لحاجة المسلمين وضيق الأمر عليهم، فلما اتسع الأمر وزالت الحاجة رجع الأمر إلىٰ أصله، فأباح لهم الادخار، ومما يقرر ذلك أن الإتيان بالواجب الشرعي يكون بحسب الاستطاعة والإمكان.

وانطلاقًا من الأسس الشرعية التي تضبط العمل بقاعدة الضرورة، وتضييق الأمر وتوسيعه بقدر ما ترتفع به الأضرار الواقعة والمتوقعة بما يحفظ بإذن الله صحة وسلامة الجميع، يُقترح اعتماد الإجراءات الاحترازية

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان- بيروت، ج ١، ص٣٢، مادة(١٨).

(٢) قال النووي: «المراد هنا: من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة»، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج ١٣، ص١٣٠.

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٦٩)، ج٧، ص١٠٣، مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أول الإسلام، رقم (١٩٧١)، ج٣، ص١٥٦١.

في المساجد والجوامع وفق مستويات آليات الإشارة الضوئية التي تميز بها فريق البحرين للتصدي لفيروس كورونا والتي أسهمت بفضل الله تعالىٰ في تحجيم انتشار الفيروس بشكل ملحوظ، علىٰ أن يرجع تقدير ذلك إلىٰ أهل الاختصاص في كل دولة، ومعاييرها الخاصة لكل مستوىٰ من المستويات ومدىٰ السماح للأنشطة والفعاليات الأخرىٰ، وفيما يلي تفصيلٌ للمقترح:

	المستوىٰ الأحمر	المستوىٰ البرتقالي	المستوىٰ الأصفر	المستوىٰ الأخضر
صلاة الجمعة والعيدين	النظر في إمكانية إقامتها بعد الأخذ برأي اللجان الطبية المختصة في كل بلد ووفق إجراءات مشددة، وبعدد محدود.	تقام، علىٰ أن تكون الخطبة لمدة عشر دقائق	تقام	تقام
الفروض الخمسة	لا تقام في المساجد	تقام	تقام	تقام
الحضور والتباعد	الاقتصار علىٰ ثلاثين مصلٍ لكل قاعة منفصلة في الجامع.	ترك مسافة لا تقل عن مترين بين كل شخص وآخر، وترك صف بين صفين.	ترك مسافة لا تقل عن مترين بين كل شخص وآخر، ولا يترك صف بين صفين.	تحديد تباعد بمسافات أقل بما تقرره اللجان الطبية.
التطعيم	ملزم	ملزم	ملزم	غير ملزم
إجراء الفحص السريع	إلزامية فحص كورونا السريع عند الدخول	غير ملزم	غير ملزم	غير ملزم
مدة الانتظار بين الأذان والإقامة	عشر دقائق	عشر دقائق	خمسة عشر دقيقة ما عدا صلاة المغرب	يعود الأمر كما كان عليه قبل الجائحة
الدروس والمحاضرات	لا يسمح بها	لا يسمح بها	يسمح بها	يسمح بها
مصليات النساء	لا تفتح	لا تفتح	تفتح	تفتح
دورات المياه والمواضئ	لا تفتح	لا تفتح	تفتح	تفتح
المصاحف الورقية	لا يسمح بها	لا يسمح بها	يسمح بها	يسمح بها
لبس الكمامات وإحضار السجادة الخاصة	ملزم	ملزم	ملزم	ملزم
الفئة العمرية	ثمانية عشر سنة	اثنا عشر سنة	اثنا عشر سنة	مفتوح

المبحث الثاني:

التأصيل العام للإجراءات الاحترازية ومناقشة بعض الاعتراضات:

في هذا المبحث أتناول أولًا المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية للإجراءات الاحترازية، وهي في حقيقتها يمكن أن تنزل علىٰ كافة النوازل المرتبطة بالجائحة، إلا أني أذكرها وأبين وجه تنزيلها علىٰ الواقعة المنظورة، ثم أناقش بعض الاعتراضات التي تثار حولها؛ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية للإجراءات الاحترازية:

تستند الإجراءات الاحترازية علىٰ عدد من المقاصد الشرعية والأصول والقواعد الكلية، أسردها لبيان المقصود منها وبعض أدلتها وتأثيرها في حكم الإجراءات؛ وذلك في النقاط التالية:

أولًا: سد ذريعة الفساد والشرور المترتبة علىٰ إقامة صلاة الجماعة بغير هذه الإجراءات، ويقصد بسد الذرائع: منع الوسائل التي تفضي إلىٰ محرم؛ فمتىٰ كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة مُنع، قال ابن عاشور: «واعلم أن إفضاء الأمور الصالحة إلىٰ مفاسد شيءٌ شائع في كثير من الأعمال،... فاعتبار الشريعة بسدِّ الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل علىٰ مصلحة الأصل»[(١)].

ومن أدلة القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]، قال ابن كثير: «يقول تعالىٰ ناهيًا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو»[(٢)]، وقال ابن العربي: «ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع»[(٣)].

ومن ينظر في منع المصابين والمخالطين من دخول المساجد، وقصر ذلك علىٰ المطعمين،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار الفجر ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م، ج٣، ص٣١٤.

(٣) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤٠٠.

وغيرها من الإجراءات، يُدرك بأن هذه من باب سد الذريعة؛ فالمخالطة قد تكون سببًا لانتقال العدوى، ومن الذرائع أن التعرض للوباء قد يُفضي إلى سوء الاعتقاد وبخاصة عند ضعاف الإيمان.

ثانيًا: الحفاظ على ضرورة النفس من مقاصد الشريعة: فإن الأحكام الشرعية اقترنت بتحقيق المقاصد الكلية المتصلة بالأحكام الجزئية، والحكم على الجزئيات الفقهية لا بد أن يُنظر إليه في إطار الكليات الشرعية، ومن المقاصد التي قررتها الشريعة حفظ النفوس، قال الشاطبي: «إنّ النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء»[1]، ومن حفظ النفس بقاؤها بعد خروجها من العدم إلى الوجود[2].

ومن النصوص التي تقرر حفظ النفس واجتناب الأسباب المؤدية إلى تلفها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، والتوجيه في هذه الآية عام في النهي عن إلقاء النفس في أي نوع من التهلكة، وما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في سبب نزولها، يقال فيه: إنّ قاعدة التفسير الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وفي الآية الاحتماء عن المؤذي والحمية من أسباب المرض قبل وقوعه، «واستنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد»[3]، وفي قصة الصحابي الذي أصابته جراحة، فلم يجد له من كان معه رخصةً في ترك الغسل، فاغتسل ومات، فلما أُخْبِرَ النبي ﷺ بِذَلِكَ قَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ...)[4].

إنّ أداء الصلوات في جماعة عند شدة انتشار الوباء، أو مع التراص بين المصلين يُنقض بها مصلحة ضرورية جاءت الشريعة لتقريرها، فإذا كان حفظ النفس واجبًا فإنّه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإن المصالح الضرورية يتم مراعاتها كما قررها الشاطبي بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وبما يدرأ عنها الاختلال

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص٦٤.
(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٣٤٧-٣٤٨.
(٣) فتح الباري، مرجع سابق، ج١٠، ص١٤٠.
(٤) أبو داوود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ج١، ص٩٣، برقم ٣٣٦،

المتوقع[1]، ثم يقال بأن مصلحة التراص تكميلية لتحقيق مقصد الاجتماع، لكنها إنْ عادت علىٰ أصل صلاة الجماعة بالتعطيل فلا يلتفت لها، ومما قرره الشاطبي أنه يشترط في المصالح التكميلية أن لا تعود علىٰ الأصل بالإبطال.[2]

ثالثًا: لا ضرر ولا ضرار[3]: وهي تدل علىٰ سماحة الشريعة وواقعيتها، ومراعاتها لمصالح الناس، ومعناها: أن الضرر حرام، ويشمل في ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ودفع الضرر قبل وقوعه، وإزالته بعد وقوعه؛ لأنّ النفي بلا الاستغراقية يفيد الإطلاق، ومن القواعد المقررة الضرر المتوقع كالمتحقق[4]، فإن الضرر الذي يُتوقع حصوله في المستقبل، ينزل فيما يستجلبه من الرخص كالضرر المتحقق الواقع، فنحن أمام ضرر يغلب الظن وقوعه، ومصلحة قد تحصل بغيرها.

رابعًا: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[5]: فإن الإنسان إذا اضطر لارتكاب مفسدتين دون تعيين ولم يستطع دفعها جميعًا عليه أن يختار الأقل ضررًا، والأهون شرًا لدفع الأعلىٰ، وقد تقررت هذه القاعدة في نصوص شرعية وتطبيقات عملية نبوية، ومنها ما وقع في قصة الحديبية من بنود معروفة[6]، وكذلك قول النبي

(١) الموفقات، الشاطبي، ج٢، ص١٧-١٩.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص٢٦.

(٣) كتاب القواعد، الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: د عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج١، ص٣٣٣، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج١، ص٢٧٤، درر الحكام، حيدر، ج ١، ص٣٢، مادة(١٩)، والقاعدة نص حديث نبوي رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا، ج ٢، ص٧٤٥، وأحمد ج ٥، ص٥٥، وابن ماجة ج٣، ص٤٣٠ وغيرهما، بسند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، والدارقطني، كتاب البيوع، ج٣، ص٧٧، والبيهقي، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ج٦، ص٦٩، وهو صحيح بمجموع طرقه، وقال ابن الصلاح عنه حسن، ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٤٣٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٣، ص٤٠٨.

(٤) المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ج١، ص٧٩.

(٥) مختصر القواعد في أحكام المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، تحقيق: د صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ص١٢٤، قواعد المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د محمد الدروابي، دار الأمان الرباط، ط١، ٢٠١٤هـ-١٤٣٥م، القاعدة رقم: ٢١٢، ص١٨٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٢٠٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٨٧، درر الحكام في معرفة الأحكام، حيدر، ج١، ص٣٧، مادة(٢٨).

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٣٩٤٥)، ج ٤، ص١٥٣٢، وطرف من القصة في مسلم: كتاب=

ﷺ: (يا عائشة لولا أن قومك حَديثُ عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه...)[1]، قال القاسميّ: «فترك هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حُدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة»[2]، وهذا الترك وتفسيره من النبي ﷺ يدل على مدى تأثير الوعي العام في الفتوى، وهذا ما يفسر أيضًا القرارات الأولى التي تم اتخاذها في تعطيل المساجد، ثم لمَّا أدرك الناس طبيعة المرض وطريقة التعامل معه عادت الصلوات في المساجد مع الإجراءات الاحترازية.

قال ابن تيمية: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[3]، وقال: «والحسنة تُترَك في موضعين: إذا كانت مفوِّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزِمة لسيئة تزيد مضرَّتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية»[4]، ثم قال: «وأما سقوط واجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين، ورفع الحرج».[5]

إنّ صلاة الجماعة وإن جمعت مصالح عظيمة إلا أنها مع انتشار هذه الجائحة قد تجر مفاسد بنقل العدوى وانتشار المرض، فيمكن أن تعطَّل إلى زوال ذلك الخطر المحدق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالتباعد بين المصلين.

=الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٥)، ج٣، ١٤١١.

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه، رقم(١٢٦)، ج١، ص٣٧، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم(١٣٣٣)، ج٢، ص٩٦٩.

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠، ص٤٩.

(٤) المرجع السابق، ج٢٠، ص٥٤.

(٥) المرجع السابق، ج٢٠، ص٥٤-٥٥.

ونظير هذه القاعدة: إذا تعارض المقتضي والمانع يُقدم المانع[1]: فإن اجتمع سبب التحريم والحل واستويا قُدِّم وغُلِّب التحريم، فالشريعة شددت في جانب الترك ما لم تشدد في الأمر، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (...فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2]، وقد تكون المصلحة والمفسدة خارجة عن حكم الاعتياد، فيظهر بأنّ قصد الشارع متعلق بالطرفين: طرف الإقدام والإحجام، فهنا نتحرىٰ لترجيح إحدىٰ الجهتين، وتكون الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعًا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، وإن كانت مقصودة لو انفردت عنها[3].

سادسًا: القياس: وإن كان القياس في العبادات يضعف إلا أنه يمكننا القياس متىٰ عَقلنا المعنىٰ ويتحصل القياس بصور عدة؛ فإن الشريعة لمَّا جوزت الصلاة في البيوت لبعض الأعذار التي لا ترقىٰ إلىٰ الضروريات بل هي في منزلة الحاجيات كالدعوة للصلاة عند نزول المطر، فإنَّ إباحة الصلاة فيها حال الضرر الأكبر من باب أولىٰ، وكذلك قول النبي ﷺ: (مَن أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا)[4]، يدل علىٰ مراعاة الأمور النفسية والمشاعر التي لا يترتب عليها آثار تنقض بها مصالح ضرورية أو مقاصد حاجية وإنما تقترب من دائرة التحسينية، فتحريمها ومنعها لما يترتب عليها من إيذاء يتضرر به الإنسان المسلم لهدم مقاصد ضرورية كالحياة والمال أمر لازم.

سابعًا: لا يُنكر تغير الفتوىٰ بتغير الزمان[5] إنّ تغير الأعراف والأحوال والمصالح لها

(١) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣، ص١٠٥، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ص١١٧، درر الحكام في معرفة الأحكام، حيدر، ج ١، ص٤٧، مادة(٤٦).

(٢) متفق عليه: البخاري، رقم (٦٨٥٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج٦، ص٢٦٥٨، مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، ج٢، ص٩٧٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٥٠-٥٣، بتصرف واختصار شديدين.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ج١، ص١٧٠، رقم (٨٥٥). مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، ج١، ص٣٩٤، رقم (٥٦٤).

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج ٣، ٣٣٧ وما بعده، وقد مثل بعدد من الأمثلة: منها إن إنكار المنكر إن استلزم منه منكر أكبر فلا يقدم عليه، وعدم القطع في الغزو، وسقوط الحد عام المجاعة، وحكم الطلاق الثلاث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، درر الحكام في معرفة الأحكام، حيدر، ج١، ص٤٣، مادة (٣٩)، وقد أدرجت هذه القاعدة تحت قاعدة العرف باعتبار أن جل=

تأثير واضح في العديد من الأحكام الاجتهادية الشرعية، فإنَّ ما كان مبنيًا منها على أعراف الناس يتغير الحكم فيه باختلاف تلك الأحوال، ومن جهة أخرى قد تتغير بعض الأحكام، وتُقَيِّد بعض المباحات لاعتبارات خاصة، أو نوازل عامة.

ومن ذلك تأثير التطور العلمي وظهور الدراسات الدقيقة الاستباقية في علم الأوبئة والإحصائيات ودراسة الحالة الصحية وتأثيرها في الحكم الشرعي اليوم، فترى الهيئات الشرعية مشروعية تعطيل الصلاة في المسجد، فإننا وإن لم نجد من أفتى بتعطيل الصلاة فيما سبق إلا أننا شهدنا على وقائع خلو المساجد كما تم نقل بعض عبارات المؤرخين في ذلك.

ثامنًا: لولي الأمر سلطة في تقييد المباح متى رأى أن تقييده يحقق المصلحة ويدفع الضرر، وولي الأمر: من له حق الولاية العامة في تدبير شؤون الأمة وتصريف أمورها ورعاية مصالحها، ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، وذلك تحقيقًا للمصلحة ودفعًا لمضرة الفوضى، ويتخرج على هذه القاعدة مسائل ونوازل واقعة، وكذلك قاعدة: حكم الحاكم يرفع الخلاف[1] في المسائل الاجتهادية، وتكون هذه الأحكام مرجحة بين الأقوال المختلفة؛ لأن رأي الإمام بالناس أرفق، فولاة الأمر على معرفة دقيقة بأحوال الناس مما يجعل أحكامهم أقرب للواقع.

فالواجب على كل مواطن ومقيم أن يلتزم بكافة التعليمات والإجراءات الاحترازية في بلده، والتي تصدر عن الجهات المختصة فإن ذلك مطلب شرعي وواجب وطني، وطاعة لتوجيهات ولاة الأمور؛ وذلك حرصًا منهم على سلامة الناس، وحمايةً لهم ولأولادهم وللمجتمع.

تاسعًا: المكروه يباح عند الحاجة:

المكروه: هو ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم، والحاجة رتبة أقل من الضروري، وقد قال الشاطبي في بيانها: «الحاجات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة

=تأثير الحكم مستند عليه، وإن كان هناك مؤثرات أخرى.

(١) قواعد الفقه، المقري، قاعدة رقم: ٤٠٦، ص٢٥٤.

بفوت المطلوب»[1]، والعديد من الإجراءات المتخذة لا ترقىٰ إلىٰ ارتكاب محرَّم بل هي في دائرة المكروه.

عاشرًا: يُرجع في فهم الواقع إلىٰ أهل الخبرة والفن:

إنّ العلماء في فهم النازلة يرجعون إلىٰ أهل الاختصاص في كل فن؛ فهم أدرىٰ من غيرهم، وكذلك في تكييف هذه الجائحة، ومعرفة وسائل انتقالها، وطرق الوقاية منها، وإدراك خطورتها، فقد قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، فالآية بعمومها تدل علىٰ الرجوع إلىٰ أهل الاختصاص فهم أعرف الناس بالواقع، ولا يمكن للمفتي أن يفتي إلا بمعرفته؛ قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع»[2]، وبيّن العز بن عبدالسلام طريقة التعرف علىٰ المصالح الدنيوية بقوله: «وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات»[3].

المطلب الثاني: مناقشة بعض الاعتراضات التي تثار حول الإجراءات المتخذة:

وفي هذا المطلب أتناول بعض ما يثار حول هذه الإجراءات، أوردها مع مناقشتها:

أولًا: الأخذ بالإجراءات الاحترازية يتعارض مع توكل المسلم علىٰ الله:

يثير البعض بأن هذه الإجراءات لا تتفق مع ما يجب أن يكون عليه المسلم من تفويض أمره إلىٰ الله والتوكل عليه، وفي الحقيقية لا تعارض؛ فالمسلم يعتقد أن الأمراض مجرد أسباب والله هو مسبب الأسباب، ويأخذ بأسباب الوقاية الشرعية كالتعلق بالله بالأدعية والأذكار الواردة، كما يأخذ بالأسباب الحسية لما تقدم من أدلة، وقد قال ﷺ: (يا عبادَ اللهِ تَداوَوا، فإنَّ اللهَ لم يضَعْ داءً إلَّا وضعَ لَهُ دواءً، غيرَ داءٍ واحدٍ: الهرمُ)[4]، قال ابن حجر: وفيه «إثبات الأسباب،

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٢١.
(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١، ص٦٩.
(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج١، ص١٠، ونقل العبارة عنه بالمعنىٰ الشاطبي، الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص٧٧.
(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح»، ج٣، ص٤٥١.

وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله من اعتقد أنها بإذن الله وتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها...؛ فمدار ذلك على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب؛ كذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك»[1].

ثانيًا: الإجراءات الاحترازية ليست ذات جدوى فالموت مقدرٌ لا يتقدم ولا يتأخر:

إنّ النصوص الشرعية ربطت الأسباب بمسبباتها، وأمرت المسلم باتخاذها، ثم ليس المقصود من هذه الإجراءات أنَّ الإنسان سيفر مما قدره الله له، وإنما الامتثال للأمر الشرعي الواجب عليه، وقد قال بعض أهل العلم: المراد بذلك «حذار الفتنة على الحيّ من أنْ يظن بأنَّ من هبط أرضًا هو به (أي: الوباء)، فهلك أنه إنما كان هلاكه من أجل هبوطه عليه، وأنَّ من خرج من أرض هو بها، فنجا من الموت أن نجأه منه إنما كان من أجل خروجه عنه»[2]، ثم يقال: اللوم عليهم لا لمقولتهم وإنما لأجل عدم خروجهم، فقد ظنوا بأن مجرد الجلوس وعدم المشاركة في الجهاد سبب كاف لدفع الموت عنهم، أو ظنوا بأنّ خروجهم بذاته يقيهم من الموت؛ فبين لهم بأن الموت سيصلهم أينما كانوا، قال تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

ثالثًا: تغيير هيئة الصلاة يؤدي إلى تغيير معالم الدين وأحكام الشرع البينة:

إنّ تغير هيئة الصلاة التي استقرت عليها ودرج عليها المسلمون في قرون متطاولة، فيه تبديل وتغيير لشرع الله بما لم يأذن به الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١]، فيدخل ضمن ذلك التحريم دون الاستناد إلى الأدلة الواضحة، أو الانطلاق من قواعدَ راسخة، ثم إن المفاسد المذكورة لهذه الجائحة لا ترقى لتغيير الأحكام المتعلقة بالصلاة.

فيقال: إنّ هذا غير وارد، بل مقصد من يرى المنع أو أفتى بجواز التباعد الحفاظ على

(١) فتح الباري، ابن حجر، ج١٠، ص١٤٢.
(٢) تهذيب الآثار، الطبري، ج١، ٩٦-٩٧.

النفس، وقد انطلق في تقرير الإجراءات على المقاصد والقواعد، وفاضل بين المصالح والمفاسد. ولا يسمى من منع صلاة الجماعة بأنه حرّم الفعل بإطلاق؛ لأنه لم يمنعه لذاته، وإنما لعلة خارجة، ووفق ظروف استثنائية؛ فالحكم ثابت، والذي تغير إنما هو الفتوى، فإذا تغير الحال عاد الأمر إلى ما كان عليه.

رابعًا: الالتزام بالإجراءات في المساجد مع عدم إلتزام الجهات الأخرى بها لا يحقق المقصود منها؟!

فيقال: إنَّ على المسلم أن يمتثل لما يراه صواباً وحقاً متقرباً بذلك إلى الله، ولا يحتج بمن يخالف الواجب، فالحجة ليست بأفعال الناس وإنما بالأدلة الشرعية.

خامسًا: يمكن أداء صلاة جماعة في عدد محدود مع الاحتراز من مخاطر الفيروس، وإن منعت السلطات المختصة ذلك:

فيقال له: ما يحتمله الأفراد، قد لا تطيقه الجماعة، وما يكون سهلًا ممكناً للأفراد، قد يصعب ويعسر على الجماعات، وعدم إدراك ذلك عند العامة وبعض المنتسبين للعلم قد يوقعهم في مجانبة الصواب؛ فإنَّ الفقهاء رأوا بأنَّ الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامة.

سادسًا: الصلاة منفرداً في البيت خير من أدائها بهذه الكيفية:

قد يقول قائل: لماذا لا نصلي في البيوت فرادى بدلًا مِن أنْ نعرِّض أنفسنا لخطر الإصابة بالفيروس الذي ما زال قائماً؟ فيقال: من المقرر شرعاً أنَّ الأمر الشرعي يُمتثَل بقدر ما تندفع عنه المشقة والضرر، وقد قرر الأطباء من أهل الاختصاص بأنَّ هذه الهيئة مع التباعد فيها التقليل من مخاطر انتقال الفيروس بإذن الله، وخصوصاً مع إضافة اشتراطات أخرى؛ كالتطعيم لمن يدخل المسجد، كما أن النبي ﷺ حرص على أداء صلاة الجماعة في القتال مع وجود المخاطر وقد كان بالإمكان أن يصلي كل واحد منهم لوحده، ومَنْ يخاف على نفسه ويخشى حضور الجماعة لأسباب خاصة به فإنَّه يُعذر إن صلاها في بيته.

سابعًا: لم يثبت إغلاق المساجد في التاريخ الإسلامي:

فيقال: أما الإغلاق بين الصلوات فثابت

ومنقول عن الفقهاء، وقد ذكر الزركشي بأنَّه لا بأس بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة؛ صيانةً لها وحفظًا لما فيها إذا خيف استهانتها ولم تدعُ الحاجة إلىٰ فتحها، غير أنه إذا لم يخف من فتحها مفسدة، ولا انتهاك حرمة، وكان في فتحها رفقًا بالناس فالأولىٰ الفتح؛ فلم يغلق مسجد النبي ﷺ في زمنه[1]، وأما الإغلاق العام فلا أعلم بمثل ما وقع في هذه الجائحة، إلا أن هناك دلائل عليه، ومنها الشواهد التاريخية التي سبق ذكرها، وكذلك ما ثبت من قول ابن عبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَومٍ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فلا تَقُلْ حَيَّ علَىٰ الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ[2]، «وفي هذا من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والريح الشديدة، وفي معناه كل أمر مؤذ وعذر مانع[3].

وما ثبت للمَرَّةِ لعذر ثبت لأكثر منها مع استمرار العذر، ويُلحظ بأنّ الأمر بالصلاة في البيوت جاء هنا متعلق بأداء صلاة الجمعة التي لا يختلف العلماء في وجوبها، وأن سبب العذر هو المشقة الحاصلة في الطريق لأداء الصلاة، وأن السير إليها في الطين لن يؤثر في أمر ضروريّ، وإنما رُخص للأذىٰ المتوقع لأعداد كبيرة من المسلمين عند توجههم إلىٰ المسجد، فمن باب أولىٰ عذرهم عند خطر الوباء علىٰ حفظ النفس.

بعد سرد تلك التقريرات الأصولية والفقهية، وبيان المقاصد الشرعية، وعرض المسألة من جوانب مختلفة، ومناقشة بعض الاعتراضات الواردة علىٰ هذه الإجراءات، يتبين لنا بأنَّ الإجراءات المتخذة قد انطلقت من أصول راسخة، في اعتبار سد الذرائع، وتقديم جانب درء المفسدة المتحققة علىٰ الأفراد والجماعات، وعلىٰ المصالح العائدة عليهم، وصيانةً للمقاصد الضرورية في حفظ النفس، مما لا يختلف عليه أهل الرأي

(١) تسهيل المقاصد، الأفقهسي، ص٢٥٧ و٣٤٩، وينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفىٰ المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، ط٥، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص٣٤٠، حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين أفندي ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٦٥٦.

(٢) البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ج٢، ص٦، برقم (٩٠١).

(٣) التاج والإكليل، ج٢، ص٥٦٠.

والعقل، وكذلك استنادها علىٰ قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وعلىٰ عدد من الأقيسة، فظهرت لكل منصف مشروعية هذه الإجراءات، وإنّ عدم الالتزام بها يؤدي إلىٰ فساد وشر، وبخاصة مع وجود بدائل شرعية عند العذر، وأما الإشكاليات المثارة فلا يمكن النهوض بها للمعارضة.

التوصيات والنتائج

أولاً: النتائج.

١- إنّ هذه الجائحة لها تأثيرها علىٰ النفس الإنسانية، ولا يخفىٰ علىٰ كل ذي لب حفظ الشريعة الإسلامية للنفس من كل ما يودي بها، أو يؤثر في صحتها، وأن الالتزام بالإجراءات الاحترازية المتعلقة بالصلاة في المساجد إلتزام بأمر أمر به الدين، وقواعده، ومقاصده.

٢- الإجراءات المتخذة المتعلقة بالصلاة في ظل هذه الجائحة تنقسم من المنظور الشرعي لأقسام مختلفة؛ فمنها ما كان من باب ترك الواجب للضرورة، ومنها ما هو من باب ترك المستحب وفعل المكروه للحاجة، ومنها ما لا يتعلق به أمر أو نهي فهي من المباحات التي لولي الأمر تقييدها بحسب ما يراه المصلحة، وإن هذا التقسيم للإجراءات مهم عند تنزيله علىٰ الواقع بحسب الحالة الوبائية.

٣- يظهر للناظر في هذه الدراسة وأمثالها أثر النظرة المقاصدية الشرعية الكليّة، والقواعد الأصولية والفقهية، والنظر إلىٰ المآلات في أحكام المسائل الجزئية، والنوازل العصرية.

٤- صلاة الجماعة في ظل اشتداد جائحة كورونا لها مفاسد تأمر الشريعة بدرئها أو تقليلها بحسب الإمكان؛ إما بإيقافها، أو أدائها مع تطبيق الاحترازات.

٥- أثّرت معرفة الواقع عموماً والحالة الصحية العامة في كل بلد علىٰ الفتاوىٰ الشرعية، كما أن للوعي بالمخاطر ومعرفة التعامل مع الجائحة أثره في تنزيل الأحكام.

٦- إنّ القول بضرورة الالتزام بهذه الإجراءات الوقائية المتعلقة بالصلاة للمفاسد المترتبة عليها في هذه الجائحة، لا يعني تعميم الحكم أو استمراره، بل يُقَدَّر بقدره ويُوَسَّع ويُضَيَّق بحسب خطورته.

ثانيًا: التوصيات:

١- لم يخلُ هذا الحادث المفاجئ من اتخاذ بعض القرارات التي يشوبها نوع من القصور، سواء في أصل التطبيق أو في الاستمرار عليه مع التَّغَيُّر المستمر لحالة المخاطر المحدقة، فيُقترح وجود لجنة تراجع دوريًا القرارات المتخذة لتواكب الحالة الصحية وتغيرها بحسب المعطيات.

٢- ضرورة التفكير في حلول عملية وبدائل شرعية وعرضها بالحكمة والموعظة الحسنة؛ لضمان استمرار أداء صلاة الجماعة والجمعة والعيدين؛ إما عبر تحويل المساجد إلىٰ جوامع مؤقتًا، أو إعادة صلاة الجمعة في المسجد الواحد نظرًا لضيق المكان، أو الصلاة في المساحات المفتوحة وبخاصّة في صلاة العيد، أو التأكد من سلامة الداخلين إلىٰ الجامع بإجراء الفحص السريع عند الدخول.

٣- إنَّ العقوبات التي تنزل علىٰ مخالفي الإجراءات الاحترازية في المساجد، لا ينبغي أن تعم جميع المصلين بل تكون خاصة بالمقصر، فإنّ غَلْق المسجد يؤدي إلىٰ تزاحم واكتظاظ المساجد المحيطة، إلا أن يكون سبب الغلق ثبوت انتشار الفيروس في محيط المسجد.

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية.

٢- الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليقات: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦- إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفىٰ المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي المكي، دار المعرفة-بيروت، د ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٢- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط٣، ١٩٨٣ م.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل بيروت.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧- تسهيل المقاصد لزوار المساجد، أحمد بن العماد الشافعي الأقفهسي، تحقيق: إبراهيم محمد بارودي، دار الصميعي للنشر، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩ م.

١٩- تهذيب الآثار، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، المحقق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق-سوريا، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٠- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ النووي، شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢١- سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٢- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٣- حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، محمد أمين أفندي ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤- حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٢٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة- لبنان-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان-بيروت.

٢٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع.

٢٩- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٣٣- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣٤- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المكتبة الإسلامية.

٣٥- الفتاوى الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩.

٣٧- الفروق، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط ج، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٣٩- قواعد المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د محمد الدروابي، دار الأمان الرباط، ط١، ٢٠١٤م-١٤٣٥هـ.

٤٠- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١- كتاب الفتاوىٰ، العز بن عبدالسلام، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢- كتاب القواعد، الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: د عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٣- المبدع شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٤- مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، اعتنىٰ به عامر الجرار، أنور الباز، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٦- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

٤٧- مختصر القواعد في أحكام المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، تحقيق: د صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل منصور، دار الفرقان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩- مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، عياض بن موسىٰ بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٥٠- معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، د ط، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.

٥١- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار الفجر ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥٤- الموافقات، إبراهيم بن موسىٰ بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الحنفي، أبو المحاسن، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوىٰ-محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

مواقع الكترونية:

٥٧- موقع منظمة الصحة العالمية:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.

٥٨- وكالة الأنباء السعودية:

https://www.spa.gov.sa/2048662.

٥٩- مملكة البحرين، وزارة الصحة:

https://www.moh.gov.bh/COVID19/Details/4359

٦٠- دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوىٰ: (٥١٢٣)

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15699&.

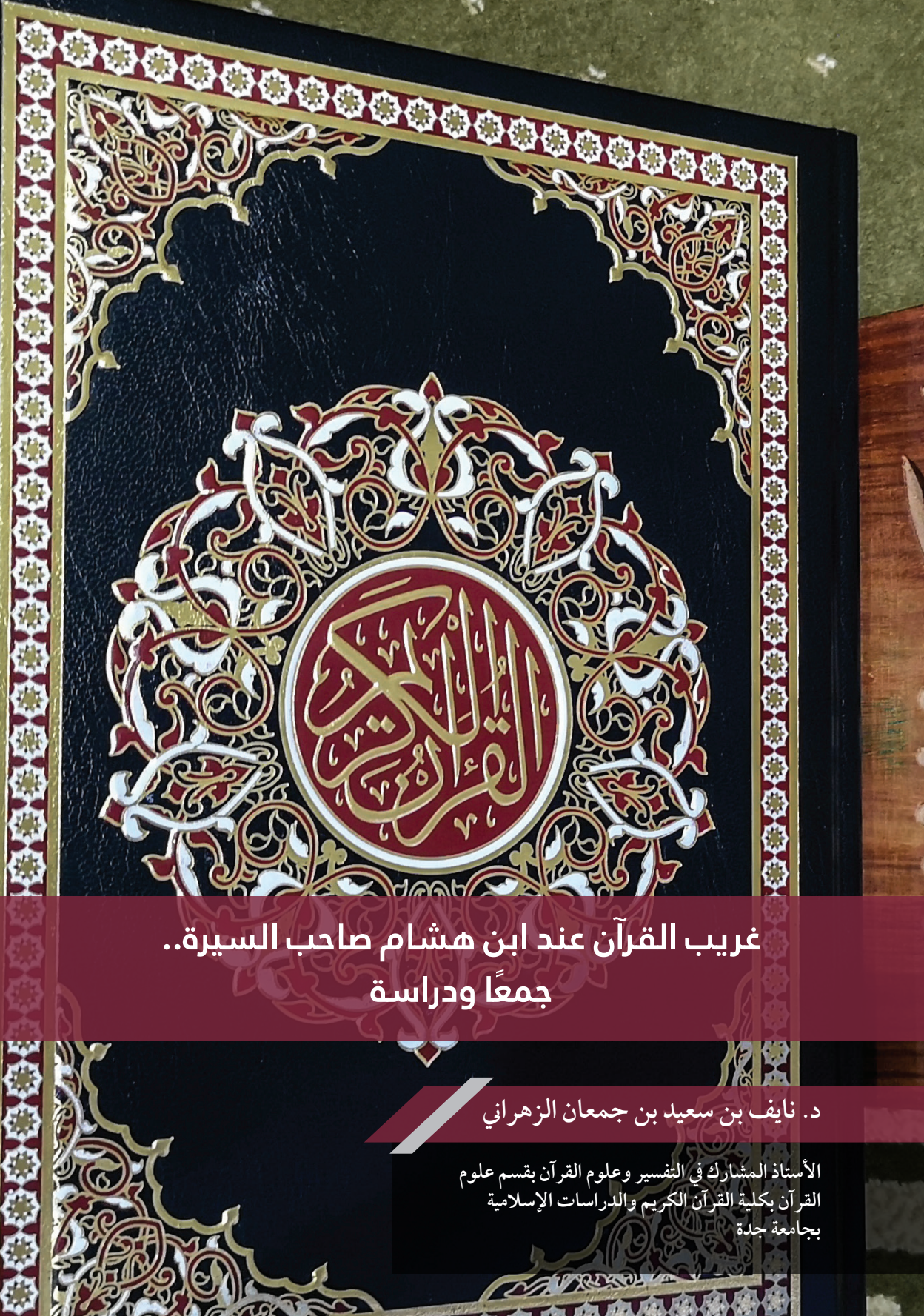

غريب القرآن عند ابن هشام صاحب السيرة.. جمعًا ودراسة

د. نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن بقسم علوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بجامعة جدة

ملخص البحث

«غريب القرآن عند ابن هشام صاحب السيرة.. جمعًا ودراسة». بحثٌ يهدف إلىٰ جمع الألفاظ القرآنية الموصوفة بـ«الغريب»، التي فسّرها ابنُ هشام في تهذيبه لسيرة ابن إسحاق، مع تحقيقها، وتحرير شواهدها، وسردها علىٰ ترتيب المصحف الشريف، ثم تأليف جميع ما فسَّرَه من ألفاظ الغريب والشواهد في معجم لغويّ بحسب موادّها، ليكون إضافة مفيدة لعلم «غريب القرآن» ومؤلفاته، والاستفادة ممّا حقّقه ابن هشام من المعاني، وما حفظَه من الشواهد التي لم تُنقل إلا عنه.

وقد أثمر البحث جمع وترتيب (١١٠) من ألفاظ «غريب القرآن»، مع شواهدها الثابتة من القرآن الكريم، وقراءاته، والسنة النبوية، وأقوال السلف، ولغة العرب شعرها ونثرها.

***

المصطلحات التعريفية:

ابن هشام – السيرة النبوية – غريب القرآن – الشاهد – الشعر – معجم.

المُقدِّمةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وأتباعه.. وبعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: «**غريب القرآن عند ابن هشام صاحب السيرة.. جمعًا ودراسة**».

فيه جمعٌ للألفاظ القرآنية الموصوفة بـ«الغريب»، التي فسّرها ابنُ هشام في تهذيبه لسيرة ابن إسحاق (ت:١٥٠)، مع تحقيقها، وتحرير شواهدها، وسردها علىٰ ترتيب المصحف الشريف، ثم تأليف جميع ما فسَّرَه من ألفاظ الغريب والشواهد في معجم لغويّ بحسب موادّها.

ثمّ أتبعتُ ذلك ببيانِ شيءٍ من منهجه في ذكر الغريب، وإيراد الشواهد، وإن لم تكُن من مقاصد البحث الأوّل، واعتنيتُ بذكر عددٍ من الإحصاءات المتصلة بذلك؛ لما لها من فائدة في تصوّر مكانة علم ابن هشام بالغريب.

هدف البحث إلىٰ إضافة مادّة مهمة لعلم «غريب القرآن» تميّزت بتقدّمها، ودقّتها، وأصالتها في المنهج، وضمّها إلىٰ مرتبتها العالية بين كتب غريب القرآن، والاستفادة ممّا حقّقه ابن هشام من المعاني، وما حفظَه من الشواهد التي لم تُنقل إلا عنه.

وحسبك أن ترىٰ فيما فسَّرَه ابن هشام من غريب القرآن النقلَ المباشرَ عن أئمّة اللغة؛ كيونس بن حبيب النحوي (ت:١٨٢)، وأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (ت:٢١٠)، والأصمعيّ (ت:٢١٣)، وأبي زيد الأنصاري (ت:٢١٥)، وهم أعلمُ أهل اللغة بالغريب وأشعار العرب وأيّامهم وأنسابهم.

وأن تجد في شواهد ابن هشام الشعريّة قرابة ثلاثين شاهدًا لا تجدها عند غيره، ولا تُنقل إلا عنه.

مع تصحيحه رواية كثيرٍ من الأبيات، وذكر روايات أخرىٰ لعدد من الشواهد، وشدّة تحرّيه وضبطه لألفاظ الأبيات، وتفسيرها والاستشهاد لها.

مع عنايته الظاهرة بنسبة الأبيات لقائليها، وذكر أنسابهم، وعدد أبيات قصائدهم، ومناسبتها عند الحاجة.

ثمّ تراه مع استشهاده بأشعار العرب مكثرًا من الاستشهاد بالقرآن الكريم، والقراءات، والحديث النبوي، وأقوال السلف، لتفسير غريب الألفاظ القرآنية، مسندًا كلّ ذلك إلىٰ رواته وناقليه.

ومع تقدّم ابن هشام في علم اللغة، وسعة معرفته بالنحو والشعر والغريب والأنساب، واشتهاره في البصريين، إلا أني لم أطّلع علىٰ دراسة تجمع علمه بالغريب وشواهده، وتعرّف به، مع إفراد ابن هشام له بالتصنيف كما سيأتي في مصنّفاته، إلا ما كان من بحثٍ نُشرَ في مجلة الجامعة الإسلامية عدد (١٦٩)، بعنوان: «تفسير ابن هشام لغريب القرآن من خلال كتابه السيرة النبوية، جمعًا ودراسةً»، للدكتور يحيىٰ ابن صالح الطويّان، وقد ظهر لي بعد مطالعته الملاحظات الآتية:

١- ذكر الباحث أن الألفاظ الغريبة بلغت: «أكثر من تسعين لفظة قرآنية غريبة»[(١)]، ولم يرقمها الباحث أثناء بحثه، في حين بلغت الألفاظ بجمعي لها وتحقيقها في بحثٍ مستقلّ: (١١١) لفظة، والفرق بينهما ليس بقليل.

٢- ذكر الباحث: أن «الشواهد الشعريَّة بلغت أكثر من تسعين شاهدًا»[(٢)]، في حين بلغت الشواهد الشعريَّة في بحثنا هذا: (١٤٢) شاهدًا، ولا مقارنة بين العددين.

٣- أدخل الباحث في الغريب ما ليس منه، ونقل نصوصًا عن ابن هشام ليس فيها شيءٌ من الغريب، وقد تكرر هذا منه في خمسة مواضع[(٣)]، منها ما أورده عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال:٢٧]، حيث قال: (قال ابن هشام:

(١) تفسير ابن هشام لغريب القرآن من خلال كتابه السيرة النبوية - جمعًا ودراسة، د. يحيىٰ بن صالح الطويان، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٦٩ (ص:١٣).
(٢) المرجع السابق (ص:٢٢).
(٣) المرجع السابق تنظر في: (ص:٥٢، ٥٩، ٦٨، ٧٩، ٩١).

وأنزل الله تعالىٰ في أبي لبابة، فيما قال سفيان بن عُيَينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال:٢٧][١]، ولا علاقة لهذا بالغريب كما هو ظاهر.

٤- وفي مقابل ذلك ترك ما هو من الغريب قطعًا، وذلك في ثلاثة مواطن من الكتاب:

أوّلها: ﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍ﴾ [سورة الأحزاب:١٣]: «قال ابن هشام: عَوْرة: أي مُعْورَة للعدوّ وضائعة. وجمعها: عَوْرات. قال النابغة الذبياني[٢]:

متىٰ تَلقَهم لا تَلقَ للبيت عَوْرةً

ولا الجارَ مَحرومًا ولا الأمرَ ضائِعًا

وهذا البيتُ في أبياتٍ له. والعَوْرة أيضًا: عَوْرة الرجل، وهي: حُرمتُه. والعَوْرة أيضًا: السَّوْءَة»[٣].

ثانيها: ﴿عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [سورة القلم:١٣]: «والزَّنيمُ: العَديدُ للقوم. وقد قال الخَطِيم التميمي في الجاهلية[٤]:

زَنيمٌ تداعاه الرجالُ زيادةً

كما زِيدَ في عَرضِ الأديمِ الأكارعُ»[٥].

ثالثها: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [سورة الكوثر:١]: «قال ابن هشام: وكَوْثر أراد: الكثير. ولفظه مشتقٌّ من لفظ الكثير. قال الكُمَيت بن زيدٍ يمدح هشام بن عبد الملك بن مروان[٦]:

وأنت كثيرٌ يا ابنَ مروان طيّبٌ

وكان أبوك ابنُ العقائِلِ كَوْثرا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وقال أُميّة بن أبي

(١) المرجع السابق (ص:٥٩).
(٢) ديوانه (ص:١٦٢).
(٣) السيرة النبوية ١/ ٥٢٤.
(٤) أقدم من ذكره ابن هشام، وينظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٧.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣٦١.
(٦) ديوانه (ص:١٧٧).

عائذٍ الهذلي يصف حمارَ وَحش[1]:

يُحامي الحَقيقَ إذا ما احتدمن

وحَمْحَمْن في كَوْثرٍ كالجِلالْ

يعني بالكَوْثر: الغبار الكثير، شبَّهه لكثرتِه عليه بالجِلال. وهذا البيت في قصيدةٍ له»[2].

وبهذا تتبين الإضافة الهامّة التي تميّز بها بحثنا هذا، ودعت إلىٰ إتمامه والانتفاع بمادته بإذن الله.

وقد اشتمل هذا البحث علىٰ:

* مقدمة فيها: بيان أهمية الموضوع، وخطة بحثه، ومنهج دراسته.

* تمهيد فيه تعريفٌ موجزٌ بابن هشام، وكتابه في السيرة، وعلمِ «غريب القرآن».

* المبحث الأوّل، وفيه: سردٌ لجميع مواضع تفسيره لغريب القرآن في كتابه: «السيرة النبوية».

* المبحث الثاني، وفيه: معالمُ من منهج ابن هشام في تفسير غريب القرآن وشواهده.

* الخاتمة متضمنةً أبرز نتائج البحث.

وقد ذيلت البحث بالمصادر والمراجع والفهارس، وفيها: فهرس لألفاظ الغريب بحسب ورودها في البحث، ثمّ فهرسٌ لألفاظ الغريب بحسب الجذر اللغوي.

أما منهج البحث فيتلخص في الآتي:

١- كرّرتُ قراءة كتاب: «السيرة النبوية» لابن هشام، واستخرجتُ جميع المواضع التي ذكر فيها «غريب القرآن» وبيانه له.

٢- رتّبتُ ألفاظ الغريب بحسب ترتيبها في المصحف، ثم أعدتُ ترتيبها هجائيًّا في فهرسٍ آخر البحث.

٣- التزمتُ نصّ كلام ابن هشام بلا تغيير.

٤- اعتمدتُ لكتاب «السيرة النبوية» طبعة شركة ومطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ، بتحقيق: مصطفىٰ السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي.

(١) ديوان الهذليّين ٢/ ١٨١. وفيه اختلافٌ عن رواية ابن هشام.
(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٩٤.

٥- حققتُ الكلام على كثيرٍ من ألفاظ الغريب وشواهدها، واجتهدتُ في تصحيح ألفاظها وعزوها.

٦- كففتُ النفس عن شرح غريب الشواهد الشعرية التي أوردها ابن هشام؛ لكثرتها الظاهرة، ولأن ذلك مُخرجٌ للبحث إلى حدّ الشرح والتعليق، وذلك ليس من مقاصده.

٧- لا أذكر اختلاف الروايات في الشاهد عند ابن هشام وعند غيره إلا إذا كان في اللفظة المفسّرة من الغريب.

٨- ترجمتُ غيرَ المشهورين من الأعلام.

وفيما عدا ذلك التزمتُ المنهج العلمي المتّبع في كتابة البحوث العلمية، سائلًا الله تعالى توفيقه وهدايته والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان.

***

التمهيد

أولًا: التعريف بابن هشام وكتابه في السيرة:

هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الذّهلي السَّدوسيّ، أبو محمد البصري، إمامُ اللغة والنحو والأدب والأخبار والأنساب[(١)]، قدمَ مصر، وحدّث بها بالمغازي وغيرها، (وكان ثقةً)[(٢)].

قال المزنيّ (ت:٢٦٤): (قدم علينا الشافعي، وكان بمصر عبد الملك بن هشام صاحب «المغازي»، وكان علّامةَ أهل مصر بالعربية والشعر، فقيل له في المصير إلى الشافعي، فتثاقل، ثم ذهب إليه، فقال: ما ظننت أن الله يخلق مثل الشافعي)[(٣)]، وقال عنه السهيلي (ت:٥٨١): (مشهورٌ بحمل العلم، مُتقدّمٌ في علم النّسب والنّحْو)[(٤)]، وقال أبو ذرّ الخُشني (ت:٦٠٤): (كان من أهل المعرفةِ باللغةِ والغريبِ والتاريخِ والأنساب)[(٥)]، وقال

(١) ينظر: تاريخ ابن يونس المصري ٢/ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٠/ ٤٢٨.
(٢) تاريخ ابن يونس المصري ٢/ ١٣٧.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٢٩.
(٤) الروض الأنف ١/ ٤٣.
(٥) الإملاء المختصر في شرح غريب السير (ص:٣).

الذهبي (ت:٧٤٨): (كان ابن هشام نَحَويًّا أديبًا إخباريًّا فاضلًا)[١].

لقيَ من أئمة اللغة يونس بن حبيب النحوي (ت:١٨٢)[٢]، وخلف الأحمر (ت:١٨٠)[٣]، وأبا زيد الأنصاري (ت:٢١٥)[٤]، والشافعي (ت:٢٠٤)، وقال عنه: (الشافعي حجة في اللغة)[٥]، وقال: (طالت مجالستنا محمّد بن إدريس الشافعيّ، فما سمعت منه لَحنةً قَطّ، ولا كلمةً غيرها أحسنُ منها)[٦].

وأخذ عن أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (ت:٢١٠)[٧] وأكثر عنه، بل عامّة مادّة الغريب في كتابه السيرة مستفادةٌ منه، وفي طبقته من الأئمة سيبويه (ت:١٨٠)، والكسائي (ت:١٨٩)، والفراء (ت:٢٠٧)، والأصمعيّ (ت:٢١٣)، ونحوهم.

وكان ابنُ هشام مقدّمًا في علمه بالشعر وغريب اللغة، مشهودًا له فيه، ولعلَّ ذلك من أثر علم أهل البصرة بهما، كما قال ابن سلّام الجُمحي[٨] (ت:٢٣١): (وكان لأهل البصرة في العربيّة قُدْمَةٌ، وبالنحو ولغات العرب والغريب عنايةٌ)[٩].

قال الصفدي (ت:٧٦٤) عن ابن هشام:

---

(١) تاريخ الإسلام ٥/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: السيرة النبوية ١/ ٥٥، ٧٠، ٩٠، ٥٣٨. ويونس بن حبيب من أكابر النحويّين، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وسمع من العرب. ينظر: نزهة الألباء، للأنباري (ص:٤٧)، وإنباه الرواة، للقفطي ٤/ ٧٤.

(٣) ينظر: السيرة النبوية ١/ ١٩. وهو خلف بن حيّان، شيخُ الأصمعي والبصريين، من أعلم الناس بالشعر وأيام العرب. ينظر: نزهة الألباء، للأنباري (ص:٥٣)، وإنباه الرواة، للقفطي ١/ ٣٨٣.

(٤) ينظر: السيرة النبوية ١/ ١٣، ٥٦. وهو سعيد بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعلم الناس بالنحو واللغة، ينظر: نزهة الألباء، للأنباري (ص:١٠١)، وإنباه الرواة، للقفطي ٢/ ٣٠.

(٥) تاريخ الإسلام، للذهبي ٥/ ٣٨٧.

(٦) المقفىٰ الكبير، للمقريزي ٥/ ٢١٠.

(٧) نقل عنه في «السيرة النبوية» في قرابة خمسين موضعًا، منها: ١/ ٥٥، ١٠١، ١١٤، ٣٦٣، ٦٣٦، ٢/ ١٥١. ومعمر بن المثنىٰ التيمي البصري، إمام اللغة والغريب، صاحب «مجاز القرآن»، توفي سنة (٢٠٨). ينظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي (ص:١٧٥)، ونزهة الألبّاء، للأنباري (ص:٩٥).

(٨) هو محمد بن سلام البصري، من أئمة اللغة والشعر، أخذ عنه أحمد بن حنبل وأبو العباس ثعلب، وصنّف طبقات فحول الشعراء. ينظر: نزهة الألباء، للأنباري (ص:١٢٥)، وإنباه الرواة، للقفطي ٣/ ١٤٣.

(٩) طبقات فحول الشعراء ١/ ١٢.

(كان عالم مصر بالغريب في الشّعْر)[1]، وصنّف فيه: (شرح ما وقع في أشعار السِّيرَة من الغريب)[2]، وقال ابن كثير (ت:٧٧٤): (اجتمع به الشافعيُّ حين ورد مصر، وتناشدا من أشعار العرب شيئًا كثيرًا)[3].

صنّف: «السيرة النبويّة»، وهذّبها ولخّصها من: «المغازي والسيَر» لابن إسحاق (ت:١٥٠)، وهي أشهر كتب السيرة وأوثقها، وإليه تُنسب، قال القِفطي[4] (ت:٦٤٦): (وهذه السيرة التي يرويها عن ابن إسحاق قد هذّب منها أماكن مرّة بالزيادة، ومرّة بالنقصان، وصارت لا تعرف إلا بـ«سيرة ابن هشام»، وللمصريّين بها فَرطُ غرامٍ، وكثرةُ روايةٍ، وعن المصريّين نُقلَت إلىٰ سائر الآفاق)[5]، وقال ابن كثير (ت:٧٧٤): (وإنما نُسبت إليه فيُقالُ «سيرةُ ابنِ هشام» لأنه هذَّبَها وزاد فيها ونقص منها، وحرَّرَ أماكن واستدركَ أشياء)[6].

وقد روىٰ ابنُ هشام كتاب السيرة من طريق: أبي محمد زياد بن عبد الله البَكَّائيّ[7] (ت:١٨٣)، عن محمد بن إسحاق المطّلبيّ (ت:١٥٠).

وله «التيجان في أنساب حِمْير وملوكها» مطبوع[8]، و«شرح ما وقع في أشعار السيرة من الغريب» مفقود، وهو شديد الشّبَه بموضوع هذا البحث، وعسىٰ أن يكون فيما جمعناه أداءً لبعض ما حرّرَه فيه.

توفي رحمه الله بمصر، سنة (٢١٨) علىٰ الصحيح، كما ذكره ابن يونس (ت:٣٤٧) في

(١) الوافي بالوفيات ١٩/ ١٤٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) البداية والنهاية ١٠/ ٣٠٨.
(٤) علي بن يوسف القفطي، القاضي الأديب، صنف إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة، وغيره. ينظر: معجم الأدباء، للحموي ٥/ ٢٠٢٢.
(٥) إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة ٢/ ٢١٢.
(٦) البداية والنهاية ١٠/ ٣٠٨.
(٧) هو أثبتُ من روىٰ السيرة عن ابن إسحاق، وأملاها عليه ابنُ إسحاق مرتين، قال يحيىٰ بن معين: زياد البكّائي في ابن إسحاق ثقة. وقال صالح بن محمد: ليس كتاب «المغازي» عند أحد أصحّ منه عند زياد البكّائي، وهو من أثبت الناس في هذا الكتاب. وينظر: تهذيب الكمال، للمزّي ٩/ ٤٨٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ٥.
(٨) طبع بمطبعة دائرة المعارف العثمانية، بلكنو الهند، الطبعة ١ سنة ١٣٤٧، والنسخة المخطوطة التي طبع عنها الكتاب سقيمة جدًّا، وفيها نصوصٌ مُقحمة ليست من كلام ابن هشام، كما في (ص:١١، ١٧) من المطبوعة.

تاريخه لمصر[١]، وذكر السهيلي (ت:٥٨١) أنه توفي سنة (٢١٣)[٢]، قال القفطي (ت:٦٤٦): (وهذا الذي قاله السهيلي علىٰ سبيل الحَدْس، والمعوّل علىٰ نسبِه الأوّل، ووفاتِه الأولىٰ؛ فإن الناقل لذلك هو أبو سعيد عبد الرحمن بن يونس المصري، إمام مصر في الحديث والتاريخ، ذكره في تاريخ الغرباء القادمين علىٰ مصر)[٣].

ثانيًا: التعريف بعلم «غريب القرآن»:

الغريب لغةً: الغامضُ من الكلام[٤].

والمراد بـ«غريب القرآن» اصطلاحًا: ما غمضَ معناه من ألفاظ القرآن الكريم[٥].

وسببُ ذلك قلّة استعماله في كلام عموم العرب، وعدم اشتهاره، وبعضه ممّا تختص به بعض القبائل دون بعض، أو يكثر استعماله بينهم ويقلّ عند غيرهم[٦].

وهو من علوم القرآن المشهورة، والتي تعرّض لها عامَّةُ من صنَّف في علوم القرآن بالشرح والبيان[٧].

وقد كثرت المصنّفات في هذا العلم كثرةً ظاهرةً، فزاد ما عرفناه منها عن مئتَي كتاب[٨]، قال السيوطي (ت:٩١٠): (أفرده بالتصنيف خلائقُ لا يُحصون)[٩]، وكان أقدم ما وصلنا فيه كتاب: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنّىٰ (ت:٢١٠)، وهو من أهمّ الكتب في هذا العلم وأقدمها، وله كبير الأثر فيمن بعده.

(١) تاريخ مصر لابن يونس ٢/ ١٣٧.
(٢) الروض الأُنف ١/ ٤٣.
(٣) إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة ٢/ ٢١٢. وينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي ٥/ ٣٨٧.
(٤) ينظر: الخليل بن أحمد، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، (بغداد: دار ومكتبة الهلال) ج:٤، ص:٤١١، وأبو منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ط١، ج:٨، ص:١١٨.
(٥) ينظر: غريب القرآن، لابن قتيبة (ص:٣)، وغريب الحديث، للخطابي ١/ ٧٠.
(٦) أشار إلىٰ ذلك الخطابي في غريب الحديث ١/ ٧١.
(٧) ينظر: مواقع العلوم، للبلقيني (ص:٤٢٣)، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي ١/ ٢٩١، والإتقان في علوم القرآن، للسيوطي ٣/ ٧٢٨، والزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عَقيلة المكي ٩/ ٩٠.
(٨) أورد منها محقق غريب القرآن، للسجستاني د. أحمد صلاحية أكثر من (٢٠٠) كتاب. (ص:٤٣).
(٩) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٣. وينظر: تحفة الأريب، لأبي حيّان (ص:٤٠).

المبحث الأوّل: غريب القرآن عند ابن هشام في كتابه «السيرة النبوية»

* سورة البقرة:

١- ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة:٢]: (قال ابن هشام[١]: قال ساعدةُ بن جُؤَيّة الهذلي[٢]:

فقالوا عَهِدنا القومَ قد حَصَروا به

فلا رَيْبَ أن قد كانَ ثَمَّ لَحِيمُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. والرَّيْب أيضًا: الرِّيبَة. قال خالد بن زُهَير الهذلي[٣]:

كأنّني أَرِيبُه برَيْبِ

قال ابن هشام: ومنهم مَن يَرويه:

كأنّني أَرَبْتُه[٤] برَيْبِ

وهذا البيت في أبياتٍ له، وهو ابنُ أخي أبي ذُؤَيب الهذلي)[٥].

٢- ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [البقرة:١٥]: (قال ابن هشام: يَعْمَهون: يَحَارون. تقول العرب: رجلٌ عَمْهٌ وعامِه، أي: حَيْران. قال رؤبة بن العجّاج يصفُ بلدًا[٦]:

أَعمىٰ الهُدىٰ بالجاهلين العُمَّهِ

وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له. فالعُمَّهُ: جمعُ عامِه. وأمّا عَمِه فجَمعُه: عَمِهون. والمرأةُ: عَمِهةٌ وعَمْهاء)[٧].

٣- ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ﴾ [البقرة:١٩]: (قال ابن هشام: الصَّيِّب: المطر. وهو مِن صابَ يَصُوب، مثلُ قولهم: السَّيِّد، مِن ساد يَسُود. والمَيِّت، مِن ماتَ يَمُوت.

(١) قال ابن إسحاق قبل ذلك: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾ [البقرة:٢] أي: لا شكّ فيه). السيرة النبوية ١/ ٥٣٠.
(٢) ديوان الهذليّين ١/ ٢٣٢. وهو شاعر جاهلي أدرك الإسلام. ينظر: المؤتلف والمختلف، للآمدي (ص:١٠٣).
(٣) المرجع السابق ١/ ١٦٥.
(٤) في المطبوع «أَرَيتُه» وهو تصحيف، وينظر: ديوان الهذليين ١/ ١٦٥ حاشية (٢)، ولسان العرب ١٤/ ١٧.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٥٣٠.
(٦) ديوانه (ص:١٦٦). وهو أبو الجحاف رؤبة بن العجاج التميمي، من رُجّاز الإسلام المشهورين وفصحائهم. ينظر: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام ٢/ ٧٦١، والأغاني، للأصفهاني ٢٠/ ٣٥٩.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٥٣٢.

وجمعُه: صيائِب. قال علقمة بن عَبدة، أحدُ بني ربيعة بن مالك بن زيد مَناة بن تميم)[1]:

كأنَّهمُ صابَت عليهم سَحابَةٌ

صواعقُهـــا لطيرهنَّ دَبِيبُ

وفيها:

فـــلا تعـــدِلي بيني وبين مُغَمَّرٍ

سَقَتكِ رَوايَا المُزْنِ حيثُ تَصُوبُ

وهذان البيتان في قصيدةٍ له[2].

٤- ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]: (قال ابن هشام: الأنداد: الأَمثال. واحِدهم نِدّ. قال لبيد بن ربيعة[3]:

أحمَدُ الله فلا نِدَّ لـــه

بيَدَيه الخَيرُ ما شاءَ فَعَلْ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له[4]).

٥- ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]: (قال ابن هشام: المَنُّ: شيءٌ كان يسقط في السَّحَر علىٰ شجرِهم، فيَجتَنونه حُلْوًا مثل العسل، فيَشربونه ويأكلونه. قال أعشىٰ بني قيس بن ثعلبة[5]:

لو أُطعِموا المَنَّ والسَّلوىٰ مكانَهمُ

ما أبصرَ النّاسُ طُعْمًا فيهمُ نَجَعــا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له[6]).

٦- ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]: (والسَّلوىٰ: طيرٌ، واحدتُها: سَلْواة، ويُقال إنها: السُّمَانَىٰ، ويُقال للعسل أيضًا: السَّلوىٰ. وقال خالد بن زهير الهذلي[7]:

(١) المفضليات (ص:٣٩٢)، والبيت الأول فيها ترتيبه (٣٧) والثاني ترتيبه (٥)، وترتيب ابن هشام ثم قوله: (وفيها) يُشعرُ بوجود أبياتٍ بينهما، وربّما قدّم الأول لمناسبته معنىٰ الآية. وهما في مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/ ٣٣ بنفس ترتيب ابن هشام بلا فَصلٍ بينهما. وعلقمة شاعر جاهلي مشهور، يلقب بالفحل. ينظر: المؤتلف والمختلف، للآمدي (ص:١٩٨).

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٣٢.

(٣) شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، إحسان عباس (ص:١٧٤).

(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٣٣.

(٥) ديوانه (ص:١٠٩).

(٦) السيرة النبوية ١/ ٥٣٥.

(٧) البيتُ لأبي ذؤيب الهذلي من قصيدةٍ قالها في ابن عمِّه خالد بن زهير الهذلي، وقد سبقَ قلمُ ابن هشام فنسبَه لخالد. ينظر: ديوان الهذليين ١/ ١٥٨، وشرح ديوان الهذليين، للسكري ١/ ٢٧.

وقاسَمَها بالله حقًّا لأنتـــــمُ
ألَذُّ مِن السَّلْوىٰ إذا ما نَشُورُها

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له[1]).

٧- ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨]: (وحِطَّةٌ: أي حُطَّ عنّا ذنوبَنا)[2].

٨- ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا﴾ [البقرة:٦١]: (قال ابن هشام: الفُومُ: الحِنطة. قال أميّة بن أبي الصّلت الثّقفي[3]:

فوقَ شِيزىٰ مثلَ الجَوابِي عليها
قِطَعٌ كالوَذِيلِ في نِقْيِ فُـــــوْمِ

قال ابن هشام: الوَذِيل: قِطَعُ الفِضَّة. والفُوْمُ: القَمح. واحدتُه: فُومَة. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[4].

٩- ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:٧٨]: (قال ابن هشام: عن أبي عُبيدة: إلا أمانيَّ: إلا قراءة؛ لأنَّ الأُمِّيّ: الذي يقرأُ ولا يكتب. يقول: لا يعلمون الكتابَ إلا أنّهم يقرؤونَه. قال ابن هشام: عن أبي عُبيدة ويونس أنَّهما تأوَّلا ذلك عن العرب في قَول الله ﷻ، حدَّثني أبو عُبيدة بذلك. قال ابن هشام: وحدثني يونس بن حبيب النّحْوي وأبو عُبيدة: أن العربَ تقول: تمنّىٰ، في معنىٰ: قرَأَ. وفي كتاب الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢]، قال: وأنشدني أبو عُبيدة النّحْوي[5]:

تمنّىٰ كتابَ الله أوَّلَ لَيلِـه
وآخِرَه وافىٰ حِمامَ المَقادِرِ

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٣٥.
(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٣٥. والرفع علىٰ الحكاية، أي: قولوا هذا الكلام. ينظر: مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/ ٤١، وغريب القرآن، لابن قتيبة (ص:٥٠)، وهو قول (أكثر المفسرين) كما ذكر مكي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١/ ٢٨٠.
(٣) لم أجده عند غير ابن هشام. وينظر ديوان أميّة بن أبي الصّلت (ص:١٣٣).
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٣٦.
(٥) البيت بلا نسبة في عامّة كتب اللغة، ينظر: العين، للخليل بن أحمد ٨/ ٣٩٠، ومقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ٢٧٧، ولسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٢٩٤.

وأنشدني أيضًا[1]:

تمنّىٰ كتابَ الله في الليلِ خاليًا

تمَنِّيَ داودَ الزَّبورَ علىٰ رِسْلِ

وواحِدةُ الأمانِي: أُمْنِيَة. والأمانِيُّ أيضًا: أن يتمنّىٰ الرجلُ المالَ أو غيرَه)[2].

١٠- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٨٤]: (قال ابن هشام: تَسْفِكون: تصُبّون. تقولُ العرب: سَفَكَ دمَه: أي صبَّه. وسَفَكَ الزِّقَّ: أي هَراقَه. قال الشاعر[3]:

وكُنّا إذا ما الضّيفُ حَلَّ بأرضِنا

سَفَكْنا دِماءَ البُدْنِ في تُربةِ الحَالِ

قال ابن هشام: يَعني «بالحَال»: الطّين الذي يُخالطه الرّمل. وهو الذي تقول له العرب: السَّهْلَة. وقد جاءَ في الحديث: ((أنّ جبريلَ لمّا قال فرعون: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] أخذَ مِن حَالِ البحر وحَمأَتِه فضربَ به وجهَ فرعون))[4]، والحَالُ مثلُ الحَمْأَة)[5].

١١- ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البقرة:٨٩]: (قال ابن هشام: يستَفتحون: يستَنصرون. ويستَفتحون أيضًا: يتحاكمون. وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف:٨٩])[6].

١٢- ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ [البقرة:٩٠]: (قال ابن هشام: فباءوا بغضب: أي اعترفوا به واحتملوه. قال أعشىٰ بني قيس بن ثعلبة[7]:

أُصالِحُكم حتىٰ تبوؤوا بمثلها

(١) البيت بلا نسبة في عامّة كتب اللغة، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري ٢/ ١٥١، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ١٠/ ٥١١، ولسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٢٩٤.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٣٧. وهذا النقلُ عن أبي عُبيدة ليس في كتابه «مجاز القرآن»، ولا في كتبه المطبوعة.

(٣) أقدم من ذكره ابن هشام، وينظر: لسان العرب ١١/ ١٩١.

(٤) ينظر: مسند أحمد ٤/ ٨٢ (٢٢٠٣)، وجامع الترمذي ٥/ ٢٨٧ (٣١٠٧).

(٥) السيرة النبوية ١/ ٥٣٩.

(٦) السيرة النبوية ١/ ٢١٢.

(٧) ديوانه (ص:١٧٧).

كصَرْخةِ حُبلىٰ يَسَّرَتها قبيلُها

قال ابن هشام: يسَّرَتها: أجلَسَتها للولادة. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[1].

١٣- ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة:١٠٨]: (قال ابن هشام: سواءُ السبيل: وسط السبيل. قال حسّان بن ثابت[2]:

يا ويحَ أنصارَ النبيِّ ورَهطِه

بعد المُغيَّبِ في سواءِ المُلْحَدِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له سأذكرها في موضعها إن شاء الله[3][4]).

١٤- ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]: (قال ابن هشام: شَطْرَه: نَحوَه وقَصْدَه. قال عمرو بن أحمرَ الباهلي، وباهلةُ بن يَعصر بن سعد بن قيس بن عيلان، يصفُ ناقتَه[5]:

تعدو بنا شَطْرَ جَمعٍ وهي عاقدةٌ

قد كارَبَ العَقدُ من إيفادِها الحَقَبا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وقال قيس بن خويلد الهذلي يصفُ ناقتَه[6]:

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٤٢.
(٢) ديوانه ١/ ٢٦٩.
(٣) هي قصيدة حسّان في رثاء النبي ﷺ، ذكرها في ٢/ ٦٦٩.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٤٨.
(٥) مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/ ٦٠. وعمرو بن أحمر شاعر فصيح مجيد، أدرك الإسلام فأسلم. ينظر: المؤتلف والمختلف، للآمدي (ص:٤٤).
(٦) استشهد به الشافعي في «الرسالة» في موضعَين: (ص:٣٦) و(ص:٤٨٧)، وفيه: «إنّ العَسيبَ .. مسجور»، وتردّدَ فيه المحقّق أحمد شاكر ولم يهتد لصوابه في المَوضعَين؛ فأصلَحَه في الموضع الأول إلىٰ: «إنّ العسيرَ .. مسحور»، وترَكَه في الموضع الثاني علىٰ حاله، وقال: (أشكلَ المعنىٰ علينا واشتبه، وفوق كلّ ذي علمٍ عليم).
وكلُّ ذلك خطأٌ عن الشافعي، وكأنَّه من النسّاخ، وصوابه ما قاله الأزهري في تهذيب اللغة ١١/ ٢١١:
(قال الشافعي فيما أخبرني عبد الملك، عن الربيع، عنه وأنشدَ:
إنَّ العسيرَ بها داءٌ مُخامِرُها
فشَطْرَها نَظَرُ العَيْنين مَحْسورُ).
فأنشدَه علىٰ ما يوافق روايات أهل اللغة، كما في مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/ ٦٠، والكامل، للمبرد ١/ ١٥٥، والصَّحاح، للجوهري ٢/ ٦٣٠، ولسان العرب ٤/ ١٨٨.

إنَّ النَّعوسَ بها داءٌ مُخامِرُهـا
فشَطْرَها نَظَرُ العَيْنين مَحْسورُ

وهـذا البيـتُ في أبيـاتٍ له. قال ابن هشـام: والنَّعـوسُ: ناقَتُـه. وكان بهـا داءٌ، فنظـرَ إليهـا نظـرَ حسـير، مـن قولـه: ﴿وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [المُلك:٤])[١].

١٥- ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]: (قـال ابـن هشـام: الألَدُّ: الذي يَشـغَب فتشـتدُّ خصومتـه. وجمعـه: لُـدّ. وفي كتـاب الله ﷻ: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريـم:٩٧]، وقـال المهلهل بن ربيعة التّغلبي، واسمه امرؤ القيس، ويُقال: عديّ بن ربيعة[٢]:

إن تحت الأحجارِ حدًّا ولِينًا
وخَصيمًا ألَدَّ ذا مِعـــــلاقِ

ويُـروىٰ: ذا مِغلاقِ[٣]. فيما قال ابن هشـام. وهـذا البيتُ في قصيـدةٍ له. وهـو: الأَلَندَد. قال الطِّرمّاح بن حكيم الطائي يَصف الحرباء[٤]:

يُوفِي علىٰ جِذمِ الجُذولِ كأنّه
خَصْمٌ أبَرَّ علىٰ الخُصومِ أَلَندَدُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٥].

١٦- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ [البقـرة:٢٠٧]: (قال ابن هشـام: يَشري نفسَـه: يبيع نفسَـه. وشَرَوا: باعوا. قال يزيد بن ربيعة بن مُفرّغ الحِميري[٦]:

وشَرَيتُ بُردًا ليتنـــي
من بعد بُرْدٍ كنتُ هامَه

بُرد: غلامٌ له باعَه. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وشرىٰ أيضًا: اشترىٰ. قال الشاعر[٧]:

وهذا يُضعف ما ذهب إليه المحقّق أحمد شاكر من أن الأصل الذي اعتمده لكتاب «الرسالة» هو أصل الربيع.
وأمّا السُّكّري في شرح أشعار الهذليين ٢/ ٦٠٧ فروايته: «إنّ النَّعوسَ .. فنَحوَها بصَرُ العَيْنين مَخْزور»، ورواية الشافعي أصحّ؛ فإنه كان أعرفَ النّاس بشعر الهذليين.

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٥٠.
(٢) مجاز القرآن، لأبي عبيدة ٢/ ١٣. والمهلهل شاعر جاهلي، وهو خال امرئ القيس. ينظر: طبقات فحول الشعراء ١/ ٣٩.
(٣) قال المبرّد: (أي: يُغلقُ الحجّة علىٰ الخصم). الكامل ١/ ٣٦.
(٤) ديوانه (ص:١١٣)، وفيه: «يَلندَدُ». والطرمّاح من فحول الشعراء الإسلاميين وفصحائهم. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٢/ ٤٣.
(٥) السيرة النبوية ٢/ ١٧٤. ويزيد شاعر إسلامي هجّاء. ينظر: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام ٢/ ٦٨٦.
(٦) مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/ ٤٨.
(٧) لم أجده عند غير ابن هشام.

فقلتُ لها لا تجزعـــي أمَّ مالـــكٍ

علىٰ ابْنَيْك إنْ عبدٌ لئيمٌ شراهُما[1].

*** سورة آل عمران:**

١٧- ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٤٤]: (قال ابن هشام: أقلامَهم: سهامَهم، يعني: قِداحَهم التي استَهَموا بها عليها، فخرجَ قِدْحُ زكريّا فضمَّها. فيما قال الحسنُ بن أبي الحسن البصري)[2][3].

١٨- ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾ [آل عمران: ٤٩]: (قال ابن هشام: الأكْمَه: الذي يولَد أعمىٰ. قال رؤبة بن العجّاج[4]:

هَرَّجتُ فارتَدَّ ارتدادَ الأَكْمَه

وجمعُه: كُمْه. قال ابن هشام: هَرَّجتُ: صِحتُ بالأسد، وجَلَبتُ عليه. وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له)[5].

١٩- ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]: (قال ابن هشام: قال أبو عبيدة: نَبتَهل: ندعو باللعنة. قال أعشىٰ بني قيس ابن ثعلبة[6]:

لا تقعُدنَّ وقد أكَّلْتَها حَطَبًا

نَعوذُ من شرِّها يَومًا ونَبتَهلُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. يقول: ندعو باللعنة. وتقول العرب: بَهَلَ الله فلانًا. أي: لعنَه. وعلَيه بَهْلَة الله. قال ابن هشام: ويُقال: بُهْلَة الله. أي: لعنة الله. ونبتَهِل أيضًا: نَجتهد في الدعاء)[7].

٢٠- ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران:٧٩]: (قال ابن هشام: الرَّبّانيّون: العلماء الفقهاء السّادة. واحدُهم: ربّانيّ. قال الشاعر[8]:

(١) السيرة النبوية ٢/ ١٧٥.
(٢) جامع البيان، لابن جرير ٥/ ٣٥٢.
(٣) السيرة النبوية ١/ ٥٨٠.
(٤) ديوانه (ص:١٦٦).
(٥) السيرة النبوية ١/ ٥٨١.
(٦) ديوانه (ص:٦١)، وفيه: «تَعوذُ من شرِّها يومًا وتَبتَهلُ»، وهو أشبَه بسياق القصيدة.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٥٨٣.
(٨) لم أجده عند غير ابن هشام.

لو كنتُ مُرتَهنًا في القَوْس أفْتَنَني

منها الكـــلامُ وربّانيَّ أحْبـــارِ

قال ابن هشـام: القَوْس: صومعـة الرّاهب. وأَفتَنَنـي لغـةُ تميـم، وفَتَنَنـي لغـةُ قَيـس. قـال جرير[1]:

لا وَصلَ إذْ صَرَمَت هندٌ ولو وَقَفَت

لاستَنزَلَتني وذا المِسْحَين في القَوْسِ

أي: صومعـة الرّاهـب. والرَّبّـانيّ: مُشـتقٌّ من الـرَّبّ، وهو السّـيّد. وفي كتـاب الله: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَافَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾ [يوسف:٤١]، أي: سيّدَه)[2].

٢١- ﴿مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]: (قال ابن هشام: آناء الليل: سـاعات الليـل. وواحدُها: إنْيٌ. قـال المُتنَخِّل الهذلي، واسـمه مالك بـن عويمر، يرثـي أُثَيلة ابنَه[3]:

حُلوٌ ومُرٌّ كعَطفِ القِدْح شِيمَتُه

في كلِّ إنْيٍ قضاهُ الليلُ يَنتعِـلُ

وهـذا البيـتُ في قصيـدةٍ لـه. وقـال لَبيد بن ربيعة، يصف حمار وَحش[4]:

يُطرِّبُ آناءَ النَّهارِ كـــأنَّــه

غَويٌّ سقاهُ في التِّجارِ نَديمُ

وهـذا البيـتُ في قصيـدةٍ لـه. ويُقـال: إِنَىٌ. مَقصور، فيما أخبرني يونس)[5][6].

٢٢- ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ﴾ [آل عمران:١٢١]: (قـال ابن هشـام: تُبـوّئُ المؤمنيـن: تتخذ لهم مقاعد ومنازل. قال الكُمَيت[7]:

(١) ديوانه ١/ ١٢٥.
(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٥٤.
(٣) ديوان الهذليين ٢/ ٣٥. والمتنخّل شاعر جاهلي. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ٢٤/ ٩٢.
(٤) شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، إحسان عباس (ص:٩٦).
(٥) قال السهيلي: (وهذه لغة القرآن: ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٥٣]). الروض الأُنُف ٤/ ٤٢٧.
(٦) السيرة النبوية ١/ ٥٥٧.
(٧) أقدم من ذكره ابن هشام، وينظر: المنتخب من كلام العرب، للهُنائي (ص:٦٨١)، وجمهرة اللغة، لابن دريد ٢/ ١٠٩٤. والكميت

ليتَني كُنتُ قبلَــــه
قد تبوّأتُ مَضجَعا

وهذا البيتُ في أبياتٍ له)[1].

٢٣- ﴿يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران:١٢٥]: (قال ابن هشام: مسوِّمين: مُعْلِمين. بلغَنا عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: أعْلَموا علىٰ أذناب خَيْلهم ونواصيها بصوفٍ أبيض[2]. فأمّا ابنُ إسحاق فقال: كانت سِيماهم يوم بدر عمائمَ بيضًا[3]. وقد ذكرتُ ذلك في حديث بدر[4]. والسّيما: العلامة. وفي كتاب الله ﷻ: ﴿سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]، أي: علامتهم. و﴿حِجَارَةٗ مِّن سِجِّيلٖ مَّنضُودٖ ٨٢ مُّسَوَّمَةً﴾ [هود:٨٢-٨٣]، يقول: مُعْلَمة. بلغَنا عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: عليها علامةٌ أنّها ليست من حجارةِ الدنيا، وأنّها من حجارة العذاب[5]. قال رؤبة بن العجّاج[6]:

فالآن تُبلَىٰ بي الجِيادُ السُّهَــمُ
ولا تُجاريني إذا ما سَوَّمـــوا
وشخَصَت أبصارُهم وأجذَموا

أجذَموا «بالذّال المُعجمَة» أي: أسرعوا. وأجدَموا «بالدّال المُهملَة»: أقطَعوا. وهذه الأبياتُ في أرجوزةٍ له. والمسوّمَة أيضًا: المَرعيَّة. وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران:١٤]، و﴿شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]. تقول العرب: سَوَّمَ خيلَه وإبلَه، وأسامَها: إذا رعاها. قال الكُميت بن زيد[7]:

بن زيد بن ثعلبة شاعر إسلامي. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٧/ ٣.

(١) السيرة النبوية ٢/ ١٠٦.

(٢) لم أجده عن الحسن، وهو قول علي وابن عباس ومجاهد وغيرهم. ينظر: موسوعة التفسير المأثور ٥/ ٥٠٦.

(٣) ينظر: السيرة النبوية ١/ ٦٣٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ذكره يحيىٰ بن سلاّم في تفسيره، كما في تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين ٢/ ٣٠٣.

(٦) ديوانه (ص:١٨٣).

(٧) ديوانه (ص:٥٠٣).

راعيًا كان مُسْجِحًا ففَقَدْناهُ

وفقدُ المُسيم هُلْكُ السَّوامِ

قال ابن هشام: مُسجحًا: سَلِسَ السّياسة مُحسِنٌ إلىٰ الغَنَم. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[1].

٢٤- ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٧]: (قال ابن هشام: يَكبِتهم: يغمُّهم أشدّ الغمّ، ويمنعهم ما أرادوا. قال ذو الرمّة[2]:

ما أنْسَ مِن شجَنٍ لا أنْسَ موقفنا

في حَيْرةٍ بين مَسرورٍ ومَكْبوتِ

ويَكبِتهم أيضًا: يصرعُهم لوجوههم)[3].

٢٥- ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران:١٤٦]: (قال ابن هشام: واحدُ الربّيّين: رِبِّي. وقولهم: الرِّباب، لولد عبد مناة بن أدّ بن طابخة بن إلياس، ولضَبّة؛ لأنهم تجمّعوا وتحالفوا، من هذا، يريدون الجماعات، وواحدةُ الرِّباب: رِبّة ورِبابة. وهي جماعات قِداح أو عصيّ ونحوها، فشبّهوها بها. قال أبو ذؤيب الهذلي[4]:

وكأنَّهنّ رِبابةٌ وكأنَّه

يَسَرٌ يَفيضُ علىٰ القِداحِ ويَصدَعُ

وهذا البيتُ في أبياتٍ له. وقال أُميّة بن أبي الصّلت[5]:

حَولَ شياطينهم أبابيلُ رِبيّـ

ـون شَدّوا سَنَوَّرًا مَدسُورا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. قال ابن هشام: والرِّبابة أيضًا: الخِرقةُ التي تُلَفُّ فيها القِداح. قال ابن هشام: والسَّنَوَّر: الدروع. والدُّسُر: هي المسامير التي في الحِلَق. يقول الله ﷻ: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾ [القمر:١٣]، قال الشاعر

(١) السيرة النبوية ٢/ ١٠٧.
(٢) ديوانه ٣/ ١٨٥١. وهو غيلان بن عقبة، شاعر إسلامي فصيح مشهور. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٨/ ٥.
(٣) السيرة النبوية ٢/ ١٠٨.
(٤) ديوان الهذليين ١/ ٦.
(٥) لم أجده عند غير ابن هشام.

وهو أبو الأخْزَر الحِمّاني، من تميم[1]:

دَسْرًا بأطرافِ القَنا المُقوَّمِ)[2].

٢٦- ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾ [آل عمران:١٥٢]:

(قال ابن هشام: الحَسُّ: الاستئصال. يُقال: حَسَستُ الشيءَ: أي استأصلتُه بالسيف وغيره. قال جرير[3]:

تَحُسُّهم السيوفُ كما تَسامَىٰ

حريقُ النّار في الأَجَمِ الحَصيدِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وقال رؤبة بن العجّاج[4]:

إذا شَكَونا سنةً حَسوسا

تأكلُ بعد الأخضرِ اليَبيسا

وهذان البيتان في أرجوزةٍ له)[5].

*** سورة النساء:**

٢٧- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾ [النساء:٤٧]:

(قال ابن هشام: نَطْمِس: نمسحها فنسويّها، فلا يُرىٰ فيها عينٌ ولا أنفٌ ولا فمٌ، ولا شيءَ ممّا يُرىٰ في الوجه. وكذلك: ﴿فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ﴾ [القمر:٣٧]، المَطموسُ العين: الذي ليس بين جَفنَيْه شق. ويُقال: طَمَست الكتابَ والأثرَ، فلا يُرىٰ منه شيء. قال الأخطل، واسمه الغوث بن هبيرة بن الصَّلت التَّغلبي، يصف إبلًا كلَّفها ما ذكَرَ[6]:

وتَكليفُناها كلَّ طامِسَة الصُّوىٰ

شَطونٍ تَرىٰ حِرْباءَها يتمَلْمَلُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. قال ابن هشام: واحدةُ الصُّوىٰ: صُوَّة. والصُّوىٰ: الأعلام التي

(١) لم أجده عند غير ابن هشام. وأبو الأخزر راجزٌ مُحسن. ينظر: المؤتلف والمختلف، للآمدي (ص:٦٣).
(٢) السيرة النبوية ٢/ ١١٢.
(٣) ديوانه ٢/ ٧٢٨.
(٤) ديوانه (ص:٧٢).
(٥) السيرة النبوية ٢/ ١١٤.
(٦) ديوانه (ص:٢٢٧)، وفيه: «كلَّ نازِحةِ الصُّوىٰ».

يُستَدَل بها علىٰ الطُّرق والمياه. قال ابن هشام: يقول: مُسِحَت فاستوَت بالأرض، فليس فيها شيءٌ ناتِئ)[1].

٢٨- ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]: (قال ابن هشام: جَهرَةً: أي ظاهرًا لنا لا شيءَ يستُره عنّا. قال أبو الأخْزَر الحِمّاني، واسمه قُتيبة[2]:

يَجْهَر أجوافَ المياه السُّدمِ

وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له)[3].

٢٩، ٣٠- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]: (قال ابن هشام: الجِبْت عند العرب: ما عُبِدَ من دون الله تبارك وتعالىٰ. والطاغوت: كلُّ ما أَضلَّ عن الحق. وجمع الجِبْت: جُبوت. وجمع الطاغوت: طواغيت. قال ابن هشام: وبلغَنا عن ابن أبي نَجيحٍ[4] أنه قال: الجِبْت: السِّحر. والطاغوت: الشيطان)[5].

*** سورة المائدة:**

٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤- ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:١٠٣]: (قال ابن هشام: وهذا كلُّه عند العرب علىٰ غير هذا إلا الحامي، فإنه عندهم علىٰ ما قال ابن إسحاق[6].

فالبَحيرَة عندهم: الناقة تُشقُّ أذنُها فلا يُركب ظهرُها، ولا يُجزُّ وبَرُها، ولا يَشرب لبنَها إلا ضيفٌ، أو يُتصدَّق به، وتُهمل لآلهتهم.

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٦١.
(٢) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٣) السيرة النبوية ١/ ٥٣٤.
(٤) هو عبد الله بن أبي نَجيح يسار المكي. وهو راوي تفسيرَ مجاهد، والأثر في تفسير مجاهد ١/ ١٦١.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٥٦٢.
(٦) قال ابن إسحاق (ت:١٥٢): (فأمّا البَحيرة فهي بنتُ السّائبة، والسّائبة: النّاقة إذا تابعَت بين عشرِ إناثٍ ليس بينهن ذكر، سِيبَت فلم يُركب ظهرُها، ولم يُجزَّ وبرُها ولم يَشرب لبنَها إلا ضيفٌ، فما نتجَت بعد ذلك من أنثىٰ شُقَّت أذنُها، ثم خُلّي سبيلُها مع أمِّها فلم يُركب ظهرُها، ولم يُجزَّ وبرُها، ولم يَشرب لبنَها إلا ضيفٌ كما فُعِل بأمِّها، فهي البحيرةُ بنت السّائبة. والوَصيلة: الشّاةُ إذا أَتْأَمَتْ عشرَ إناثٍ متتابعاتٍ في خمسةِ أبطُن، ليس بينهن ذكر، جُعلت وصيلة. قالوا: قد وَصلَت، فكان ما وَلَدَت بعد ذلك للذكور منهم دون إناثهم، إلا أن يموت منها شيءٌ فيشتركوا في أكله، ذكورُهم وإناثُهم. قال ابن هشام: ويُروىٰ: فكان ما وَلَدَت بعد ذلك لذكور بنيهم دون بناتهم. قال ابنُ إسحاق: والحامي: الفحلُ إذا نُتِجَ له عشرُ إناثٍ متتابعاتٍ ليس بينهن ذكر، حُمِي ظهرُه فلم يُركب، ولم يُجزَّ وبرُه، وخُلِّي في إبله يَضرِب فيها، لا ينتفَع منه بغير ذلك). السيرة النبوية ١/ ٨٩.

والسّائبة: التي ينذُر الرجل أن يسيِّبَها إن برئَ من مرضه، أو إن أصابَ أمرًا يطلُبه، فإذا كان أسابَ ناقةً من إبله أو جملًا لبعض آلهتهم، فسابَت فرَعَت لا يُنتفع بها.

والوصِيلة: التي تلد أمُّها اثنين في كلّ بطن، فيَجعل صاحبُها لآلهته الإناثَ منها، ولنفْسه الذكورَ منها، فتلدها أمُّها ومعها ذكرٌ في بطن، فيقولون: وصَلَت أخاها. فيُسيَّب أخوها معها فلا يُنتفع به. قال ابن هشام: حدثني به يونس بن حبيب النحوي وغيرُه، روىٰ بعضٌ ما لم يروِ بعض ..، قال ابن هشام: قال الشاعر[1]:

حُولُ الوصائلِ في شُرَيفٍ حِقَّةٌ

والحامياتُ ظهورَها والسُّيَّبُ

وقال تميم بن أُبيّ بن مُقْبِل أحد بني عامر بن صعصعة[2]:

فيهِ من الأَخرَجِ المِرباعِ قَرقَرَة

هَدْرَ الدِّيافيِّ وَسْط الهَجمةِ البُحُرِ

وهذا البيت في قصيدةٍ له).

وجمع بَحِيرة: بحائر وبُحُر. وجمع وَصِيلة: وصائل ووُصُل. وجمع سائبةٍ الأكثر: سوائب وسُيب. وجمع حامٍ الأكثر: حُوم)[3].

*** سورة الأعراف:**

٣٥، ٣٦- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾ [الأعراف:١٨٧]: (قال ابن هشام: أيّان مُرساها: متىٰ مُرساها. قال قيس بن الحُدادِيَّة الخُزاعي[4]:

فجِئْتُ ومُخفَىٰ السِّرّ بيني وبينها

لأسألَها أيّانَ مَن سارَ راجعُ؟

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. ومُرْساها: منتهاها. وجمعُه: مَرَاسٍ. قال الكُميت ابن زيد الأسدي[5]):

(١) لم أجده عند غير ابن هشام.

(٢) ديوانه (ص:٨٢). وتنظر ترجمته في: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام ١/ ١٤٣.

(٣) السيرة النبوية ١/ ٨٩.

(٤) الاختيارَين المفضّليات والأصمعيات، للأخفش الصغير (ص:٢٢٧). وقيس شاعر جاهلي من الصعاليك. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٤/ ١٤٢.

(٥) ديوانه (ص:٤٨٨).

والمُصِيبِين بابَ ما أخطَأَ النَّا

سُ ومُرْسَىٰ قواعدِ الإسلامِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. ومُرسَىٰ السَّفينة: حيثُ تَنتهي[1].

٣٧- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]: (وحَفِيٌّ عنها: علىٰ التقديم والتأخير، يقول: يسألونك عنها كأنَّك حَفِيٌّ بهم فتخبرَهم بما لا تُخبر به غيرَهم. والحَفِيُّ: البَرُّ المُتعهّد. وفي كتاب الله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]، وجمعُه: أحْفياء. وقال أعشىٰ بني قيس بن ثعلبة[2]:

فإن تسأَلي عنّي فيا رُبَّ سائِلٍ

حَفِيٍّ عن الأعشىٰ به حيثُ أصْعدا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. والحفيُّ أيضًا: المُستَحفِي عن عِلْم الشّيء، المُبالغُ في طلبه)[3].

*** سورة الأنفال:**

٣٨، ٣٩- ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]: (قال ابن هشام: المُكاء: الصَّفير. والتَّصديَة: التّصفيق. قال عنترة بن عمرو بن شدّاد العَبسي[4]:

ولرُبَّ قِرْنٍ قد تركتُ مُجدَّلًا

تَمكُو فَريصَتُه كشِدْقِ الأَعلَمِ

يعني: صوتَ خروجِ الدَّم من الطّعنة كأنّه الصّفير. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وقال الطِّرِمّاح بن حَكيم الطائي[5]:

لها كلَّما رِيْعَت صَداةٌ ورَكْدَةٌ

بمُصدانَ أَعلىٰ ابنَيْ شَمَامِ البَوائِنِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. يَعني: الأرويَّةَ، يقولُ: إذا فَزِعَت قَرَعت بيدها الصَّفاةَ ثمّ رَكَدَت

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٦٩.
(٢) ديوانه (ص:١٣٥).
(٣) السيرة النبوية ١/ ٥٦٩.
(٤) ديوانه (ص:٢٠٧) برواية الأعلم الشنتمري، وفيه: «وحَليلِ غانيةٍ تركتُ». ومثله في: شرح التبريزي له (ص:١٧٠).
(٥) ديوانه (ص:٢٦٧).

تَسمعُ صَدىٰ قَرعِها بيدِها الصَّفاة مثلُ التّصفيق. والمُصْدان: الحِرْز. وابنا شمام: جبلان)[1].

٤٠- ﴿فَلَمَّا تَرَآءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [الأنفال:٤٨]: (قال ابن هشام: نكَصَ: رجَع. قال أَوس بن حَجَر، أحدُ بني أُسيد بن عمرو بن تميم[2]:

نكَصتُم علىٰ أعقابِكم يوم جئتُمُ

تُزَجّون أنفالَ الخَميس العَرَمْرَمِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[3].

٤١، ٤٢- ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال:٦١]: (قال ابن هشام: جَنحوا للسَّلْم: مالوا إليك للسَّلْم. الجُنُوح: المَيل. قال لبيد بن ربيعة[4]:

جُنوحُ الهالِكِيِّ علىٰ يدَيْه

مُكِبًّا يَجتَلي نُقَبَ النِّصالِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. يريد: الصّيْقل المُكبَّ علىٰ عملِه. النُّقَب: صدَأُ السيف. يَجتلي: يَجلو السيف. والسَّلْم أيضًا: الصُّلح. وفي كتاب الله ﷻ: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد:٣٥]، ويُقرأُ: (إلىٰ السِّلْمِ)[5]، وهو ذلك المَعنىٰ، قال زهير بن أبي سُلمىٰ[6]:

وقد قُلتُما إن نُدرك السِّلمَ واسعًا

بمالٍ ومَعروفٍ من القَوْلِ نَسْلَمِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. قال ابن هشام: وبلغَني عن الحسن بن أبي الحَسن البَصري أنّه كان يقول: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ [الأنفال:٦١] للإسلام[7]. وفي كتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨]، ويُقرأُ:)(في السَّلْمِ)[8]، وهو:

(١) السيرة النبوية ١/ ٦٧٠.
(٢) ديوانه (ص:١٢٤). وهو شاعر جاهلي مقَدَّم. ينظر: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام ١/ ٩٧.
(٣) السيرة النبوية ١/ ٦٦٣.
(٤) شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، إحسان عباس (ص:٧٨).
(٥) قراءة حمزة وشعبة عن عاصم. ينظر: السبعة، لابن مجاهد (ص:٦٠١).
(٦) ديوانه (ص:١٠٦).
(٧) لم أجده عن الحسن، ويشبهه قول ابن عباس: للطاعة. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٨/ ٢٣٥.
(٨) قراءة ابن كثير ونافع والكسائي. ينظر: السبعة، لابن مجاهد (ص:١٨٠).

الإسلام. قال أُميّة بن أبي الصّلت[١]:

فما أنابُوا لسَلْمٍ حين تُنذِرُهـم
رُسْلُ الإله وما كانوا له عَضُدا

وهـذا البيتُ في قصيـدةٍ له. وتقـولُ العربُ لِدَلْـوٍ تُعمَـل مُستطيلةً: السَّـلْم. قـال طرفة بن العبد، أحدُ بني قَيس بن ثعلبة، يصفُ ناقةً له[٢]:

لها مِرفقان أَفْتلان كأنَّمـا
تَمُرُّ بسَلْمَيْ دالِجٍ مُتشَدِّدِ

ويُـروىٰ: دالِـج[٣]. وهـذا البيـتُ في قصيدةٍ له)[٤].

*** سورة التوبة:**

٤٣- ﴿كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ﴾ [التوبـة:٨]: (قال ابن هشام: الإلّ: الحِلْف. قال أَوس بن حَجَر، أحدُ بني أُسيد بن عمرو بن تميم[٥]:

لولا بنو مالكٍ والإلُّ مَرْقَبَـةٌ
ومالكٌ فيهمُ الآلاءُ والشَّرَفُ

وهـذا البيـتُ في قصيدةٍ لـه. وجمعُه: آلال. قال الشاعر[٦]:

فلا إلُّ مِن الآلالِ بَيْنـــي
وبينكم فلا تَأْلُنَّ جُهدًا)[٧].

٤٤- ﴿كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ﴾ [التوبـة:٨]: (قـال ابـن هشـام: والذِّمّـة: العَهـد. قـال الأجدع بن مالك الهَمْـداني، وهو أبو مَسـروق بن الأجدع الفقيه[٨]:

وكان علينا ذِمَّةٌ أن تُجـــاوِزوا
مِن الأرضِ مَعروفًا إلينا ومُنْكرا

(١) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٢) ديوانه بشرح الأعلم الشنتمري (ص:٣٣)، وفيه: «أُمِرّا بسَلْمَيْ دالِجٍ».
(٣) هي رواية الديوان، كما في المرجع السابق.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٦٧٤.
(٥) ديوانه (ص:٧٥).
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٧) السيرة النبوية ٢/ ٥٤٥.
(٨) لم أجده عند غير ابن هشام. وتنظر ترجمته في: الأغاني، للأصفهاني ١٥/ ٢٠٢.

وهـذا البيتُ في ثلاثـةِ أبياتٍ لـه. وجَمعها: ذِمَم[1].

٤٥- ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ [التوبـة:١٦]: (قـال ابـن هشـام: وَليجـة: دخيـل. وجمعها: ولائِج. وهـو من وَلَج يَلِـج، أي: دخَل يدخل. وفي كتـاب الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعـراف:٤٠]، أي: يدخل. يقول: لم يتّخـذوا دخيلًا مِن دونه يُسـرّون إليه غير ما يُظهِـرون، نحو ما يصنـع المنافقـون، يُظهرون الإيمان للذين آمنـوا، ﴿وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة:١٤]. قال الشاعر[2]:

واعلَمْ بأنّك قد جُعِلتَ وَلِيجـــــةً

ساقوا إليك الحَتْفَ غيرَ مَشُوبِ)[3].

٤٦- ﴿يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾ [التوبـة:٣٠]: (قـال ابـن هشـام: يُضاهون: أي يُشـاكِلُ قولُهم قولَ الذين كفروا. نحو أن تُحـدِّث بحديث، فيُحـدِّث آخرُ بمثلِه، فهو يُضاهِيك)[4].

٤٧- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓـُٔ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبـة:٣٧]: (قال ابن هشام: ليواطئوا: ليوافقوا. والمواطأة: الموافقـة. تقـول العـرب: واطأتُـك علىٰ هذا الأمـر، أي وافقتـك عليه. والإيطاء في الشـعر: الموافقـة، وهو اتفـاق القافيتين من لفظٍ واحد، وجنسٍ واحـد، نحـو قـول العَجّـاج، واسـم العَجّاج عبد الله بن رؤبة، أحَدُ بني سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مُرّ بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضَر بن نِزار[5]:

في أُثْعُبان المَنْجَنون المُرسلِ[6]

(١) السيرة النبوية ٢/ ٥٤٥.
(٢) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٣) السيرة النبوية ٢/ ٥٤٧.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٧٠.
(٥) ديوانه (ص:١٧٤، ١٧٩). وتنظر ترجمته في: الأغاني، للأصفهاني ٢٠/ ٣٥٩.
(٦) الأُثعُبان: جدول صغير يَنثَعب ماؤه. والمَنجَنون: بكرَة السّانية. ينظر: المرجع السابق (ص:١٧٤).

ثم قال:

مَدَّ الخليجِ في الخليجِ المُرسلِ

وهذان البيتان في أرجوزةٍ له)[١].

٤٨- ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة:٤٧]: (قال ابن هشام: أَوضَعوا خِلالكم: ساروا بين أضعافكم. فالإيضاع: ضَربٌ مِن السَّير أسرع من المَشي. قال الأجدع بن مالك الهَمْداني[٢]:

يَصطادُكَ الوَحَدَ المُدِلَّ بشأْوِه

بشَريجِ بين الشَّدِّ والإيضاعِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٣].

٤٩- ﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [التوبة:٧٤]: (قال ابن هشام: الأليمُ: المُوجِع. قال ذو الرُّمّة يصف إبلًا[٤]:

وترفعُ مِن صُدورِ شَمَردلاتٍ

يصُكُّ وجوهَها وَهَجٌ أليمُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٥].

*** سورة الرعد:**

٥٠- ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [الرعد:١١]: (المُعقّبات: هي مِن أمرِ الله يحفظون محمّدًا)[٦].

*** سورة الحِجر:**

٥١- ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾ [الحِجر:٩١]: (قال ابن هشام: واحدةُ العِضين: عِضَه، يقول: عَضَّوه: فرَّقوه. قال رؤبة ابن العجّاج[٧]:

وليس دينُ الله بالمُعضّى

وهذا البيت في أرجوزةٍ له)[٨].

(١) السيرة النبوية ١/ ٤٣.
(٢) الاختيارَين المفضليات والأصمعيات، للأخفش الصغير (ص:٤٦٨).
(٣) السيرة النبوية ٢/ ٥٤٩.
(٤) ديوانه ٢/ ٦٧٧.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٥٢٠.
(٦) السيرة النبوية ٢/ ٥٦٩.
(٧) ديوانه (ص:٨١).
(٨) السيرة النبوية ١/ ٢٧٢.

٥٢- ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحِجر:٩٤]: (قال ابن هشام: اصدَع: افرق بين الحقّ والباطل. قال أبو ذؤيب الهذلي، واسمه خويلد بن خالد، يصف أُتُنَ وحش وفحلَها[١]:

وكأنّهن رِبابة وكأنّه

يَسَرٌ يُفيض علىٰ القِداح ويصدَعُ

أي يفرّق علىٰ القداح ويبين أنصباءَها. وهذا البيت في قصيدةٍ له. وقال رؤبة بن العجّاج[٢]:

أنت الحليمُ والأميرُ المنتقمْ

تصدَع بالحقّ وتَنفي من ظَلَمْ

وهذان البيتان في أرجوزةٍ له)[٣].

*** سورة النحل:**

٥٣- ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ﴾ [النحل:١٠٣]: (قال ابن هشام: يُلحدون إليه: يميلون إليه. والإلحاد: المَيلُ عن الحقّ. قال رؤبة بن العجّاج[٤]:

إذ تبعَ الضَّحّاكَ كلُّ مُلحِدِ

قال ابن هشام: يعني الضّحّاك الخارجيّ. وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له)[٥].

*** سورة الإسراء:**

٥٤- ﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا﴾ [الإسراء:٨٨]: (قال ابن هشام: الظَّهير: العَون. ومنه قول العرب: تظاهروا عليه. أي: تعاوَنوا عليه. قال الشاعر[٦]:

يا سَميَّ النبيِّ أصبحتَ للدِّينِ

قوامًا وللإمامِ ظَهيرا

(١) ديوان الهذليين ١/ ٦.
(٢) ديوانه (ص:١٨٢).
(٣) السيرة النبوية ١/ ٢٦٣.
(٤) ديوانه (ص:١٧٣)، وفيه: إذْ تبعَ. وهو الصّواب، والذي عند ابن هشام: إذا تبع. ولعله تصحيف طباعة.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣٩٣.
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام.

أي: عَونًا. وجمعُه: ظُهَراء)[1].

٥٥- ﴿وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء:٩٠]: (قال ابن هشام: اليَنبوعُ: ما نبعَ من الماء من الأرض وغيرها. وجمعُه: ينابيع. قال ابن هَرْمة، واسمه: إبراهيم بن عليّ الفِهري[2]:

وإذا هَرَقتَ بكلِّ دارٍ عَبرةً

نَزِفَ الشؤونُ ودمعُك اليَنبوعُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له[3].

٥٦- ﴿أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا﴾ [الإسراء:٩٢]: (والكِسَفُ: القِطَع من العذاب. وواحِدَته: كِسْفَة، مثل: سِدرَة وسِدْر. وهي أيضًا: واحدَة الكِسْف)[4].

٥٧- ﴿أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء:٩٢]: (والقَبيلُ: يكونُ مُقابلة ومُعاينة، وهو كقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا﴾ [الكهف:٥٥] أي: عَيانًا. وأنشدني أبو عبيدة لأعشىٰ بني قَيس بن ثعلبة[5]:

أُصالحُكم حتىٰ تبوؤا بمثلها

كصَرخةِ حُبلىٰ يسَّرَتها قَبيلُها

يعني: القابلة؛ لأنها تقابلُها وتقبل ولدَها. وهذا البيت في قصيدةٍ له. ويُقال: القَبيلُ جمعه قُبُل، وهي الجماعات، وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ [الأنعام:١١١]، فقُبُل جمع قَبيل، مثل: سُبُل جمع سبيل، وسُرُر جمع سرير، وقُمُص جمع قميص. والقَبيل أيضًا في مثلٍ من الأمثال، وهو قولهم: ما يعرفُ قبيلًا من دَبير. أي: لا يعرف ما أقبلَ ممّا أدبَر، قال الكُمَيت بن زيد[6]:

تفرَّقت الأمور بوَجهتَيهم

فما عرفوا الدّبيرَ من القبيلِ

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٧١.
(٢) شعر إبراهيم بن هَرْمة (ص:١٤٣). وهو آخر من خُتم به الاحتجاج. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ٤/ ٣٦١.
(٣) السيرة النبوية ١/ ٣٠٩.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٣١٠.
(٥) مجاز القرآن ١/ ٣٩٠، وفي ديوان الأعشىٰ (ص:١٧٧): قبولُها.
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام.

وهـذا البيـت في قصيـدةٍ لـه. ويُقـال: إنمـا أُريـد بهـذا القَبيل: الفَتـل، فما فُتِلَ إلـىٰ الذّراع فهـو القَبيل، وما فُتِلَ إلىٰ أطـراف الأصابع فهو الدَّبير، وهو مـن الإقبال والإدبار الذي ذكَرتُ. ويُقال: فَتلُ المِغزل. فإذا فُتِلَ المِغزل إلىٰ الركبة فهـو القَبيـل، وإذا فُتِلَ إلـىٰ الوَرِك فهـو الدَّبير. والقَبيل أيضًا: قوم الرّجل)[1].

٥٨- ﴿أَوۡ يَكُونَ لَكَ بَيۡتٞ مِّن زُخۡرُفٍ﴾ [الإسـراء:٩٣]: (والزخـرف: الذهـب. والمُزخرَف: المُزيّن بالذهب. قال العجّاج[2]:

مِن طَلَلٍ أمسىٰ تخالُ المُصحفا

رسومَه والمُذْهبَ المُزخرفا

وهـذان البيتـان في أرجوزةٍ لـه. ويُقال أيضًا لكلّ مُزيَّن: مُزخرف)[3].

*** سورة الكهف:**

٥٩- ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهـف:٦]: (قال ابن هشام: باخعٌ نفسَك أي: مُهلك نفسَك. فيما حدّثني أبو عبيدة[4]. قال ذو الرُّمّة[5]:

ألا أيّهذا الباخعُ الوَجدُ نفسَه

لشيءٍ نحَته عن يديه المقادرُ

وجَمعُـه: باخعـون بخعـةٌ، وهـذا البيت في قصيدةٍ له، وتقول العرب: قد بخَعتُ له نُصحي ونَفسي. أي: جَهَدتُ له)[6].

٦٠- ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا﴾ [الكهـف:٨]: (قـال ابـن هشـام: الصّعيـد: الأرض. وجمعُـه: صُعُد. قـال ذو الرُّمّة يصفُ ظبيًا صغيرًا[7]:

(١) السيرة النبوية ١/ ٣١٠.
(٢) ديوانه (ص:٤٢١).
(٣) السيرة النبوية ١/ ٣١١.
(٤) هو نصُّ كلامه مع الشاهد في مجاز القرآن ١/ ٣٩٣.
(٥) ديوانه ٢/ ١٠٣٧.
(٦) السيرة النبوية ١/ ٣٠٢.
(٧) ديوانه ١/ ٣٨٩.

كأنّه بالضُّحىٰ ترمي الصّعيدَ به

دبّابةٌ في عِظامِ الرأسِ خُرطومُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له). والصّعيد أيضًا: الطريق. وقد جاءَ في الحديث: «إياكم والقعودَ علىٰ الصُّعدات»[١] يريدُ الطّرُق[٢].

٦١- ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]: (والجُرُز: الأرض التي لا تُنبت شيئًا. وجمعُها: أجراز. ويُقال: سنَةٌ جُرز، وسنونَ أجراز، وهي التي لا يكون فيها مطر، وتكون فيها جُدوبةٌ ويُبْس وشدّة. قال ذو الرُّمّة يصفُ إبلًا[٣]:

طوىٰ النحْزُ والأجْرازُ ما في بُطونها

فما بَقيَت إلا الضّلوعُ الجراشِعُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له)[٤].

٦٢- ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ [الكهف:٩]: (قال ابن هشام: والرّقيم: الكتابُ الذي رُقِم فيه بخبرِهم. وجمعُه: رُقُم. قال العجّاج[٥]:

ومستقرَّ المُصحفِ المُرقَّمِ

وهذا البيت في أرجوزةٍ له)[٦].

٦٣- ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ [الكهف:١٤]: (قال ابن هشام: والشّطَطُ: الغلوّ ومجاوزة الحقّ. قال أعشىٰ بني قيس بن ثعلبَة[٧]:

لا ينتهون ولا يَنهىٰ ذوي شَطَطٍ

كالطّعن يذهبُ فيه الزّيتُ والفُتُلُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له)[٨].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٣١ (١١٥٨٦). وينظر: شرح السنة، للبغوي ١٢/ ٣٠٥.
(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٠٣.
(٣) ديوانه ٢/ ١٢٩٦.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٣٠٣.
(٥) ديوانه (ص:٢٨٥).
(٦) السيرة النبوية ١/ ٣٠٣.
(٧) ديوانه (ص:٦٣). وفيه: «هل تنتهون؟».
(٨) السيرة النبوية ١/ ٣٠٤.

٦٤- ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]: (قال ابن هشام: تَزاور: تميل. وهو من الزَّور، وقال امرؤ القَيس بن حجْر[١]:

وإني زعيمٌ إن رجعتُ مُملَّكًا

بسَيرٍ ترىٰ منه الفُرانِقَ أزوَرا

وهذا البيت في قصيدةٍ له. وقال أبو الزَّحف الكليبي يصفُ بلدًا[٢]:

جأْبُ المُنَدّىٰ عن هَوانا أَزوَرُ

يُنضي المطايا خِمسُه العَشَنْزرُ

وهذا البيت في أرجوزةٍ له)[٣].

٦٥- ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف:١٧]: (و: ﴿تَّقْرِضُهُمْ﴾ تُجاوزهم وتتركهم عن شمالِها. قال ذو الرُّمّة[٤]:

إلىٰ ظُعْنٍ يَقرِضْن أقوازَ مُشرِف

شِمالًا وعن أيمانِهنّ الفوارسُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له)[٥].

٦٦- ﴿وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٧]: (والفَجوَة: السَّعَة. وجمعُها: الفِجاء. قال الشاعر[٦]:

أَلبَستَ قومَك مَخزاةً ومَنقصَـــةً

حتىٰ أُبيحوا وخَلَّوا فَجوَةَ الدارِ)[٧].

٦٧- ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف:١٨]: (قال ابن هشام: الوَصيدُ: الباب. قال العَبْسي، واسمُه: عُبَيد بن وَهْب[٨]:

(١) ديوانه (ص:٦٦).
(٢) هو ابنُ عمِّ جرير الخطفيّ، والبيت في مجاز القرآن ١/ ٣٩٥، وينظر: تهذيب اللغة ١٣/ ١٦٥.
(٣) السيرة النبوية ١/ ٣٠٥.
(٤) ديوانه ٢/ ١٢٩٦.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣٠٥.
(٦) أنشدَه ابنُ برّي بلا نسبة، ينظر: لسان العرب ١٥/ ١٤٨.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٣٠٥.
(٨) نسبه أبو زيد القرشي في جمهرة أشعار العرب (ص:١٧) لزُهير، وليس في ديوانه، وأورده ابن قتيبة بلا نسبة في تفسير غريب القرآن

بأرضِ فَلاةٍ لا يُسدُّ وَصيدُها

عليَّ ومَعروفي بها غيرُ مُنكَرِ

وهـذا البيت في أبيـاتٍ له. والوَصيـدُ أيضًا: الفِنـاء. وجمعُـه: وَصائد، ووُصُـد، ووُصدان، وأُصُد، وأُصْدان)[1].

*** سورة الأنبياء:**

٦٨- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء:٩٨]: (قال ابن هشام: حَصَبُ جهنّم: كلُّ ما أُوقدت به. قال أبو ذُؤيب الهذلي[2]:

فأطفِئْ ولا توقِد ولا تكُ مِحضأً

لنارِ العُداةِ أن تَطيرَ شَكاتُهـــا

وهـذا البيتُ في أبياتٍ له. ويُـروىٰ: ولا تَكُ مُحْصِبًا. قال الشاعر[3]:

حضَأْتُ له ناري فأبصرَ ضَوءَهـــا

وما كانَ لولا حَضْأَةُ النارِ يهتدي)[4].

*** سورة النور:**

٦٩- ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النـور:١١]: (قـال ابن هشـام: يُقال: كِبْره وكُبْره في الرواية، وأمّا في القرآن فـ﴿كِبْرَهُۥ﴾ بالكسر)[5].

٧٠- ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النـور:٢٢]: (قـال ابـن هشام: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾: ولا يَأْلُ أولـو الفَضل منكم. قال امـرؤ القيس بن حجْر الكِندي[6]:

ألا رُبَّ خَصْمٍ فيكِ أَلْوَىٰ ردَدتُه

نصيحٍ علىٰ تَعذالِه غيرِ مُؤْتَلِ

(ص:٢٦٥). وعبيد هذا له ذكر في الأغاني للأصفهاني ١٧/ ٣٢٢.

(١) السيرة النبوية ١/ ٣٠٥.

(٢) ديوان الهذليين ١/ ١٦٣.

(٣) لم أجده عند غير ابن هشام، ونقله عنه السكري في شرح أشعار الهذليين ١/ ٢٢٣.

(٤) السـيرة النبويـة ١/ ٣٥٩، والنـصّ بعد بيت أبي ذؤيب ممّا نقله أبو سـعيد السـكّري (ت:٢٧٥) بحرفه في شـرح أشـعار الهذليين ١/ ٢٢٣، وقد وقع فيه تصحيف، وصوابه ما أورده ابن هشام.

(٥) السيرة النبوية ٢/ ٣٠٣.

(٦) ديوانه (ص:١٨).

وهـذا البيتُ في قصيدةٍ لـه. ويُقال: ولا يَأتَل أولـو الفَضـل: ولا يَحلـف أولـو الفَضل. وهو قَول الحسـن بن أبي الحسـن البصري[1]، فيما بلغَنـا عنه. وفي كتـاب الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقـرة:٢٢٦]، وهـو مـن الأَلِيَة، والأَلِيَة: اليمين. قال حسّان بن ثابت[2]:

آلَيتُ ما في جميعِ الناسِ مُجتَهدًا
مِنّي أَلِيَّةَ بَرٍّ غـــير إفـنـــادِ

وهذا البيتُ في أبياتٍ له سأذكرها إن شاء الله في موضعها)[3][4].

٧١- ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النـور:٢٢]: (فمعنىٰ «أن يؤتـوا» في هـذا المذهـب[5]: أن لا يؤتـوا. وفي كتـاب الله ﷻ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النسـاء:١٧٦]، يريد: أن لا تضِلوا. ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [الحـج:٦٥]، يريـد: أن لا تقع علىٰ الأرض. وقـال ابن مفرّغ الحِميري[6]:

لا ذَعَرتُ السَّوامَ في وَضَحِ الصُّبـ
ـحِ مُغيرًا ولا دُعيتُ يـــزيـــدا

يومَ أُعطي مخافَةَ الموتِ ضَيْمًا
والمَنايـا يرصُدْنَني أن أَحـــيدا

يريـد: أن لا أحيد. وهذان البيتـان في أبياتٍ له)[7].

٧٢- ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النـور:٦٣]: (قـال ابـن هشـام: اللِّـواذ: الاسـتتار بالشـيءِ عنـد الهـرب. قـال

(١) لم أجده عن الحسن بهذا اللفظ، وهو معنىٰ قراءته: (ولا يتألَّ) كما في القراءات الشاذة، لابن خالويه (ص:١٠١)، ومقتضىٰ سبب النـزول الذي أخرجه عنه ابن المنذر في تفسـيره كما في الدر المنثور ١٠/ ٧٠٥ وفيـه: أن أبا بكر منع نفقته علىٰ رجلٍ من قرابته لمّا خاض في أمر عائشة رضي الله عنها، وحلف ألّا ينفق عليه، فنزلت الآية.
(٢) ديوانه ١/ ١٣٢.
(٣) ذكرها في رثاء حسّان النبيَّ ﷺ في ٢/ ٦٧١.
(٤) السيرة النبوية ٢/ ٣٠٣.
(٥) أي ما ذكره قبلُ من أن معنىٰ يأتلِ: يحلف.
(٦) ديوانه (ص:١٠٣).
(٧) السيرة النبوية ٢/ ٣٠٤.

حسان بن ثابت[١]:

وقـــريـش تفرُّ مـنّا لِـــواذًا

أن يُقيموا وخَفَّ منها الحُلومُ

وهـذا البيـتُ في قصيـدةٍ لـه، قـد ذكرتُها في أشعار يوم أُحُد)[٢][٣].

*** سورة الأحزاب:**

٧٣- ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الأحزاب:١٣]: (قال ابن هشام: عَوْرة: أي مُعْورَة للعدوّ وضائعة. وجمعها: عَوْرات. قال النابغة الذبياني[٤]:

متىٰ تَلقَهم لا تَلقَ للبيت عَـــوْرةً

ولا الجارَ مَحرومًا ولا الأمرَ ضائِعا

وهـذا البيـتُ في أبياتٍ لـه. والعَـوْرة أيضًا: عَوْرة الرجـل، وهـي: حُرمتُه. والعَـوْرة أيضًا: السَّوْءَة)[٥].

٧٤- ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا﴾ [الأحزاب:١٤]: (قال ابن هشام: الأقطار: الجوانب. وواحدها: قطْر. وهي: الأقتار، وواحدها: قتْر. قال الفرزدق[٦]:

كم مِن غِنًىٰ فتَحَ الإلهُ لهم به

والخَيلُ مُقْعِيَة علىٰ الأقطارِ

ويُروىٰ: علىٰ الأقتار. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٧].

٧٥- ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [الأحزاب:١٩]: (قال ابن هشام: سلَقوكم: بالَغوا فيكم بالكلام، فأحرقوكم وآذَوكم. تقول العرب: خطيبٌ سَلّاق، وخطيبٌ مِسْلَق ومِسْلاق. قال أعشىٰ

(١) ديوانه ١/ ٤١.
(٢) في ٢/ ١٤٩.
(٣) السيرة النبوية ٢/ ٢١٦.
(٤) ديوانه (ص:١٦٢).
(٥) السيرة النبوية ١/ ٥٢٤.
(٦) ديوانه (ص:٢٦٥)، وفيه رواية: «الأقتار».
(٧) السيرة النبوية ٢/ ٢٤٦.

بني قَيس بن ثعلبة[١]:

فيهمُ المَجدُ السَّماحةُ والنَّجْـ

ـدةُ فيهم والخاطبُ السَّـلاقُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٢].

٧٦- ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣]: (قال ابن هشام: قضىٰ نَحْبَه: مات. والنَّحْب: النفس. فيما أخبرني أبو عبيدة[٣]، وجمعه: نُحوب. قال ذو الرمّة[٤]:

عشيَّةَ فرَّ الحارثيّون بعـدمـا

قَضىٰ نَحبَه في مُلتقىٰ الخَيلِ هَوْبَرُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وهَوْبر من بني الحارث بن كعب. أرادَ: يزيدَ بن هَوْبر. والنَّحْب أيضًا: النّذر. قال جرير الخَطَفي[٥]:

بطِخْفَةَ جالَدنا المُلوكَ وخَيلُنا

عشيَّةَ بِسطامٍ جَرَيْن علىٰ نَحْبِ

يقول: علىٰ نَذرٍ كانَت نذَرَت أن تقتُله فقتَلَته. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وبسطام: بسطام بن قَيس بن مسعود الشّيباني، وهو ابن ذي الجَدَّين. حدّثني أبو عبيدة: أنه كان فارس ربيعة بن نزار. وطِخْفَة: موضعٌ بطريق البصرة. والنَّحْب أيضًا: الخِطار. وهو: الرِّهان. قال الفرزدق[٦]:

وإذْ نَحَبَت كلبٌ علىٰ الناس أيُّنـا

علىٰ النَّحْب أعطىٰ للجَزيلِ وأفضَلُ

والنَّحْب أيضًا: البُكاء. ومنه قولهم: ينتَحِب. والنَّحْب أيضًا: الحاجة والهمَّة. تقول: ما لي عندهم نَحْب. قال مالك بن نوَيرة اليربوعي[٧]:

(١) ديوانه (ص:٢١٥)، وفيه: «فيهم الخِصْبُ .. والخاطبُ المِصْلاقُ».
(٢) السيرة النبوية ٢/ ٢٤٧.
(٣) ينظر: مجاز القرآن ٢/ ١٣٥.
(٤) ديوانه ٢/ ٦٤٧.
(٥) ديوانه (ص:٥٤).
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام، وليس في ديوان الفرزدق طبعة الأستاذ علي فاعور، ولا طبعة دار بيروت، ولا في شرح ديوانه لإيليا الحاوي.
(٧) لم أجده عند غير ابن هشام. ومالك شاعر شريف في قومه. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٥/ ٣٨٩.

وما لِيَ نَحْبٌ عندهم غيرَ أنّنـــي
تلمَّستُ ما تَبغي من الشُّدُن الشُّجْرِ

وقال نهار بن تَوسعة، أحدُ بني تيم اللات بن ثعلبة بن عُكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. قال ابن هشام: هؤلاء موالِ بني حنيفة[1]:

ونجّىٰ يوسفَ الثَّقفيَّ رَكْضٌ
دِراكٌ بعد ما وقعَ اللِّـــواءُ

ولو أدْرَكنَه لَقَضَين نَـــحْبًا
به ولكُلِّ مُخطَـــأَةٍ وِقـــاءُ

والنَّحْب أيضًا: السَّيْر الخفيفُ المَرّ).

٧٧- ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب:٢٦]:

(قال ابن هشام[2]: قال سُحَيم عبدُ بني الحَسْحاس، وبنو الحَسْحاس من بني أسد بن خزيمة[3]:

وأصبحت الثّيرانُ صَرعىٰ وأصبحَت
نســـاءُ تَميمٍ يَبتَدِرن الصَّياصِيـــا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. والصَّياصي أيضًا: القرون. قال النابغة الجعدي[4]:

وَسَادَةِ رَهطـي حتـــىٰ بَقِيـ
ـتُ فَردًا كصِيصِيَة الأعْضَبِ

يقول: أصابَ الموتُ سادةَ رَهطي. وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وقال أبو دؤاد الإيادي[5]:

(١) أقدم من ذكرَه ابن هشام، وهو في المعارف، لابن قتيبة (ص:٣٩٦)، وأنساب الأشراف، للبلاذري ٦/ ٢٩٢. ونهار شاعر إسلامي. ينظر: المؤتلف والمختلف، للآمدي (ص:٢٥٤).

(٢) قال ابن إسحاق (ت:١٥٠) قبل ذلك: (والصّياصي: الحصون والآطام التي كانوا فيها). ٢/ ٢٤٩. والشاهد الأوّل الذي أورده ابن هشام آتيًا لعبد بني الحَسْحاس هو لهذا المعنىٰ.

(٣) أقدم من ذكرَه ابن هشام، وهو في النكت والعيون، للماوردي ٤/ ٣٩٣. وفي ديوان النابغة الجعدي (ص:١٩٢):
فأصبحَت الثيران غَرقىٰ وأصبحَت نساءُ تَميم يلتقطن الصَّياصيا
والأصحّ أنها روايةٌ لبيت سُحَيم؛ فقد نسبَه له السّهيلي في الروض الأُنُف ٦/ ٣٤٠ وقال إنّ: (أحمد بن داود أنشده في كتاب «النبات» له فقال فيه: «يلتقطن الصَّياصيا»، ولم يقل: «يبتدِرن»)، ولم أجده فيما وصل إلينا من كتاب «النبات» لأبي حنيفة الدينوري أحمد بن داود (ت:٢٨٢). وترجمة سُحيم في: الأغاني، للأصفهاني ٢٢/ ٣٠٥.

(٤) ديوانه (ص:٣١). وهو مخضرم صحابي مشهور. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ٥/ ٥.

(٥) لم أجده عند غير ابن هشام. وهو شاعر جاهلي. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٦/ ٤٠٢.

فذَعَرْنا سُحْمَ الصَّياصِي بأيدي

ـهنّ نَضحٌ من الكُحَيْل وقـــارُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. والصَّياصي أيضًا: الشوك الذي للنسّاجين. فيما أخبرني أبو عبيدة، وأنشدني[1] لدُرَيد بن الصِّمّة الجُشَمي، جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن[2]:

نظرتُ إليه والرّمـــاحُ تنوشُـــه

كوَقعِ الصَّياصي في النّسيجِ الممَدَّدِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. والصَّياصي أيضًا: التي تكون في أرجل الدِّيَكة ناتئةً كأنّها القرون الصّغار. والصَّياصي أيضًا: الأصول. أخبرني أبو عبيدة[3] أن العرب تقول: جَذَّ الله صِيصيته. أي: أصلَه)[4].

*** سورة الدخان:**

٧٨- ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ﴾ [الدخان:٤٥]: (قال ابن هشام: المُهْل: كلُّ شيءٍ أذَبتَه، من نُحاس أو رَصاص أو ما أشبَه ذلك. فيما أخبرني أبو عبيدة[5]. وبلَغنا عن الحسن البَصري أنه قال: كان عبد الله بن مسعود واليًا لعمر بن الخطاب علىٰ بيت مال الكوفة، وأنه مرَّ يومًا بفضّة فأُذيبَت، فجعلَت تلوَّن ألوانًا، فقال: هل بالباب من أحدٍ؟ قالوا: نعم. قال: فأدخلوهم. فأُدخِلوا، فقال: إن أدنىٰ ما أنتم راؤون شبهًا بالمُهْل لَهذا[6]. وقال الشاعر[7]:

يسقيه ربي حميمَ المُهلِ يَجرَعُه

يَشوي الوجوه فهوْ في بطنه صِهْرُ

ويُقال إن المُهْل: صديدُ الجسد. بلَغَنا أن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه لمّا حُضِرَ أمرَ

(١) ينظر: مجاز القرآن ٢/ ١٣٦. والبيتُ فيه: «وما راعني إلا الرماح تَنوشُه».
(٢) ديوانه (ص:٦٣). وهو شاعر جاهليّ فارس عُمّر طويلاً. ينظر: المؤتلف والمختلف، للآمدي (ص:١٤٤).
(٣) ينظر: مجاز القرآن ٢/ ١٣٦.
(٤) السيرة النبوية ٢/ ٢٤٩.
(٥) مجاز القرآن ١/ ٤٠٠.
(٦) جامع البيان، لابن جرير ٢١/ ٥٦.
(٧) لم أجده عند غير ابن هشام.

بثَوبَين لَبيسَين يُغسلان فيُكفَّن فيهما، فقالت عائشة: قد أغناك الله يا أبتِ عنهما، فاشْرِ كفنًا. فقال: إنما هي ساعةٌ حتىٰ يَصيرَ إلىٰ المُهْل. قال الشاعر[1]:

شابَ بالماءِ منه مُهْلًا كريهًا

ثمَّ علَّ المُتونَ بعد النِّهالِ)[2].

*** سورة الجاثية:**

٧٩- ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية:٧]: (قال ابن هشام: الأفّاك: الكذّاب. وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿أَلَآ إِنَّهُم مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَدَ ٱللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الصافات:١٥١-١٥٢]، وقال رؤبة بن العجّاج[3]:

ما لامرئٍ أفَّكَ قــولًا إفكًــا

وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له)[4].

*** سورة الفتح:**

٨٠- ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]: (قال ابن هشام: المَعكوف: المَحبوس. قال أعشىٰ بني قَيس بن ثعلبة[5]:

وكأنَّ السُّموطَ عكَّفَه السِّلْـ

ـكُ بعِطفَيْ جَيْداءَ أُمّ غزالِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[6].

٨١- ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ [الفتح:٢٩]: (قال ابن هشام: شَطوه: فراخُه. وواحدتُه: شَطْأَة. تقول العرب: قد أشطَأَ الزرع، إذا أخرجَ فِراخَه)[7].

٨٢- ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ﴾ [الفتح:٢٩]: (قال ابن هشام: وآزَرَه: عاوَنَه، فصارَ الذي قَبلَه مثل الأُمّهات.

(١) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٦٣.
(٣) ديوانه (ص:١١٩).
(٤) السيرة النبوية ١/ ٣٥٨.
(٥) ديوانه (ص:٥).
(٦) السيرة النبوية ٢/ ٣٢١.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٥٤٥.

قال امرؤُ القيس بن حُجْر الكِندي[1]:

بمَحْنِيَةٍ قد آزَرَ الضَّالَ نبتُهـا

مجرَّ جيوشٍ غانمين وخُيَّبُ

وهـذا البيـتُ في قصيدةٍ له، وقـال حُميد بن مالك بن الأرقَط، أحـدُ بني ربيعة بن مالك ابن زيد مناة[2]:

زَرْعًا وقَضْبًا مُؤزَرَ النباتِ

وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له)[3].

٨٣- ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح:٢٩]: (قال ابن هشام: وسُوقِه: جمعُ ساقٍ، لساقِ الشَّجرة)[4].

*** سورة الطور:**

٨٤، ٨٥- ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾ [الطور:٣٠]: (قال ابن هشام: المَنون: الموت. ورَيْبُ المَنون: ما يَريبُ ويَعرِضُ منها. قال أبو ذُؤيب الهذلي[5]:

أَمِنَ المَنونِ ورَيْبِها تتوجَّعُ

والدّهرُ ليس بمُعتِبٍ مَن يَجزعُ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[6].

*** سورة الحشر:**

٨٦- ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]: (قال ابن هشام: اللِّينة: من الألوان، وهي ما لم تكن برنيَّة ولا عَجوة من النخل. فيما حدَّثنا أبو

(١) ديوانه (ص:٤٥).

(٢) مجاز القرآن ٢/ ٢١٨، والبيت جعله المحقّقُ في الحاشية، وأشارَ أنه في حاشية بعضِ النُّسخ، ومحلُّه متن الكتاب؛ فإنَّ الواحدي نقل هذا النصَّ والبيت يليه عن أبي عبيدة في تفسيره البسيط ٢٠/ ٣٣١.

(٣) السيرة النبوية ١/ ٥٤٥.

(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٤٥.

(٥) المفضليات (ص:٤٢١).

(٦) السيرة النبوية ١/ ٤٨٤.

عبيدة[١]. قال ذو الرمّة[٢]:

كأنَّ قُتودي فوقَها عُشُّ طائِرٍ ... مُسنفـــاتٌ كأنّهـــن قَنـــا الهِنـ

علىٰ لِينَةٍ سَوْقاءَ تَهفو جُنوبُها ... دِ لطولِ الوَجيفِ جَذْبَ المَرُودِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٣].

وهـذا البيـتُ في قصيدةٍ له. قال ابن هشـام: السِّـناف: البِطـان. والوَجيـف أيضًـا: وَجِيـف القلـب والكبد. وهـو: الضَّربان. قـال قيس بن الخَطيم الظَّفَري[٦]:

٨٧- ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]: (قـال ابن هشـام: أَوجَفْتُم: حرَّكتـم وأتعبتم في السّـير. قال تميـم بن أبي مُقبل، أحـدُ بني عامر بن صَعصعَة[٤]:

إنّا وإن قدّموا التي عَلِموا ... أكبادُنا مِن ورائِهم تَجِفُ

مَذاويدُ بالبِيضِ الحَديثِ صِقالُهـــا ... علىٰ الرَّكْبِ أحيانًا إذا الرَّكْبُ أَوجَفوا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[٧].

وهـذا البيتُ في قصيدةٍ لـه. وهو: الوَجيف. وقـال أبـو زُبَيـد الطائـي، واسـمه حَرملـةُ بـن المنذر[٥]:

*** سورة الممتحنة:**

٨٨- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]: (قـال ابـن هشـام: واحـدة العِصَـم: عِصْمـة. وهي: الحبل والسَّـبب. قال أعشىٰ بني قَيس بن ثعلبة[٨]:

(١) ينظر: مجاز القرآن ٢/ ٢٥٦.
(٢) ديوانه ٢/ ٦٩٩.
(٣) السيرة النبوية ٢/ ١٩٣.
(٤) لم أجده عند غير ابن هشام، وهو في أساس البلاغة، للزمخشري ١/ ٣٢٠.
(٥) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٦) ديوانه (ص:١١٦)، والأصمعيات (ص:١٩٨). وهو شاعر جاهلي. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ٣/ ٣.
(٧) السيرة النبوية ٢/ ١٩٣.
(٨) ديوانه (ص:).

إلىٰ المَرءِ قَيْسٍ نُطيلُ السُّرىٰ

ونأخُذُ من كلِّ حَيٍّ عِصَـــمْ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[1].

*** سورة القلم:**

٨٩- ﴿عُتُلٍّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم:١٣]: (والزَّنيـمُ: العَديـدُ للقـوم. وقـد قـال الخَطِيم التميمي في الجاهلية[2]:

زَنيمٌ تداعاه الرجـــــالُ زيـــادةً

كما زِيدَ في عَرضِ الأديمِ الأكارعُ)[3].

*** سورة الجن:**

٩٠- ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا﴾ [الجـن:٦]: (قـال ابـن هشـام: الرَّهَق: الطغيانُ والسَّـفَه. قـال رؤبة بن العجّاج[4]:

إذ تَستبي الهَيَّامَة المُرهَّقا

وهذا البيت في أرجوزةٍ له).

والرَّهَـق أيضًـا: طلبُك الشـيءَ حتـىٰ تدنو منه، فتأخـذَه أو لا تأخذَه. قال رؤبة بن العجاج يصف حميرَ وحش[5]:

بصْبَصْن واقشَعرَرْن من خَوف الرَّهَق

وهـذا البيـت في أجوزة لـه. والرَّهَـق أيضًا: مصـدرٌ لقول الرجـلِ للرجلِ: رَهقـتُ الإثمَ أو العُسـرَ الذي أرهَقتني رَهَقًا شديدًا، أي حملَت الإثمَ أو العسرَ الذي حمَّلتَني حِملًا شديدًا، وفي كتاب الله تعالـىٰ: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنًا وَكُفۡرًا﴾ [الكهـف:٨٠]. وقوله: ﴿وَلَا تُرۡهِقۡنِي مِنۡ أَمۡرِي عُسۡرٗا﴾ [الكهف:٧٣])[6].

(١) السيرة النبوية ٢/ ٣٢٦.
(٢) أقدم من ذكره ابن هشام، وينظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٧.
(٣) السيرة النبوية ١/ ٣٦١.
(٤) ديوانه (ص:١٠٩)، وفيه: الهيّابة.
(٥) ديوانه (ص:١٠٨).
(٦) السيرة النبوية ١/ ٢٠٦.

*** سورة المزمل:**

٩١- ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [المزَّمل:١٢]: (قال ابن هشام: الأنكال: القيود. واحدها: نِكْل. قال رؤبة بن العجّاج[١]:

يكفيك نِكْلي بَغيَ كلِّ نِكْلِ

وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له)[٢].

*** سورة المدثر:**

٩٢- ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَٰتِنَا عَنِيدًا﴾ [المدَّثر: ١٦]: (قال ابن هشام: عنيد: معاند مخالف. قال رؤبة بن العجّاج[٣]:

ونحن ضرابون رأسَ العُنَّدِ

وهذا البيت في أرجوزةٍ له)[٤].

٩٣- ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾ [المدَّثر:٢٢]: (قال ابن هشام: بسَرَ: كرَّه وجهَه. قال العجّاج[٥]:

مضبّرُ اللحيَيْن بَسرًا مِنهَسًا

يصفُ كراهيةَ وجهه، وهذا البيت في أرجوزةٍ له)[٦].

*** سورة البروج:**

٩٤- ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾ [البروج:٤]: (قال ابن هشام: الأُخدود: الحَفر المستطيل في الأرض، كالخندق والجدول ونحوه، وجمْعه: أخاديد. قال ذو الرُّمّة، واسمه غَيلان بن عُقبة، أحَدُ بني عَديّ ابن عبد مناف بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مُضَر[٧]:

مِن العراقيّةِ اللاتي يُحيلُ لها
بين الفَلاة وبين النَّخل أُخدودُ

يعني: جدولًا. وهذا البيت في قصيدةٍ له.

(١) ديوانه (ص:١٢٨).
(٢) السيرة النبوية ١/ ٦٧١.
(٣) ديوانه (ص:١٧٣).
(٤) السيرة النبوية ١/ ٢٧١.
(٥) ديوانه (ص:١٦٦).
(٦) السيرة النبوية ١/ ٢٧١.
(٧) ديوانه ٢/ ١٣٤٦.

قال: ويقال لأثر السّيف والسّكين في الجلد وأثر السَّوط ونَحوه: أُخدود، وجمعه: أخاديد)[1].

*** سورة الضحىٰ:**

٩٥- ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضُّحىٰ:٢]: (قال ابن هشام: سجَىٰ: سكَن. قال أمية بن أبي الصلت الثقفي[2]:

إذ أتىٰ موهنًا وقد نام صَحبي
وسجا الليلُ بالظلام البَهيمِ

وهذا البيت في قصيدة له، ويقال للعين إذا سكن طرفها: ساجية، وسجا طرفُها. قال جرير بن الخطفي[3]:

ولقد رمينك حين رُحن بأعينٍ
يقتلن من خَلَل الستور سَواجي

وهذا البيت في قصيدةٍ له)[4].

٩٦- ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ﴾ [الضُّحىٰ:٨]: (والعائل: الفقير. قال أبو خِراش الهذلي[5]:

إلىٰ بيته يأوي الضَّريك إذا شتا
ومستنبَحٌ بالي الدّريسَين عائلُ

وجمعه: عالة وعِيل. وهذا البيت في قصيدةٍ له سأذكرها في موضعها إن شاء الله[6]. والعائل أيضًا: الذي يَعول العيال. والعائل أيضًا: الخائف. وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، وقال أبو طالب[7]:

بميزان قِسط لا يخِسُّ شَعيرةً
له شاهدٌ من نفسه غيرُ عائلِ

(١) السيرة النبوية ١/ ٣٦.
(٢) لم أجده عند غير ابن هشام، وينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري ١/ ٣٣٤.
(٣) ديوانه ١/ ١٣٧.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٢٤٢.
(٥) ديوان الهذليين ٢/ ١٤٩. وفيه: «يأوي الغريب»، و«ومهتلكٌ بالي». وترجمته في: الأغاني، للأصفهاني ١٠/ ٢١١.
(٦) هي في (١٤) بيتًا في ٢/ ٤٧٢.
(٧) ديوانه (ص:٦٩)، وفيه: «حقٌّ عادل» بدل: «غير عائل».

وهذا البيت في قصيدةٍ له سأذكرها إن شاء الله في موضعها[1]. والعائل أيضًا: الشيء المُثقل المُعيي. يقول الرجل: قد عالَني هذا الأمر: أي أثقلني وأعياني. قال الفرزدق[2]:

ترىٰ الغرَّ الجحاجحَ من قريش

إذا ما الأمرُ في الحدثان عالا

وهذا البيت في قصيدةٍ له)[3].

*** سورة العلق:**

٩٧- ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق:١٥]: (قال ابن هشام: لنسفعًا: لَنجذبَنّ ولَنأخذَنّ، قال الشاعر[4]:

قومٌ إذا سمعوا الصّراخ رأيتهم

ما بين مُلجم مُهرِه أو سافِعِ)[5].

٩٨- ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]: (والنادي: المَجلس الذي يجتمع فيه القومُ ويَقضون فيه أمورَهم، وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وهو: النديّ. قال عَبيد بن الأبرص[6]:

اذهب إليك فإني من بني أسدٍ

أهلِ النديِّ وأهلِ الجودِ والنادي

وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسَنُ نَدِيًّا﴾ [مريم:٧٣]، وجمعُه: أَندية.

فليَدعُ أهلَ ناديَه، كما قال تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، يريد: أهلَ القرية. قال سلامةُ بن جَندل، أَحدُ بني سعد بن زيد مناة بن تميم[7]:

(١) هي في (٩٤) بيتًا، أوردها ثم قال: (هذا ما صحَّ لي من هذه القصيدة، وبعضُ أهل العلم بالشعر يُنكر أكثرها) ١/ ٢٧٢.
(٢) ديوانه (ص:٤٢٤).
(٣) السيرة النبوية ١/ ٢٤٢.
(٤) يُنسب لعمرو بن معد يكرب، كما في ديوانه (ص:٢٠٦)، والمتقدمون لا يعزونه كما عند ابن هشام وتهذيب اللغة، للأزهري ٢/ ٦٥، والصَّحاح، للجوهري ٣/ ١٢٣٠.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣١١.
(٦) ديوانه (ص:٤٩)، وفيه: أهلِ القِبابِ وأهلِ الجُرْدِ.
(٧) المُفضّليات (ص:١١٩). وهو شاعر جاهلي مُقلّ. ينظر: طبقات فحول الشعراء، لابن سلام ١/ ١٥٥.

يومان يومُ مقامـــاتٍ وأنديَةٍ ... زبانيةٌ غُلـبٌ عِظـامٌ حُـلومُهـا

ويومُ سَيرٍ إلىٰ الأعداءِ تأويبِ ... يقول: شِداد. وهذا البيت في أبياتٍ له. وقال

وهـذا البيت في قصيدةٍ له. قـال الكُمَيت بن زيد[1]: ... صخر بن عبد الله الهذليّ، وهو صخر الغَيّ[4]:

لا مهاذيرَ في النديّ مكاثيـ ... ومِـــن كَبيرٍ نَفَرٌ زبانيـــةْ

رَ ولا مُصْمتين بالإفحـامِ ... وهذا البيت في أبياتٍ له)[5].

وهذا البيـت في قصيدةٍ له. ويُقـال: النادي: الجُلساء)[2]. * سورة الهمزة:

٩٩- ﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]: (والزّبانيـة: الغـلاظُ الشِّـداد. وهـم في هـذا المَوضـع: خَزَنَـة النـار. والزّبانيـة أيضًـا: في الدنيا: أعـوانُ الرجل الذين يخدمونَه ويُعينونَه، والواحد: زِبْنِية. قال ابن الزِّبَعرىٰ في ذلك[3]:

مطاعيمُ في المَقرىٰ مطاعينُ في الوَغىٰ

١٠٠- ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَـزة:١]: (قـال ابن هشـام: الهُمَـزَة: الذي يشتم الرجلَ علانية، ويَكسِر عينيه عليه، ويَغمز به. قال حسّان بن ثابت[6]:

همَزتُك فاختضَعتَ لذُلِّ نَفسٍ ... بقـــافيةٍ تأجَّجُ كـــالشُّـــواظِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وجَمعه: همزات)[7].

(١) ديوانه (ص:٤٩٥).
(٢) السيرة النبوية ١/ ٣١٢.
(٣) أورده ابن الأنباري بلا عزو في شـرح القصائد السـبع الطوال الجاهليات (ص:٤٠٤). وهو عبد الله بن الزِّبَعرىٰ بن قيس القرشـي، شاعر إسلامي مُجيد. ينظر: الأغاني، للأصفهاني ١٥/ ١٧٤.
(٤) أقدم من ذكره ابن هشام، وهو في شرح أشعار الهذليين، للسكري ١/ ٢٨٠.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣١٢.
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام، وفي ديوان حسان (ص:١٥٣) قصيدة يُشبه أن يكون هذا البيت منها.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٣٥٦.

١٠١- ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة: ١]: (واللُّمَزَة: الذي يَعيبُ الناسَ سِرًّا ويُؤذيهم. قال رُؤبة بن العجّاج[١]:

في ظِلِّ عَصرَيْ باطِلي ولَمزي

وهذا البيتُ في أرجوزةٍ له. وجَمعه: لمزات)[٢].

*** سورة الفيل:**

١٠٢- ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ [الفِيل:٣]: (قال ابن هشام: الأبابيل: الجماعات. ولم تتكلم لها العرب بواحد علمناه)[٣][٤].

١٠٣- ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الفِيل:٤]: (وأما السِّجِّيل، فأخبرني يونس النحوي وأبو عبيدة أنه عند العرب: الشديد الصلب. قال رؤبة بن العجاج[٥]:

ومسَّهم ما مَسَّ أصحابَ الفيل
ترميهمُ حجارةٌ من سجّيل
ولعبَت طيرٌ بهم أبابيل

وهذه الأبيات في أرجوزةٍ له. ذكر بعضُ المفسرين أنهما كلمتان بالفارسية، جعلتهما العرب كلمة واحدة، وإنما هو: سِنج وجِل. يعني بالسِّنج: الحجر. والجِل: الطين. يعني: الحجارة من هذين الجِنسَين: الحجر والطين)[٦][٧].

١٠٤- ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ [الفِيل:٥]: (والعصف: ورَق الزرع الذي لم يقصب، وواحدته عَصْفة. قال: وأخبرني أبو عبيدة النحوي أنه يقال له: العُصافة والعَصيفة. وأنشدني لعلقمة بن عبدة، أحد بني ربيعة بن

(١) ديوانه (ص:٦٤).
(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٥٧.
(٣) وهو قول الفراء في معاني القرآن ٣/ ٢٩٢، وأبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٣١٢، والأخفش في معاني القرآن ١/ ٢٩٦، وقيل بغير ذلك، ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ١/ ٤٢، والإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري ١/ ١٩٤.
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٥.
(٥) ينظر: خزانة الأدب، للبغدادي ١٠/ ١٨٩.
(٦) قال ذلك ابنُ عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد. ينظر: جامع البيان، لابن جرير ١٢/ ٥٢٥، ٢٤/ ٦٣٣.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٥٥.

مالك بن زيد بن مناة بن تميم[١]:

تَسقي مَذانبَ قد مالت عَصيفتُها
حَدورُها من أتيِّ الماءِ مَطمـــومُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له. وقال الراجز[٢]:

فصُيّروا مثلَ كعصفٍ مأكول

قـال ابـن هشـام: ولهـذا البيـت تفسـيرٌ في النحو)[٣][٤].

*** سورة قريش:**

١٠٥- ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ﴾ [قريـش:١]: (وإيـلافُ قريـش: إيلافُهم الخروجَ إلىٰ الشـام في تجارتهـم، وكانـت لهم خرجتـان: خرجةٌ في الشـتاء، وخرجـةٌ في الصيـف. أخـبرني أبو زيد الأنصاري: أن العرب تقول: أَلِفتُ الشيءَ إِلفًا، وآلَفتُـه إيلافًـا، في معنـىً واحد. وأنشـدني لذي الرُّمّة[٥]:

من المؤلِفاتِ الرملَ أدماءُ حُرَّةٌ
شُعاعُ الضّحىٰ في لونِها يتوضَّحُ

وهـذا البيت في قصيدةٍ لـه. وقال مطرود بن كعب الخزاعي[٦]:

المُنعمين إذا النجوم تغيّرت
والظّاعنين لرحلةِ الإيـلافِ

وهـذا البيـت في أبيـاتٍ لـه سـأذكرها في موضعها إن شـاء الله تعالىٰ[٧]. والإيلاف أيضًا: أن يكون للإنسـان ألفٌ من الإبـل، أو البقر، أو الغنم، أو غير ذلك. يقال: آلَفَ فلانٌ إيلافًا. قال الكميـت بن زيد -أحد بني أسـد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد-[٨]:

(١) ديوانه (ص:٥٠)، وشرح ديوانه للأعلم الشنتمري (ص:٣٥)، وفيهما: قد زالت عَصيفتها.
(٢) نسبه صاحب خزانة الأدب ١٠/ ١٨٩ لرؤبة بن العجّاج.
(٣) وهو الكلام علىٰ معنىٰ الكاف، فهي هنا زائدة لتأكيد التشبيه. ينظر: رصف المباني، للمالقي (ص:٢٧٧).
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٥.
(٥) ديوانه ٢/ ١١٩٧.
(٦) لسان العرب ٩/ ١١٣. وهو شاعر جاهلي. ينظر: معجم الشعراء، للمرزباني (ص:٣٧٥).
(٧) هي سبعة أبياتٍ أوردها في رثاء مطرود الخزاعيّ لعبد المطلب وبني عبد مناف في ١/ ١٧٨.
(٨) المعاني الكبير، لابن قتيبة ١/ ٤٢٠. وينظر: ديوانه (ص:٢٩٨) وفيه تصحيف.

بِعامٍ يقول له المؤلِفون

هذا المُعيم لنا المُرجَلُ

وهذا البيت في قصيدةٍ له. والإيلاف أيضًا: أن يصير القومُ ألْفًا، يقال آلَفَ القومُ إيلافًا. قال الكميت بن زيد[1]:

وآلِ مُزيقياءَ غداةَ لاقَوا

بني سعدِ بن ضبَّةَ مؤلِفينا

وهذا البيت في قصيدةٍ له. والإيلاف أيضًا: أن تؤلِّف الشيءَ إلىٰ الشيءِ فيألفَه ويلزمَه، يقال: آلفتُه إيّاه إيلافًا. والإيلاف أيضًا: أن تصيِّرَ ما دون الألْفِ ألفًا، يقال: آلفتُه إيلافًا)[2].

*** سورة الكوثر:**

١٠٦- ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾ [الكوثر:١]: (قال ابن هشام: وكَوْثر أراد: الكثير. ولفظه مشتقٌّ من لفظ الكثير. قال الكُمَيت بن زيدٍ يمدح هشام بن عبد الملك بن مروان[3]:

وأنت كثيرٌ يا ابنَ مروان طيّبٌ

وكان أبوك ابنُ العقائِلِ كَوْثرا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. وقال أُميّة بن أبي عائذٍ الهذلي يصف حمارَ وَحش[4]:

يُحامي الحَقيقَ إذا ما احتدمن

وحَمْحَمْن في كَوْثرٍ كالجِلالْ

يعني بالكَوْثر: الغبار الكثير، شبَّهه لكثرتِه عليه بالجِلال. وهذا البيت في قصيدةٍ له)[5].

*** سورة المَسَد:**

١٠٧- ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ﴾ [المَسَد:١]: (قال ابن هشام: تبّت: خسرَت. والتّباب: الخُسران. قال حبيب بن خُدرَة الخارجيّ، أحدُ بني هلال بن عامر بن صَعصَعة[6]:

(١) ديوانه (ص:٤٥٨).
(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٦.
(٣) ديوانه (ص:١٧٧).
(٤) ديوان الهذليّين ٢/ ١٨١. وفيه اختلافٌ عن رواية ابن هشام.
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣٩٤.
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام، وهو ممّا فات جامعُ «شِعر الخوارج» من شعر حبيب بن خُدْرة (ص:٢١٠)، وتُنظر فيه ترجمته.

يا طِيبُ إنا في مَعشرٍ ذهبَت

مَسعاتُهم في التَّبـار والتَّبَبِ

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له)[1].

١٠٨- ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المَسَـد:٥]: (قال ابن هشـام: الجِيْـدُ: العنُق. قال أعشىٰ بني قَيس بن ثعلبة[2]:

يومَ تُبدي لنا قُتَيلةُ عن جِيدٍ

أسيـلٍ تَزينُه الأطـــواقُ

وهـذا البيـتُ في قصيـدةٍ لـه. وجَمعـه: أجياد)[3].

١٠٩- ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المَسَـد:٥]: (والمَسَـد: شـجرٌ يُدقُّ كما يُدقُّ الكتّـان فتُفتَل منه حبـال. قال النابغـة الذبياني، واسمه زيادُ بن عَمرو بن معاوية[4]:

مقذوفةٍ بدَخيسِ النحضِ بازِلُها

له صريفٌ صريفَ القَعْو بالمَسَدِ

وهـذا البيـتُ في قصيـدةٍ لـه. وواحدتُـه: مَسَدة)[5].

* سورة الإخلاص:

١١٠- ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢]: (قال ابـن هشـام: الصَّمَد: الـذي يُصمَـد إليه، ويُفزَع إليه. قالت هندُ بنت معبد بن نَضلة تَبكي عمـرَو بـن مسـعود، وخالدَ بـن نَضلـة، عمَّيها الأسـديَّين، وهمـا اللـذان قتلهمـا النُّعمـانُ بن المنذر اللخمي، وبَنَـىٰ الغَرِيَّيْن اللذَين بالكوفة عليهما[6]:

ألا بَكَرَ النّاعي بخَيْرَي بني أســـــدْ

بعمرِو بن مسعودٍ وبالسَّيِّدِ الصَّمَدْ)[7].

* * *

(١) السيرة النبوية ١/ ٣٥٢.
(٢) ديوانه (ص:٢٠٩) وفيه: يومَ أبدَت لنا .. عن جِيدٍ تَليعٍ. والديوان من رواية أبي العباس ثعلب (ت:٢٩١).
(٣) السيرة النبوية ١/ ٣٥٥.
(٤) ديوانه (ص:١٠).
(٥) السيرة النبوية ١/ ٣٥٥.
(٦) نسبه أبو مسحل في نوادره (ص:١٦) لبنت خالد بن نضلة، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/ ٣١٦ للأسدي، والفراء في معاني القرآن ٣/ ٢٦٨ لأبي القمقام الأسدي، والجوهري في الصَّحاح ٢/ ٦٥٢ لسبرة بن عمرو الأسدي.
(٧) السيرة النبوية ١/ ٥٧٢.

المبحث الثاني: معالمُ من منهج ابن هشام في تفسير غريب القرآن وشواهده

يشتمل هذا المبحثُ علىٰ مسائل من منهج ابن هشام في تفسيره لغريب الألفاظ القرآنية، ومنهج استشهاده عليها، وهذا بيانها:

أوّلًا: استوعبَ ابن هشام في كتابه تفسيرَ (١١٠) لفظةٍ من غريب ألفاظ القرآن الكريم، وذلك عند ورود آية اللفظة في أوّل موضع لها من كلام ابن إسحاق (ت:١٥٠)، واستشهد فيها بـ (١٩٧) شاهدًا.

ثانيًا: انقسمت الشواهدُ إلىٰ خمسةِ أنواعٍ، وهي:

١. القرآن الكريم: وهو: كلام الله المنزَّل علىٰ نبيِّه محمد ﷺ، المثبَتُ في المصاحف، المعجزُ بنفسه، المتعبَّدُ بتلاوته[(١)]. وهو من أجلِّ الشواهد التي استعملها ابنُ هشام في تفسير الغريب، وقد تكرّر استعماله له (٢٧) مرَّة، وذلك يمثّل من مجموع شواهده البالغ عددها (١٩٧) شاهدًا، ما نسبتُه: (١٣,٧ ٪).

٢. القراءات: وهي: كيفيَّةُ أداءِ الكلماتِ القرآنيَّةِ اتِّفاقًا واختلافًا، مع عَزوِ كُلِّ وجهٍ لناقِلِه[(٢)]. وقد استعملها ابنُ هشام في تفسيره للغريب مرّتَين في موضع واحد، وذلك يمثّل من مجموع شواهده البالغ عددها (١٩٧) شاهدًا، ما نسبتُه: (١ ٪).

٣. السنة النبوية: وهي: مطلق آثار رسول الله ﷺ. قال أحمد بن حنبل (ت:٢٤١): (السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ، والسنة تفسر القرآن)[(٣)]. وقد استعملها ابنُ هشام في تفسيره للغريب مرّتَين، وذلك يمثّل من مجموع شواهده البالغ عددها (١٩٧) شاهدًا، ما نسبتُه: (١ ٪).

٤. أقوال السلف: ويراد بهم: أهلُ القرون المفضّلة من الصَّحابة والتّابعين وأتباع التّابعين، ممَّن التزم الكتابَ والسُّنة[(٤)]. وقد

(١) ينظر: خلق أفعل العباد، للبخاري (ص:٤٧)، ولوامع الأنوار البهية، للسفاريني ٢/ ٢٩١.
(٢) ينظر: منجد المقرئين، لابن الجزري (ص:٤٩)، والبدور الزاهرة، لعبد الفتاح القاضي (ص:٧).
(٣) طبقات الحنابلة، لأبي يعلىٰ ١/ ٢٢٦.
(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٦/ ٦٧، وتنبيه الرجل العاقل، لابن تيمية ٢/ ٥٧٧.

استعمل ابنُ هشام أقوالهم في تفسيره للغريب في (٩) مواضع، وذلك يمثّل من مجموع شواهده البالغ عددها (١٩٧) شاهدًا، ما نسبتُه: (٤,٦ ٪).

٥. كلام العرب: وهو: ما تُعبِّرُ به العربُ عن مقاصدِها؛ مِن ألفاظِها، وأساليبِ معانيها التي تُورَدُ بها[١]. وينقسم إلىٰ: شِعر ونثر. وقد استعمله ابنُ هشام في تفسيره لغريب القرآن في (١٥٧) موضعًا، وذلك يمثّل من مجموع شواهده البالغ عددها (١٩٧) شاهدًا، ما نسبتُه: (٧٩,٧ ٪). وكان منه (١٣٨) شاهدًا شعريًّا بنسبة (٨٨ ٪)، و(١٩) شاهدًا نثريًّا بنسبة (١٢ ٪).

ثالثًا: في جميع شواهده يقدم قوله: (قال ابن هشام)، ليميّز كلامَه من كلام ابن إسحاق (ت:١٥٠) قبله، إلا في لفظة «الزنيم»[٢]، فقد شرع في تفسيرها بدون ذلك، ولكنه فيها علىٰ نفس طريقته في تفسير الغريب وذكر الشواهد.

رابعًا: طريقته في تفسير الغريب هي: ذكر اللفظة من الغريب، ثم تفسيرها، ثم ذكر قائل الشاهد، ثم إيراد الشاهد. كما في قوله عند قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢]: (قال ابن هشام: الأنداد: الأمثال. واحِدهم نِدّ. قال لبيد بن ربيعة[٣]:

أحمَدُ الله فلا نِدَّ لـه

بيَدَيه الخَيرُ ما شاءَ فَعَلْ)[٤].

خامسًا: يعرّف بنسب القائل في كثير من المواضع، كما في قوله عند قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤]: (قال ابن هشام: شَطْرَه: نَحوَه وقَصْدَه. قال عمرو بن أحمرَ الباهلي، وباهلةُ بن يَعصر بن سعد بن قيس بن عيلان، يصفُ ناقتَه[٥]:

(١) الخصائص ١/ ٨٧. وينظر: تاج العروس، للزبيدي ٣٩/ ٤٦٢، والمعجم الوسيط، لمجمع القاهرة (ص:٨٣١).
(٢) السيرة النبوية ١/ ٣٦١.
(٣) شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، إحسان عباس (ص:١٧٤).
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٣٣. وينظر: ١/ ٥٣٥، ٥٤٢، ٥٨٣، ٢/ ١٧٥.
(٥) مجاز القرآن، لأبي عبيدة ١/ ٦٠.

تعدو بنا شَطْرَ جَمعٍ وهي عاقدةٌ

قد كارَبَ العَقدُ من إيفادِها الحَقَبا)[1].

سادسًا: يتطرق أحيانًا إلىٰ شرح الشاهد، وبيان سببه وقصّته، وتفسير ما فيه من الغريب، ويستشهد عليه، كما في قوله عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة:٨٤]: (قال ابن هشام: تَسْفِكون: تصُبّون. تقولُ العرب: سَفَكَ دمَه: أي صبَّه. وسَفَكَ الزِّقَّ: أي هَراقَه. قال الشاعر[2]:

وكُنّا إذا ما الضّيفُ حَلَّ بأرضِنا

سَفَكْنا دِماءَ البُدْنِ في تُربةِ الحَالِ

قال ابن هشام: يَعني «بالحَال»: الطّين الذي يُخالطه الرّمل. وهو الذي تقول له العرب: السَّهْلَة. وقد جاءَ في الحديث: ((أنّ جبريلَ لمّا قال فرعون: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [يونس:٩٠] أخذَ مِن حَالِ البحر وحَمأَتِه فضربَ به وجهَ فرعون))[3]، والحَالُ مثلُ الحَمْأَة)[4]. وقال في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران:١٤٦]: (قال ابن هشام: واحدُ الربّيّين: رِبّي..، وواحدةُ الرِّباب: رِبّة وربابة. وهي جماعات قِداح أو عصيّ ونحوها، فشبّهوها بها..، وقال أُميّة بن أبي الصّلت[5]:

حَولَ شياطينِهم أبابيلُ رِبيّـ

ـون شَدّوا سَنَوَّرًا مَدسُورا

وهذا البيتُ في قصيدةٍ له. قال ابن هشام: والرِّبابة أيضًا: الخِرقةُ التي تُلَفُّ فيها القِداح. قال ابن هشام: والسَّنَوَّر: الدروع. والدُّسُر: هي المسامير التي في الحِلَق. يقول الله ﷻ: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ﴾ [القمر:١٣]، قال الشاعر وهو أبو الأخْزَر الحِمّاني، من تميم[6]:

(١) السيرة النبوية ١/ ٥٥٠. وينظر: ١/ ٥٣٤، ٥٥٧، ٦٦٣.
(٢) أقدم من ذكره ابن هشام، وينظر: لسان العرب ١١/ ١٩١.
(٣) ينظر: مسند أحمد ٤/ ٨٢ (٢٢٠٣)، وجامع الترمذي ٥/ ٢٨٧ (٣١٠٧).
(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٣٩.
(٥) لم أجده عند غير ابن هشام.
(٦) لم أجده عند غير ابن هشام.

دَسْرًا بأطرافِ القَنا المُقوَّمِ)[1].

سابعًا: ربما وهم في نسبة الشاهد، كما في قوله عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]: (والسَّلوىٰ: طيرٌ، واحدتُها: سَلْواة، ويُقال إنها: السُّمَانَىٰ، ويُقال للعسل أيضًا: السَّلوىٰ. وقال خالد بن زهير الهذلي:

وقاسَمَها بالله حقًّا لأنتمُ

أَلَذُّ مِن السَّلْوىٰ إذا ما نَشُورُها)[2].

ولعله سَبقُ قلمٍ منه؛ لأن القصيدة قالها أبو ذؤيب الهذلي في ابن عمِّه خالد بن زهير الهذلي[3]، ولم أقف له علىٰ وهمٍ غيرها.

ثامنًا: أكثر ابنُ هشام النقلَ عن شيخه أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ (ت:٢١٠)، فقد نقلَ عنه (١٢) نقلًا، بعضها سماعًا وليس في كتب أبي عبيدة المطبوعة، وستأتي الإشارة إلىٰ ذلك. وقد يزيد عليه ما لا يذكره من المعاني أو الشواهد[4]، وربما نقل عنه المعنىٰ وخالفه بذكر شاهد آخر له[5]، وربما خالفه في ترتيب بعض الأبيات، كما في قوله عند قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ﴾ [البقرة:١٩]: (قال علقمة بن عَبدة، أحدُ بني ربيعة بن مالك بن زيد مَناة بن تميم[6]:

كأنَّهمُ صابَت عليهم سَحابَةٌ

صواعقُها لطيرهنَّ دَبِيبُ

وفيها:

فلا تعدِلي بيني وبين مُغَمَّرٍ

سَقَتكِ رَوايَا المُزْنِ حيثُ تَصُوبُ

وهذان البيتان في قصيدةٍ له)[7]، والقصيدة من اختيارات المفضّل الضبّي (ت:١٦٨)،

(١) السيرة النبوية ٢/ ١١٢. وينظر: ١/ ٣٩٣، ٥٣٦، ٢/ ١٩٣، ٢٤٨.
(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٣٥.
(٣) ينظر: ديوان الهذليين ١/ ١٥٨، وشرح ديوان الهذليين، للسكري ١/ ٢٧.
(٤) ينظر: السيرة النبوية ١/ ٣٦٣، ٥٨٣، ٢/ ٢٤٨.
(٥) السيرة النبوية ٢/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(٦) المفضليات (ص:٣٩٢).
(٧) السيرة النبوية ١/ ٥٣٢.

وترتيب البيت الأول فيها: (٣٧)، وترتيب الثاني: (٥)، وذكر ابن هشام البيتَ الأوّل ثم قوله: (وفيها) يُشعرُ بوجود أبياتٍ بينهما، ولعلّه قدّم الأوّل لمناسبته معنىٰ الآية. والبيتان في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ت:٢١٠) بنفس ترتيب ابن هشام بلا فَصلٍ بينهما[١].

وقد ذكر نصًّا مهمًّا في بيان نقل أبي عبيدة عن العرب في تفسير القرآن، فقال: (قال ابن هشام: عن أبي عُبيدة ويونس أنَّهما تأوَّلا ذلك عن العرب في قَول الله ﷻ. حدَّثني أبو عُبيدة بذلك).

تاسعًا: ربما فسّر الغريب بلا شاهد، كما في قوله عند قوله تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨]: (وحِطَّةٌ: أي حُطَّ عنّا ذنوبَنا)[٢]، وعند قوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾ [الرعد:١١] قال: (المُعقّبات: هي مِن أمرِ الله يحفظون محمّدًا)[٣]، ولم يذكر فيهما شاهدًا، وذلك قليل.

عاشرًا: نقلَ ابنُ هشام نقولًا مهمةً عن أئمة اللغة، ليست في كتبهم المطبوعة، ومنها ما ذكره عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة:٧٨]: (قال ابن هشام: عن أبي عُبيدة: إلا أمانيَّ: إلا قراءة؛ لأنَّ الأُمِّيّ: الذي يقرأُ ولا يكتب. يقول: لا يعلمون الكتابَ إلا أنّهم يقرؤونَه. قال ابن هشام: عن أبي عُبيدة ويونس أنَّهما تأوَّلا ذلك عن العرب في قَول الله ﷻ، حدَّثني أبو عُبيدة بذلك. قال ابن هشام: وحدثني يونس بن حبيب النّحْوي وأبو عُبيدة: أن العربَ تقول: تمنّىٰ، في معنىٰ: قرَأَ. وفي كتاب الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج:٥٢]، قال: وأنشدني أبو عُبيدة النّحْوي[٤]:

(١) ١/ ٣٣. وفي الاختيارَين المفضّليات والأصمعيات، للأخفش الصغير تقديم وتأخير أيضًا (ص:٦٤٨).
(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٣٥.
(٣) السيرة النبوية ٢/ ٥٦٩.
(٤) البيت بلا نسبة في عامّة كتب اللغة، ينظر: العين، للخليل بن أحمد ٨/ ٣٩٠، ومقاييس اللغة، لابن فارس ٥/ ٢٧٧، ولسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٢٩٤.

تمنّىٰ كتابَ الله أوَّلَ لَيلِـه

وآخِرَه وافىٰ حِمَامَ المَقادِرِ

وأنشدني أيضًا[1]:

تمنّىٰ كتابَ الله في الليلِ خاليًا

تمَنِّيَ داودَ الزَّبورَ علىٰ رِسْـلِ

وواحِدةُ الأمانِـي: أُمْنِيَة. والأمانِيُّ أيضًا: أن يتمنّىٰ الرجلُ المالَ أو غيرَه)[2]، وهذا النقلُ عن أبي عُبيـدة ليس في كتابه «مجاز القرآن»، ولا في كتبه المطبوعة.

إحـدىٰ عشـر: يذكـر كثيـرًا مـن تصاريـف الألفـاظ، من مثل قوله: (وجمـع بَحِيرة: بحائر وبُحُـر. وجمـع وَصِيلـة: وصائـل ووُصُـل. وجمع سـائبةٍ الأكثر: سـوائب وسُيب. وجمع حـامٍ الأكثر: حُوم)[3]، وقوله عنـد قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ﴾ [البقرة:١٩]: (قال ابن هشـام: الصَيِّـب: المطر. وهو مِن صـابَ يَصُوب، مثلُ قولهـم: السَّـيّد، مِن سـاد يَسُـود. والمَيّت، مِن ماتَ يَمُوت. وجمعُه: صيائِب)[4].

***

(١) البيـت بلا نسـبة في عامّة كتب اللغة، ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنبـاري ٢/ ١٥١، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ١٠/ ٥١١، ولسان العرب، لابن منظور ١٥/ ٢٩٤.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٣٧.

(٣) السيرة النبوية ١/ ٨٩.

(٤) السيرة النبوية ١/ ٥٣٢. وينظر: ١/ ٥٣٢، ٥٣٥.

الخاتمة.

الحمد لله الذي يسّر إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله نافعًا مباركًا، وقد أثمر بفضل الله تعالىٰ جُملةً من القضايا العلمية، والمسائل المنهجية، وهي:

أوّلًا: كان ابن هشام أحد علماء اللغة المبرّزين في البصرة، ولقي كبارَ أئمة اللغة في عصره وأخذ عنهم.

ثانيًا: أكثر مادة ابن هشام في تفسير الغريب مأخوذة عن أبي عبيدة معمر بن المثنىٰ.

ثالثًا: تميّز علم ابن هشام في اللغة بالإحاطة الواسعة بعلم الغريب وشواهده، والأنساب، وأخبار العرب.

رابعًا: من أظهر ما أضافه ابن هشام لسيرة ابن إسحاق: بيان غريب الألفاظ القرآنية، والاستشهاد لها.

خامسًا: بلغت ألفاظ غريب القرآن التي فسّرها ابن هشام في كتابه «السيرة النبوية»: (١١٠) لفظة.

سادسًا: بلغت ألفاظ الغريب التي فسّرها ابن هشام ضمن بيانه لغريب القرآن وشواهده: (١٢٤) لفظة.

سابعًا: أقام ابن هشام منهجه في تفسير غريب القرآن علىٰ أصول علميّة لغويّة ثابتة ومطّردة.

ثامنًا: تفنّن ابن هشام في الاستشهاد لغريب القرآن بأنواع الشواهد من القرآن، وقراءاته صحيحها وشاذّها، والسنة النبوية، وأقوال السلف، ولغة العرب شعرها ونثرها.

ومما يُوصىٰ به في خاتمة هذا البحث: إتمام دراسة منهج الاستشهاد في تفسير غريب القرآن عند غير ابن هشام من أئمة اللغة. والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه.

***

المراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦.

٢- أساس البلاغة، للزمخشري، ت: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩.

٣- الأصمعيات، للأصمعي عبد الملك بن قريب، ت: أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط٧، ١٩٩٣م.

٤- الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، ت: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥- الإملاء المختصر في شرح غريب السير، لأبي ذر الخشني، ت: بولس برونله، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي جمال الدين، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٠٦.

٧- أنساب الأشراف، للبلاذري أحمد بن يحيى، ت: سهيل زكار ورفيقه، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧.

٨- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، للأنباري أبي البركات، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤.

٩- البداية والنهاية، لابن كثير عماد الدين، ت: سامي محمد السلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠.

١٠- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.

١١- تاريخ الإسلام، للذهبي شمس الدين، ت: عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣.

١٢- تاريخ ابن يونس المصري، لأبي سعيد ابن يونس الصدفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١.

١٣- تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، لأبي حيّان الأندلسي، تحقيق سمير المجذوب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨.

١٤- التفسير البسيط، للواحدي أبي الحسن، مجموعة رسائل دكتوراه بجامعية الإمام محمد بن سعود، طبعت بعمادة البحث العلمي بالجامعة، ط١، ١٤٣٠.

١٥- تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمنين، ت: حسين عكاشة، الفاروق الحديثة، مصر، ط١، ١٤٢٣.

١٦- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط٣، ١٤١٩.

١٧- تفسير مجاهد، ت: محمد عبد السلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠.

١٨- تهذيب اللغة، للأزهري أبي منصور، ت: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

١٩- التيجان في ملوك حمير، لابن هشام، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بلكنو الهند، ط١، ١٣٤٧.

٢٠- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ت: عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢.

٢١- جامع الترمذي، لأبي عيسىٰ الترمذي، ت: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥.

٢٢- جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد القرشي، ت: علي البجادي، نهضة مصر للطباعة.

٢٣- جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، ت: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨.

٢٥- الاختيارَين المفضّليات والأصمعيات، للأخفش الصغير، ت: فخر الدين قباوة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤٢٠.

٢٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر، بيروت.

٢٧- ديوان ابن مقبل، ت: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦.

٢٨- ديوان أبي طالب عمِّ النبي ﷺ، ت: محمد التونجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤.

٢٩- ديوان الأخطل، ت: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العربية، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

٣٠- ديوان الأعشىٰ الكبير ميمون بن قيس، ت: محمد حسين، مكتبة الآداب بالجماميز.

٣١- ديوان أوس بن حجَر، ت: محمد يوسف نجم، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٠.

٣٢- ديوان امرئ القيس، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٤.

٣٣- ديوان أمية بن أبي الصلت، ت: سجيع الجبيلي، دار صادر، ط١، ١٩٩٨م.

٣٤- ديوان جرير، كرم البستاني، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٦.

٣٥- ديوان حسان بن ثابت، ت: وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٦م.

٣٦- ديوان دريد بن الصِّمّة، ت: عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م.

٣٧- ديوان رؤبة بن العجاج، ت: وليم بن الورد البروسي، دار ابن قتيبة، الكريت.

٣٨- ديوان زهير بن أبي سلمىٰ، ت: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٣٩- ديوان طرفة بن العبد شرح الأعلم الشنتمري، ت: درية الخطيب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

٤٠- ديوان الطِّرمّاح، ت: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤.

٤١- ديوان عبيد بن الأبرص، ت: حسين نصار، مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٣٧٧.

٤٢- ديوان العجّاج، ت: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦.

٤٣- ديوان علقمة بن عبدة، ت: سعيد نسيب مكارم، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٤٤- ديوان عمرو بن معدي كرب، ت: مطاع الطرابيشي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط٢، ١٤٠٥.

٤٥- ديوان عنترة، ت: محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠.

٤٦- ديوان الفرزدق، ت: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧.

٤٧- ديوان قيس بن الحطيم، ت: ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت.

٤٨- ديوان الكُميت بن زيد الأسدي، ت: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٩- ديوان النابغة الجعدي، ت: واضح الصمد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٥٠- ديوان النابغة الذبياني، ت: عباس عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤١٦.

٥١- ديوان الهذليين، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٥.

٥٢- ديوان يزيد بن مفرغ الحميري، ت: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢.

٥٣- الرسالة، الشافعي، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨.

٥٤- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للمالقي، ت: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٢٣.

٥٥- الروض الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، للسهيلي، ت: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة،، ط١، ١٤١٠.

٥٦- الزاهر في معاني كلمات الناس، للأنباري أبي بكر، ت: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢.

٥٧- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، لابن عقيلة المكي، ت: فهد العندس، وآخرين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط٢، ١٤٣٦.

٥٨- السبعة، لابن مجاهد، ت: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٤٠٠.

٥٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥.

٦٠- شرح أشعار الهذليين، لأبي سعيد السكري، ت: عبد الستار فراج، دار العروبة مطبعة المدني، القاهرة.

٦١- شرح ديوان رؤبة بن العجاج، لعالم لغويٍّ قديم، ت: ضاحي عبد الباقي محمد، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط١، ١٤٣٢.

٦٢- شرح ديوان علقمة بن عبدة الفحل، للأعلم الشنتمري، ت: حنّا نصر الحتي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٤.

٦٣- شرح ديوان عنترة، للخطيب التبريزي، ت: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢.

٦٤- شرح ديوان الفرزدق، ت: إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٦٥- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، ت: إحسان عباس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٩٦٢م.

٦٦- شرح السنة، للبغوي محيي السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣.

٦٧- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، للأنباري أبي بكر، ت: عبد السلام هارون، دار المعارف.

٦٨- شعر إبراهيم بن هَرْمة القرشي، ت: محمد نفّاع ورفيقه، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٩.

٦٩- شعر الخوارج، إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٧٤م.

٧٠- الصَّحاح، للجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧.

٧١- طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ١٩٧٦م.

٧٢- العين، للخليل بن أحمد، ت: مهدي المخزومي ورفيقه، دار ومكتبة الهلال.

٧٣- غريب الحديث، للخطابي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢.

٧٤- غريب القرآن، لابن قتيبة ، ت: السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٨.

٧٥- القراءات الشاذة، لابن خالويه، دار الكندي، اربد، الأردن، ٢٠٠٢م.

٧٦- الكامل، للمبرد أبي العباس، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧.

٧٧- كتاب النبات، لأبي حنيفة الدينوري، ت: برنهارد لفين، فرانز شتاينر، فيسبادن، ١٣٩٤.

٧٨- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤.

٧٩- مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثنىٰ، ت: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١.

٨٠- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١.

٨١- مراتب النحويين، لأبي الطيب اللغوي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٣.

٨٢- نزهة الألبّاء، للأنباري أبي البركات، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٤.

٨٣- مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وطبعة: دار المعارف، القاهرة، ط١، ت: أحمد شاكر.

٨٤- المعارف، لابن قتيبة، ت: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م.

٨٥- معاني القرآن، للفراء، ت: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، دار السرور، ط١.

٨٦- معاني القرآن، للأخفش الأوسط، ت: هدىٰ قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١١.

٨٧- المعاني الكبير، لابن قتيبة، ت: سالم الكرنكوي ورفيقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥.

٨٨- معجم الشعراء، للمرزباني، ت: ف كرنكو، مكتبة القدسي، ط٢، ١٤٠٢.

٨٩- المفضليات، للمفضل الضبي، ت: أحمد شاكر، ورفيقه، دار المعارف، القاهرة، ط٦.

٩٠- مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩.

٩١- المقفىٰ الكبير، للمقريزي، ت: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٢٧.

٩٢- المنتخب من كلام العرب، للهُنائي، ت: محمد العمري، معهد البحوث بجامعة أم القرىٰ، ط١، ١٤٠٩.

٩٣- منتهىٰ الطلب من أشعار العرب، محمد بن المبارك ابن ميمون، ت: نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٩٤- مواقع العلوم في مواقع النجوم، للبلقيني، ت: نبيل صابري، دار غراس، الكويت، ط١، ١٤٣٩.

٩٥- موسوعة التفسير المأثور، مركز الدراسات القرآنية، بمعهد الإمام الشاطبي، جدة، ط١، ١٤٣٩.

٩٦- موسوعة الشعر العربي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الإصدار الإلكتروني الأول، ٢٠٠٩م.

٩٧- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، لأبي القاسم الآمدي، ت: ف كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١.

٩٨- النبات، لأبي حنيفة الدينوري، ت: برنهارد لفين، نشر فرانز شتاير، فيسبادن، ١٣٩٤.

٩٩- النكت والعيون، للماوردي، ت: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٠- ظ أبي مسحل الأعرابي، ت: عزة حسين، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط١، ١٣٨٠.

١٠١- الهداية إلىٰ بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب، مجموعة رسائل جامعية في جامعة الشارقة، طبع مجموعة بحوث الكتاب والسنة بكلية الشريعة بالجامعة، ط١، ١٤٢٩.

١٠٢- الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط ورفيقه، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠.

❊ ❊ ❊

فهرس الآيات وألفاظ الغريب

الآية	ألفاظ الغريب
١- ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ﴾[البقرة:٢]	الرَّيْب
٢- ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾[البقرة:١٥]	يَعْمَهون
٣- ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ﴾[البقرة:١٩]	الصَيِّب
٤- ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة:٢٢]	الأنداد
٥- ﴿وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ﴾[البقرة:٥٧]	المَنّ
٦- ﴿وَأَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَنَّ وَٱلسَّلۡوَىٰ﴾[البقرة:٥٧]	السَّلوىٰ
٧- ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٞ﴾[البقرة:٥٨]	حِطَّة
٨-﴿فَٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُخۡرِجۡ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا﴾[البقرة:٦١]	الفُوم
٩-﴿وَمِنۡهُمۡ أُمِّيُّونَ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[البقرة:٧٨]	إلا أمانيّ
١٠- ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ﴾[البقرة:٨٤]	تَسْفِكون
١١- ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[البقرة:٨٩]	يستَفتحون
١٢- ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖ﴾[البقرة:٩٠]	فباءوا بغضب
١٣-﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلۡكُفۡرَ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[البقرة:١٠٨]	سواء السبيل
١٤-﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]	شَطْرَه
١٥- ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾[البقرة:٢٠٤]	الألَدّ

١٦- ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٠٧]	يَشري نفسَه
١٧- ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[آل عمران:٤٤]	أقلامَهم
١٨- ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ﴾[آل عمران:٤٩]	الأكْمَه
١٩- ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[آل عمران:٦١]	نَبتَهل
٢٠- ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[آل عمران:٧٩]	الرَّبّانيّون
٢١- ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران:١١٣]	آناء الليل
٢٢-﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[آل عمران:١٢١]	تُبوّئُ المؤمنين
٢٣- ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[آل عمران:١٢٥]	مسوِّمين
٢٤- ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾[آل عمران:١٢٧]	يَكبِتهم
٢٥- ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ﴾[آل عمران:١٤٦]	الربّيّون
٢٦-﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ﴾[آل عمران:١٥٢]	الحَسّ
٢٧-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ﴾[النساء:٤٧]	نطْمِس
٢٨- ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾[النساء:١٥٣]	جَهرَة
٢٩، ٣٠- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]	الجِبْت الطاغوت
٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤- ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[المائدة:١٠٣]	البَحيرَة السّائبة الوصِيلة الحام

٣٥، ٣٦- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[الأعراف:١٨٧]	أيّان مُرساها
٣٧- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾[الأعراف:١٨٧]	الحَفيّ
٣٨،٣٩- ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال:٣٥]	المُكاء التَّصديَة
٤٠- ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَتِ ٱلْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[الأنفال:٤٨]	نكَص
٤١، ٤٢- ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال:٦١]	جَنحوا السَّلْم
٤٣- ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[التوبة:٨]	الإلّ
٤٤- ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾[التوبة:٨]	الذِّمّة
٤٥- ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَا رَسُولِهِۦ وَلَا ٱلْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾[التوبة:١٦]	وَليجة
٤٦- ﴿يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾[التوبة:٣٠]	يُضاهون
٤٧- ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة:٣٧]	ليواطئوا
٤٨- ﴿وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾[التوبة:٤٧]	أَوضَعوا خِلالكم
٤٩- ﴿وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[التوبة:٧٤]	الأليم
٥٠- ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ﴾[الرعد:١١]	المُعقّبات
٥١- ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ﴾[الحجر:٩١]	العِضين
٥٢- ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[الحجر:٩٤]	اصدَع
٥٣- ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل:١٠٣]	يُلحدون

٥٤- ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[الإسراء:٨٨]	الظَّهير
٥٥- ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴾[الإسراء:٩٠]	اليَنبوع
٥٦- ﴿ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا ﴾[الإسراء:٩٢]	الكِسَف
٥٧- ﴿أَوْ تَأْتِىَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴾[الإسراء:٩٢]	القَبيل
٥٨- ﴿أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ ﴾[الإسراء:٩٣]	الزخرف
٥٩- ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [الكهف:٦]	باخعٌ نفسَك
٦٠- ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[الكهف:٨]	الصّعيد
٦١- ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[الكهف:٨]	الجُرُز
٦٢-﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا ﴾ [الكهف:٩]	الرّقيم
٦٣- ﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴾[الكهف:١٤]	الشّطَط
٦٤- ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾[الكهف:١٧]	تَزَاور
٦٥- ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾[الكهف:١٧]	تقرضهم
٦٦- ﴿وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ﴾[الكهف:١٧]	الفَجوَة
٦٧- ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ ﴾[الكهف:١٨]	الوَصيد
٦٨- ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾[الأنبياء:٩٨]	حَصَبُ جهنّم

٦٩- ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[النور:١١]	كِبْره
٧٠- ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النور:٢٢]	ولا يَأتَل أولوا الفَضل
٧١- ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِى ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[النور:٢٢]	أن يؤتوا
٧٢- ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗا﴾[النور:٦٣]	اللِّواذ
٧٣-﴿وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ وَمَا هِيَ بِعَوۡرَةٍ﴾ [الأحزاب:١٣]	عَوْرة
٧٤- ﴿وَلَوۡ دُخِلَتۡ عَلَيۡهِم مِّنۡ أَقۡطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلۡفِتۡنَةَ لَأٓتَوۡهَا﴾[الأحزاب:١٤]	الأقطار
٧٥- ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلۡخَوۡفُ سَلَقُوكُم بِأَلۡسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [الأحزاب:١٩]	سلَقوكم
٧٦- ﴿فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾[الأحزاب:٢٣]	قضىٰ نَحْبَه
٧٧- ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمۡ﴾ [الأحزاب:٢٦]	الصَّياصي
٧٨- ﴿كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ﴾[الدخان:٤٥]	المُهْل
٧٩- ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٖ﴾[الجاثية:٧]	الأفّاك
٨٠- ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح:٢٥]	المَعكوف
٨١- ﴿وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ﴾[الفتح:٢٩]	شَطوه
٨٢- ﴿وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ﴾[الفتح:٢٩]	آزَرَه
٨٣-﴿وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ كَزَرۡعٍ أَخۡرَجَ شَطۡـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسۡتَغۡلَظَ فَٱسۡتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح:٢٩]	سُوقِه

٨٤، ٨٥- ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾[الطور:٣٠]	المَنون رَيْبُ المَنون
٨٦- ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٥]	اللِّينة
٨٧-﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر:٦]	أَوجَفْتُم
٨٨- ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠]	عِصْمة
٨٩- ﴿عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾[القلم:١٣]	الزَّنيم
٩٠- ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[الجن:٦]	الرَّهَق
٩١- ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا﴾[المزَّمل:١٢]	الأنكال
٩٢- ﴿كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَٰتِنَا عَنِيدًا﴾[المدَّثر:١٦]	عنيد
٩٣- ﴿ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ﴾[المدَّثر:٢٢]	بسَر
٩٤- ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾[البروج:٤]	الأُخدود
٩٥- ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾[الضُّحى:٢]	سجَىٰ
٩٦- ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾[الضُّحى:٨]	العائل
٩٧- ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾[العلق:١٥]	لنسفعًا
٩٨- ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾[العلق:١٧]	النادي
٩٩- ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[العلق:١٨]	الزّبانية
١٠٠- ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهُمزة:١]	الهُمَزَة
١٠١- ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهُمزة:١]	اللُّمَزَة
١٠٢- ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾[الفيل:٣]	الأبابيل

١٠٣- ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾[الفيل:٤]	السجِّيل
١٠٤- ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾[الفيل:٥]	العصف
١٠٥- ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾[قريش:١]	إيلافُ قريش
١٠٦- ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[الكوثر:١]	كَوْثر
١٠٧- ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[المَسَد:١]	تبّت
١٠٨- ﴿فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[المَسَد:٥]	الجِيْد
١٠٩- ﴿فِى جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾[المَسَد:٥]	المَسَد
١١٠- ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾[الإخلاص:٢]	الصَّمَد

قاعدة «المشغول لا يُشغَل» وتطبيقاتها الفقهية

أ/ أسامة أحمد عثمان الفرجاني

جامعة بنغازي الليبية – قسم الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قاعدة «المشغول لا يُشغل» تأصيلا وتطبيقا، وهي من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع والتطبيقات الفقهية، فهي معدودة في ثاني مراتب القواعد الفقهية بعد القواعد الخمس الكبرىٰ، وهذا النوع من الأبحاث تظهرُ أهميته وفائدته في الاستفادة من القواعد التي تعب الأولون في تقعيدها، وذلك بالنظر في أصالة هذه القاعدة من جهة، ووفرة تطبيقاتها من جهة أخرىٰ، وبالأخص أن كتب القواعد تذكر أمثلة فقهية معينة لهذه القاعدة، بينما نجد في دواوين الفقه تطبيقات كثيرة لهذه القاعدة متناثرة، غير مجموعة في دراسة تكشف غوامضها وخفاياها، وقد جاء هذا البحث ليتناول هذه القاعدة ومتعلقاتها تأصيلا وتطبيقا.

الكلمات المفتاحية: قاعدة-مشغول-يُشغل-فقه-تطبيقات

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلواتُ الله وسلامُه علىٰ النبي الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين، وبعد:

فإنّ علومَ الشريعةِ متماسكةٌ تماسك البنيان المرصوص الذي يشدُّ بعضُهُ بعضا، ومعلومٌ أنّ لكلِّ بنيانٍ أصولًا يُبْنَىٰ عليها، وقواعدَ ينطلقُ منها، ليكون بناؤه محكمًا، لا يتطرَّقُ إليه عبثُ العابثين وتشكيكُ المشكّكينَ، لذلك فقد أولىٰ العلماءُ قواعدَ الشريعة العناية البالغة، فكتبوا في تقريرها والدفاعِ عنها وحمايتِها ظاهرًا وباطنًا، وما ذلك إلا لأن حماية قواعد البنيانِ حمايةٌ للبنيانِ كله، وحفظ الأصلِ حفظٌ لفروعه.

ومِن قواعد الشريعة التي حفظها العلماء، وأفردوها بالتأليف والتصنيف، قواعدُ الفقه، فبيّنوا كُلّيّاتها الجامعة، وما يتفرّعُ عن هذه الكليات من قواعد فرعية، في هندسةٍ فقهية تحارُ لرونقها ألبابُ الدارسين، ومن تلكُمُ القواعد الفرعيَةِ قاعدةُ (المشغولُ لا يُشْغَلُ)،

وقد عزمتُ على دراسة هذه القاعدة تأصيلًا وتطبيقًا؛ للوقوف على الفروع الفقهية التي بُنِيَتْ عليها أو عُلِّلَتْ بها[1].

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١- ما المقصود بقاعدة «المشغول لا يُشْغَل»؟

٢- هل هذه القاعدة خاصةٌ بالفقه، أو أنها مقررةٌ أيضا في علوم أخرى؟

٣- إذا كان شغلُ المشغول غيرَ جائز، فهل يمكن تصوّرُ قسمة رباعية في البحث، وهي: شغل المشغول وتفريغه، وشغل الفارغ وتفريغه؟

٤- ما علاقة هذه القاعدة بغيرها من القواعد الفقهية؟

٥- هل لهذه القاعدة أدلة واضحة من الكتاب أو السنة؟

٦- هل تطبيقات القاعدة محصورة في بعض أبواب المعاملات، أو أنها أوسع من ذلك بكثير؟

٧- هل لهذه القاعدة مستثنيات، وهل تؤثر هذه المستثنيات في قوة القاعدة وأصالتها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث ويرجو أن يحقق الغايات الآتية:

١- الوصول إلى الأجوبة العلمية عن التساؤلات السابقة.

٢- بيان مدى اتساع تطبيقات هذه القاعدة على وجازة لفظها، وذلك من دلائل سعة الفقه الإسلامي.

٣- إظهار حياة هذه القاعدة وحيويتها، الأمر الذي يتجلى في كثرة تطبيقاتها.

الدراسات السابقة:

رغم مكانة هذه القاعدة وكثرة تطبيقاتها، إلا أني لم أجد -بعد طول بحث وتنقيب- من تناول هذه القاعدة بالبحث والدراسة، وأفردها

(١) ولا يفوتني أن أسجل لشكري لأستاذنا الدكتور سعد خليفة العبار أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة بنغازي الليبية، فقد كان له الفضل في تدريسنا القواعد الفقهية ومناهج البحث فيها بمرحلة الدراسات العليا، فجزاه الله خير الجزاء.

بالبحث التأصيلي والتطبيقي، وكل ما وقفتُ عليه من كتب القواعد الفقهية قديمها وحديثها عرضت للقاعدة عرضاً مجملاً، وأوسع ذلك ما جاء في «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»[1]، إلا أن القاعدة لازالت بحاجةٍ للدراسة التحليلية للفظها، والتطبيقية لمعناها، الأمر الذي دعاني لبحث هذه القاعدة خدمة للعلمِ وأهله.

أسباب اختيار الموضوع:

دفع إلىٰ اختيار هذا الموضوع لتناوله بالبحث والدراسة الأسباب الآتية:

١- عدم وجود دراسة سابقة تتناول القاعدة بالشرح والبيان.

٢- قلة الأمثلة التي تتابعت كتب القواعد علىٰ ذكرها عند الكلام عن القاعدة، رغم أنهم يعدونها من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية[2].

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث ثلاثة مناهج، وهي:

١- المنهج الاستقرائي الوصفي، وذلك لمناسبة هذا المنهج للغاية من البحث؛ فإن عرض القاعدة وتطبيقاتها يقوم علىٰ الوصف، والوصف المفيد ما كان مبنيا علىٰ استقراء، علىٰ أنه لا يمكن استقراء التطبيقات الفقهية استقراءً تاماً، لاتساعها وتناثرها في كتب الفقه الإسلامي، فكان الاستقراءُ جُزْئيًا.

٢- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل لفظ القاعدة ومعناها وتطبيقاتها، فإن السرد المجرد دون تحليلٍ قليلُ الفائدة، ولا ينمّي الملكة الفقهية.

٣- المنهج المقارن: وقد لجأتُ إليه عند عرض عدد من تطبيقات القاعدة المختلف فيها.

منهجية البحث:

اتبعتُ في هذا البحث الخطوات التالية:

١- مهّدتُ للقاعدة بالكلام عن معنىٰ القواعد الفقهية وأهم ما يتعلق بها.

(١) ١٠/ ٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥٣.

٢- عرضت القاعدة بالشرح والبيان، موضحا أدلَتها ووجه دلالاتها.

٣- ذكرتُ ما وقفتُ عليه من تطبيقات القاعدة مختلفة الأبواب، مع توضيح وجه دخول الفرع الفقهي تحت القاعدة.

٤- ضبطْتُ الكلماتِ المُشْكِلَة دون الواضحة.

٥- وثّقتُ الآيات القرآنية معتمدًا على برنامج مصحف المدينة النبوية.

٦- خرَجتُ الأحاديث والآثار إلى مواطنها تخريجا متوسطًا، بذكر الكتاب فالباب فرقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان خارجهما فإنني أخرّجه من السنن، فإن لم يكن فيها خرّجتُه من موضعه.

٧- عزوتُ المسائل الفقهية إلى مواضعها المعتمدة في كُلّ مذهب بحسبه، مراعيا عند ذكر المصادر أسبقية وفاة المؤلفين.

٨- بينتُ معاني بعض الكلمات المُبْهَمَة التي تحتاج لبيان.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

* المقدمة وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، ومنهجيته، وخطته.

* التمهيد، ويتضمن ما يأتي:

أولًا: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

ثانيًا: مصادر القواعد الفقهية.

ثالثًا: حجية القواعد الفقهية.

رابعًا: أهمية القواعد الفقهية.

* **المبحث الأول**: توثيق القاعدة، وبيان معناها وأهميتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مصادر القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة.

المطلب الرابع: علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرىٰ.

* **المبحث الثاني**: أدلة القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القاعدة من الكتاب.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة.

* **المبحث الثالث**: تطبيقات القاعدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات المتعلقة بالعبادات.

المطلب الثاني: التطبيقات المتعلقة بالمعاملات.

المطلب الثالث: التطبيقات المتعلقة بفقه الأسرة.

المطلب الرابع: التطبيقات المتعلقة بالقضاء والحدود والشهادات.

* **المبحث الرابع**: مستثنيات القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المستثنيات المتعلقة بالعبادات.

المطلب الثاني: المستثنيات المتعلقة بغير العبادات.

* **خاتمة**: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

والله أسأل التوفيق والسداد، والتيسير والإعانة علىٰ تحقيق المراد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

يَحْسُنُ قبل عرض القاعدة ودراستها تبيينُ بعض مهمات القواعد الفقهية، كتعريفها ومصادرها وحجيتها وأهميتها، وهذا ما سيتم عرضه فيما يأتي.

أولا- تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا:

(القاعدة الفقهية) مصطلح مركب من كلمتين، وهما (القاعدة) و(الفقهية)، «والمركب لا يمكن أن يُعْلَم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي

لأجله يصح أن يقع التركيب فيه»[1]، فإذا اتضحت دلالات المفردات أمكن الكلام عن المصطلحات الخاصة.

أولًا-التعريف الإضافي:

القاعدة لغةً: الأساسُ، وقواعد الشيء: أُسُسُهُ وأصوله حسًا أو معنىً[2]، فمن القواعد الحسية قواعدُ البيت كما في قول الله - عز وجل-: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦٩]، وقد تكون القواعدُ معنوية كقواعدِ العلم ونحوه، والقاعدة اصطلاحًا: قضية كلية منطبقة علىٰ جميع جزئياتها[3].

وأما الفقه فهو لغةً: الْفَهْمُ، وَمِنْهُ قوله -تعالىٰ- ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

واصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[4].

ثانيًا-التعريف اللقبي:

بناءً علىٰ ما سبق فإن «القاعدة الفقهية» هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها[5]، وقيل: حكم أكثريّ لا كلي، ينطبق علىٰ أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه[6].

وفي وصفها بالأكثرية والأغلبية اعتبار لما يرد علىٰ القاعدة من استثناءات، ووصفها بالكلية يتضمن عدم اعتبار هذه الاستثناءات قادحة في عمومها[7].

ثانيا-مصادر القواعد الفقهية:

بناء علىٰ ما سبق أن القاعدة الفقهية تجمعُ جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها؛ فلا يمكن

(١) المحصول في علم الأصول للرازي ١/ ٧٨.
(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٦١ مادة (قعد).
(٣) التعريفات للجرجاني ص٢١٩.
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢/ ٧٢.
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.
(٦) غمز عيون البصائر ١/ ٥١.
(٧) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٢، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص١٦.

أن تكون أجنبية عن الشريعة في مصادرها، وبالنظر يظهر أن القواعد من حيث المصدرية نوعان:

النوع الأول: قواعدُ جاء بها النصُّ لفظا؛ فكان لفظُ النصِّ هو لفظ القاعدة، كقوله -ﷺ-: «لا ضرر ولا ضرار»(١)، وقوله-ﷺ-: «الخراج بالضمان»(٢)؛ فإن هذين الحديثين صارا قاعدتين بنفسِ اللفظِ، وإن كان يُعَبَّرُ كثيرا عن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» بـ«الضرر يُزال».

النوع الثاني: قواعد لم ينطق بلفظها نصٌّ، ولها حالان:

الحال الأولىٰ: أن تدل وتتضافر النصوصُ الكثيرةُ علىٰ معناها، كقاعدة «الأمور بمقاصدها» التي دلّ عليها الكثير من النصوص، أشهرها قوله -رضي الله عنه-: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

الحال الثانية: أن تأخذ القاعدة مصدريتها من إجماع كقاعدة «الاجتهاد لا يُنقَضُ بالاجتهاد»(٤)، أو من قواعد العربية والمعقول كقاعدة «السؤال معاد في الجواب»(٥).

ثالثا-حجية القواعد الفقهية:

لم يُعْنَ المتقدمون بالكلام عن حجية القواعد الفقهية بقدر عنايتهم بتطبيقها والتعليل بها، وقد سبق أن من القواعد الفقهية ما لفظها نص شرعي من كتاب أو سنة؛ فمثل هذه القواعد لا يختلف العلماء في الاحتجاج بها؛ إذ هو احتجاج بالنص الشرعي، وكذلك القواعد الفقهية التي اتفق الفقهاء عليها فإن لها حجية الإجماع القاطعة، وإنما يختلف الفقهاء في حجية القواعد الفقهية التي لم ينطق بلفظها نص، ولا انعقد عليها إجماع، ويبقىٰ ما عدا ذلك محل خلاف بين الفقهاء في الاحتجاج به، فمنهم من يمنع ومنهم من يجيز، ويمكن

(١) أخرجه مالك في موطئه: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم ٢٧٥٧، وأحمد في مسنده: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، برقم ٢٨٦٥، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، برقم ٢٤٢٢٤، وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، برقم٣٥٠٩، والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به، برقم ١٢٨٥، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم ٤٤٩٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ النبي -ﷺ-؟ برقم (١).

(٤) المغني لابن قدامة ١٤/ ٣٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠١.

(٥) المصدر السابق: الموضع نفسه.

تلخيص ذلك فيما يأتي:

* منع الاحتجاج: وردت عبارات عن بعض الأئمة قد يُفهَمُ منها أنهم لا يرون حجية القواعد الفقهية، ومن ذلك قول الجويني (ت٤٧٨هـ): «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولستُ أقصد الاستدلال بهما»[١]، كما نجد أن ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) يعيب على أبي الطاهر ابن بشير (ت بعد ٥٣٦هـ) استنباطه أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه؛ معللًا نقده بأنها «طريقة غير مخلصة، وأن الفروع لا يَطَّرِدُ تخريجها على القواعد الأصولية»[٢]، وعند التدقيق لا تبدو هذه العبارات صريحة في استفادة منع الاحتجاج؛ إذ الجويني نفى استدلاله بالقواعد في سياق معين، ولم يقصد سد باب الاستدلال مطلقًا، وأما ابن دقيق العيد فيحتمل أن يريد نقد الاحتجاج المطلق دون نظر في درجات القواعد، وما يعتريها عند تطبيقها مما لا يتحقق معه مناطها، ولعل الصريح في المنع هو ما أفتى به ابن نجيم (ت١٠٩٨هـ) من «أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية خصوصا»[٣].

* جواز الاحتجاج: ومِن أقدم من صرّح بذلك هو الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ)، بل إنه يرى أنه لا يجوز تقليد المجتهد فيما خرج به عن القواعد[٤]، كما يرى أن حكم الحاكم يُنقَضُ إذا خالف القواعد[٥]، ويرى ابن عرفة (ت٨٠٣هـ) أن مِن طرق نسبة القول للمذهب الاستنباطَ من قواعده الفقهية[٦].

هذا وإن حجية القاعدة الفقهية لا يعني إعمالها دون النظر في النصوص والقواعد الأخرى؛ إذ من النصوص الشرعية ما تتعارض في الظاهر تعارضًا يندفع بمسالك الجمع والترجيح، وليست القواعد -عند تطبيقها- بأولى من النصوص في ذلك.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص٤٩٩.
(٢) الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٦٦.
(٣) غمز عيون البصائر لابن نديم ١/ ٣٧.
(٤) أنوار البروق للقرافي ٢/ ١٠٩.
(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٤١.
(٦) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٨.

رابعا-أهمية القواعد الفقهية:

تحظىٰ القواعد الفقهية بالأهمية البالغة، والمكانة السامية، سواء في التراث الفقهي، أو في صناعة الفقيه، ويمكن بيانُ ذلك فيما يأتي:

* إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها، والوقوف علىٰ كلياتها التي تظهر من استقراء جزئياتها[1].

* ضبط أحكام الفقه بما ينفي الاضطراب، ويُظْهِر الانسجام، ويجمع المتفرقات في قاعدة واحدة[2]، فإن «مَن ضبط الفقه بقواعده استغنىٰ عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[3].

* بناء الملكة الفقهية في أنفس الدارسين بناءً محكماً متوازناً، ومن أخصرِ طريقٍ وأدقها، وبعبارات موجزة صِيغَت صياغة تُسهّلُ تداولها واستحضارها.

* اكتساب آلة الاجتهاد المشروطة في الفتوىٰ؛ بحيث يتمكن الفقيه من تخريج الأحكام وإرجاعها إلىٰ قواعدها، والاهتداء بها في مسالك الترجيح[4].

* الاستعانة بالقواعد الفقهية في إعطاء النوازل العصرية ما يناسبها من الأحكام الفقهية[5].

* إبراز محاسن الشريعة، ورد دعاوىٰ الطاعنين، والمساوين بينها وبين الأحكام الوضعية.

المبحث الأول

توثيق القاعدة وبيان معناها

يتوقف فهم القاعدة وإدراك مكانتها علىٰ معرفة مصادرها، وشرح مفرداتها، وبيان معناها الإجمالي، ثم مدىٰ ارتباطها بغيرها من القواعد، وهذا ما سيعرضه هذا المبحث في أربعة مطالب.

(١) أنوار البروق ١/ ٢.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية ١/ ٦٥.
(٣) أنوار البروق ١/ ٣.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤.
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦.

المطلب الأول: مصادر القاعدة

وردت القاعدة محل البحث في مصادر كثيرة بألفاظ مختلفة، منها:

١- المشغول لا يُشْغَلُ[١].

٢- شغل المشغول لا يجوز[٢].

٣- المشغول بشيءٍ لا يحتمل الشغل بغيره[٣].

٤- المشغول بالحاجة كالمعدوم[٤].

٥- المشغول بالحاجة كالمعدوم شرعًا[٥].

٦- المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم[٦].

والظاهر أن أحسن الصيغ السابقة هي الأولىٰ «المشغول لا يُشغَل»، وذلك لعدة أمور، منها:

* أنها أخصر الصيغ وأقلها ألفاظا، مع ما فيها من الانسجام اللفظي.

* أنها أعم من غيرها؛ إذ النفي فيها بـ(لا يُشْغَلُ) يسمح بدخول صور لا تدخل في غيرها من الصيغ، كما أن الصيغ الثلاثة الأخيرة متفرعةٌ من الصيغة الأولىٰ؛ وذلك لورودها بقيودٍ تخصصها.

* أنها أشهر وأكثر استعمالًا، كما أنها أقدم من غيرها؛ إذ وردت في كلام السرخسي (ت٤٨٣هـ).

المطلب الثاني: المعنىٰ الإجمالي للقاعدة

للوصول إلىٰ معنىٰ القاعدة عند الفقهاء لابد أن ننطلق مِن تحليل مفرداتها، والنظر إلىٰ معانيها في أنفسها، ثم بالمقارنة مع ضدها.

فالمشغول: اسم مفعول من الفعل الثلاثي (شَغَلَه يَشْغَلُه) شُغْلًا وشُغُلًا وشَغْلًا وشَغَلًا،

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ١٣٩، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٩٦، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ١٧٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٣٤، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٣٥٨.
(٢) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٤١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٣٥.
(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١١.
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٣٨، رد المحتار لابن عابدين ١/ ٤٢٨.
(٥) النهر الفائق لابن نجيم ١/ ١٠٠.
(٦) تبيين الحقائق ٢/ ٤، العدة علىٰ إحكام الأحكام للصنعاني ٢/ ٢٣٩.

و«الشين والغين واللام أصل واحد يدل على خلاف الفراغ»[1]، ولذلك عُرِّفَ الشغل بأنه ضد الفراغ[2]، وقيل: هو العارض الذي يذهل الإنسان[3]، واسم الفاعل من (شَغَل) (شاغل)؛ إلا أن الفعل (شُغِلَ) من الأفعال التي غُلِّبَت فِيهَا صيغة المبني للمفعول (مشغول)[4].

والمراد بالقاعدة «أن الشيء المشغول بحكم -أي الذي يتعلق به حكم شرعي- لا يقبل أن يَرِدَ عليه حكم آخر من جنسه، أو يتنافى مع الأول، لأن المحل لا يحتمل حكمين من جنس واحد»[5].

وعندما نعبّرُ بلفظ (مشغول) فإن هنالك ثلاثة أمور لابد منها في هذا الاشتغال، وهي (المشغول)، و(المشغول به)، و(المشغول عنه)، وبيانُ ذلك أننا عندما نقول: سيارة محمد مرهونة لزيد، ولا يمكننا أن نرهنها لعمرو في نفس الوقت، فإن السيارة هي المشغولة، ورهنُ زيد هو المشغول به، ورهنُ عمرو هو المشغول عنه، ومِن أمانة العلم والبحث أن نقول إن هذا التقسيم الثلاثي العقلي استفدناه من علماء العربية، عندما بوّبوا باباً سمّوه «باب الاشتغال»، ذكروا فيه أن أركان الاشتغال ثلاثة: مشغولٌ عنه، ومشغولٌ، ومشغولٌ به[6].

كما أننا عندما نعبر بـ(المشغول) فإن هنالك وصفا يقابله، وهو (الفارغ)، وقطعاً ستنعكسُ أحكامهما كما انعكست دلالاتهما، وإلّا لاستوى الشيءُ وضدُّه، وهذا محال، وفي المثال السابق إذا افترضنا أن سيارة محمد غير مرهونة لأحدٍ، فإنها بهذا فارغةٌ من الرهن، ويمكن أن تُشْغَلَ برهنٍ أو غيره، ولذلك يقول الزركشي (ت٧٩٤هـ): «شغلُ المشغول لا يجوز، بخلافِ شُغل الفارغ»[7]، ولنا بعد ذلك أن نحكم بكل سهولة أن الأصل هو الفراغُ، وليس الشغل، وقد دلت البراءة الأصلية على أن الأصل عدم الرهن[8].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/ ١٩٥.
(٢) تصحيح الفصيح وشرحه ص٩٩.
(٣) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٤٥٧.
(٤) لسان العرب ١١/ ٣٥٦ مادة (شغل).
(٥) القواعد الفقهية للزحيلي ٢/ ٧٤٧.
(٦) شرح ألفية ابن مالك لابن عقيل ٢/ ١٢٨.
(٧) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٤١٢.
(٨) نهاية المطلب ٦/ ٢٣٣.

وعندما نقارن الفارغ بالمشغول فستظهر لدينا قِسْمَةٌ رباعية، وهي: شغل المشغول، وتفريغ الفارغ، وشغل الفارغ، وتفريغ المشغول، ويمتنع الأوَّلانِ، ويصحُّ الآخَرانِ، ويمكن التمثيل بكوب من الماء، فإن أردنا ملأه وهو مملوء فهو متعذر؛ لأنه شغل لمشغول، وإن أردنا تفريغه وهو فارغ كان محالا؛ إذ تفريغ الفارغ محال[1]، بينما يمكن ملأ الكوب الفارغ فهو شغل لفارغ، كما يمكن تفريغ الكوب المملوء؛ إذ هو تفريغ لمشغول.

وبالتأمل في صور المشغول والفارغ يمكن أن نتصور مشغولَ الظاهرِ دون الباطن، أو العكس، فالشيءُ الواحد أو المحلُّ الواحد قد يكون له ظاهرٌ وباطن، فيُشْغَلُ أحدهما دون الآخر، كما لو كان في باطن الأرض بئرٌ، وعلىٰ ظاهرها دارٌ، فينتفعُ المالكُ بالباطن، ويؤجّرُ الدار لغيره؛ لأن «المعقود عليه منفعة السكنىٰ، وشغل باطن الأرض لا يمنع الانتفاع بظاهرها من حيث السكنىٰ»[2].

المطلب الثالث: أهمية القاعدة

تظهرُ أهمية قاعدة «المشغول لا يشغلُ» بتقرير العلماء لها، وتعليلِهم بها، وبناء الفروع الفقهية الكثيرة عليها، ومِن دلائل أهميّتها أن العلامة الزركشي ذكرها في كتابه «المنثور» الذي قال في مقدمته: «وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه علىٰ نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك، أصّلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها علىٰ الخلاف والوفاق»[3].

فقاعدة «المشغول لا يشغل» مشمولةٌ بوصفِ الزركشي السابق، كما أن العلامة السيوطي (ت٩١١هـ) أورد هذه القاعدة في الكتاب الثاني من «الأشباه والنظائر»، وقد وصف قواعد هذا الكتاب الثاني بأنها «قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»[4]، وقد رأىٰ جمعٌ مِن الباحثين أن هذه

(١) المحيط البرهاني ٤/ ١١٥، الكافي شرح البزودي ١/ ٥٤٢.
(٢) رد المحتار ٩/ ١٠٩.
(٣) ١/ ٦٦.
(٤) الأشباه والنظائر ١/ ٥٣.

القواعد «معتبرة في كافة المذاهب»[1]، وبهذا نستفيد أن قاعدة «المشغول لا يشغل» قال بها الفقهاءُ كافة، وإن كان الأحنافُ -فيما يبدو- أكثر الناس لهَجًا بهذه القاعدة وإعمالها.

ومما تمتاز به هذه القاعدة:

١- أنها مختصرةُ اللفظ، فهي مركبةٌ من اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ، وهذا الاختصارُ مِن محامد الصياغةِ في القواعد الفقهية، كما أنَّ في هذه القاعدة تناسبا بين لفظ الاسم (المشغول) ولفظ الفعل (يُشغل)، ونظيرُ ذلك في القواعد: المُكَبَّرُ لا يُكَبَّرُ[2]، و«المُصغَّر لا يَصغَّر»[3]، وقول النحاة «المُعَرَّف لا يُعَرَّف»[4].

٢- أنها قاعدةٌ سليمة المبنىٰ معقولة المعنىٰ[5]، ولأجل ذلك لم ينفرد بها الفقهاءُ فحسب، بل قرّرها أيضا علماء العربية في كُتبهم[6]، فهي من القواعد النحوية الفقهية.

أنها كما وصفها السيوطي «كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»، فتطبيقاتها الفقهية في جُلِّ أبواب الفقه، وهذا يدلُّ علىٰ أصالتها ومتانتها.

٣- أنها تدلُّ بوضوحٍ علىٰ تنظيم الشريعة للأحكام والأحوال، وترتيبها للأولويات من الأعمال.

المطلب الرابع:

علاقة القاعدة بالقواعد الفقهية الأخرىٰ

تنسجم قاعدة (المشغول لا يُشغَل) مع أصول الشريعة وقواعدها، ويظهر ذلك بارتباطها واتصالها بجملة من القواعد الفقهية، منها:

* **المشقة تجلب التيسير**: وذلك لأن في تكليف المشغول بأمر أن يشتغل بغيره مشقة ظاهرة، وقد نفت الشريعة ما لا يُطاق من مشاق التكاليف.

* **الضرر يزال**: ففي كثير من تطبيقات قاعدة (المشغول) يظهر أن الشريعة حرصت

(١) مقدمة تحقيق (القواعد للمقري) للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ١/ ١١١.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٣٥.
(٣) تحفة المحتاج ١/ ٣٢٢.
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢.
(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/ ٦٣٠.
(٦) وينظر في ذلك: شرح المفصل لابن يعيش ١/ ٤٠١.

علىٰ نفي الضرر، ومن ذلك ضرر اختلاط الأنساب الذي أزالته الشريعة ومنعته عندما منعت نكاح المعتدة؛ إذ رحمها مشغولة -يقيناً أو احتمالاً- بماء الأول[1]، وفي نكاحها مفسدة اختلاط الأنساب.

* **إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء**[2]: ومن ذلك أن الأمَة لا توطأ إلا بعد الاستبراء؛ مع احتمال كون مالكها الأول لم يطأها، ولكن أقيم ملكُه لها مقام الوطء؛ إقامة لمظنة الشيء مقام نفس الشيء، وقد أُلْحِقَتْ -في هذا- الرحِم المشغولة بالماء توهما بالمشغولة به يقيناً[3].

* **تحصيل أعلىٰ المصلحتين بتفويت أدناهما**: فالحاج العاكف بمنىٰ مشغول بالرمي والمبيت، فلا يشغل بالإحرام بالعمرة، وهو في ذلك حصّل أعلىٰ المصلحتين بتفويت أدناهما[4].

* **حق الآدمي مقدم علىٰ حق الله**: ومن ذلك الترخيص للعبد في ترك الجمعة والجماعة -وهما من حقوق الله-؛ لاشتغاله بخدمة سيده[5]، وهو حق لآدمي.

* **الإقرار حجة قاصرة**: فإن الفقهاء يقررون أن (المقر يعامل في حقّه وكأنّ ما أقرّ به حقّ إذا لم يكن في المحلّ حقّ لأحد سواه)[6]، فإقرار زيد أن الدار الفلانية التي ورثها من أبيه هي ملك لفلان لا يُصدَّقُ في إقراره إذا كان يشاركه ورثة آخرون منكرون لما ذكره، فالدار مشغولة بحقوق الورثة الآخرين؛ فلا تُشغَلُ بلازمِ إقرارٍ قاصرٍ[7].

* **الحق السابق أولىٰ**: ومن ذلك اتفاق الفقهاء علىٰ تقديم الديون علىٰ الوصايا والإرث[8]؛ إذ الديون حقوق سابقة علىٰ غيرها، فإن لم تُبْقِ الديونُ من التركة شيئا فلا تُشْغَلُ التركة وهي مشغولة.

(١) الهداية للمرغيناني ٤/ ٣٧٢.
(٢) المستصفىٰ للغزالي ص١٧٨.
(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٣، العناية شرح الهداية ٥/ ٦٥، الدر المختار ٦/ ٣٧٤.
(٤) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٣/ ١٧٤.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٨٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٩، نهاية المطلب ٢/ ٥١٤، المغني ٣/ ٣١٧.
(٦) المبسوط ٧/ ١٥١.
(٧) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/ ٨٣٥.
(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٧٣.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة

مِن دلائل قوة أي قاعدةٍ قوةُ أدلتها وكثرتُها، وقد دلّت علىٰ قاعدة «المشغول لا يُشْغَلُ» الأدلةُ الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة، وبيانها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أدلة القاعدة من الكتاب

١- قوله -سبحانه وتعالىٰ-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]، وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨]، ونحو ذلك من الآيات الدالة علىٰ رفع الحرج والمشقة، وعن هذه الأدلة قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «إن الأدلة علىٰ رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[١]، ووجه الاستدلال علىٰ قاعدة «المشغول لا يُشغَل» برفع الحرج أن في تكليف المشغول بشغل آخر مشقةٌ ظاهرةٌ، وهي منفية في الشريعة.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٤]، ووجهُ الدلالة أن «القلب الواحد لا يمكنه أن يشتغل إلا بشيء واحد»[٢]، كما أنه لو صحّ شغلُ القلب المشغول لما كان لنفي القلب الثاني معنىٰ، قال العلامة ابن القيم (ت٧٥١هـ): «فأنت تجد تحت هذا اللفظ أن القلب ليس له إلا وجهة واحدة، إذا مال بها إلىٰ جهة لم يمل إلىٰ غيرها»[٣].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢]، وقد فُسّرت الآية بتفاسير منها أن الكاتب والشهيد لا يُلزَمانِ بالكتابة والشهادة إذا كانا مشغولين بأمر دينهما ومعاشهما[٤]، قال الرّبيع بن أنس (ت١٣٩هـ): «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٢] كان أحدهم يجيء إلىٰ الكاتب فيقول: اكتب لي، فيقول: إني مشغول، أو لي حاجة، فانطلقْ إلىٰ غيري، فيلزمه ويقول: إنك قد أمرت أن تكتب لي، فلا يدعه ويضاره بذلك، وهو يجد غيره، ويأتي الرجل فيقول: انطلق معي، فيقول: اذهب

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٥٢٩.
(٢) آداب النفوس للمحاسبي ص١٣٨.
(٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص٢٨٨.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٤٦٣.

إلىٰ غيري فإني مشغول، أو لي حاجة، فيلزمه ويقول: قد أمرت أن تتبعني، فيضاره بذلك، وهو يجد غيره، فأنزل الله -عز وجل-: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾»[1]، ووجه الدلالة من الآية علىٰ القاعدة واضحٌ، وهو أن الكاتب والشهيد المشغولين بأمرهما لا يُشْغَلانِ بأمر غيرهما.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من السنة

١- قول النبي -ﷺ-: «إن في الصلاة شغلًا»[2]، ووجه الدلالة منه أن المصلي مشغول بأعمال الصلاة، فلا ينبغي أن يشتغل بغيرها[3]، قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ): «الصلاة مناجاة مع الله، تستدعي الاستغراق بخدمته، فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره»[4].

٢- قوله -ﷺ-: «لا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه إلا أن يأذن له»[5]، لأن السلعة مشغولةٌ بالملك التام للأول، فلا تُشغَلُ بملك تامٍّ ثان، وفي قوله -ﷺ-: «إلا أن يأذن له» دليلٌ علىٰ أن المشغول إذا فُرِّغَ صحَّ شغله، كما أنه جاء في بعض روايات الحديث «ولا يسم الرجل علىٰ سوم أخيه»[6]، وهذا وإن لم يكن فيه اشتغال السلعة بالملك؛ لكن فيه اشتغال السلعة بطلبِ المشتري الأول، وركون البائع إليه، فلا تُشَغَلُ بطلب المشتري الثاني[7]، وسيأتي ذكرُ هذه المسألة في التطبيقات أيضًا؛ لأن دليل القاعدة قد يشتمل علىٰ تطبيقٍ لها، فيتّحدُ موردُ النص والتطبيق، كما هو معلومٌ في كتب القواعد.

٣- قوله -ﷺ- لما جاء نعي الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمرٌ يَشغَلُهم»[8]، قال المباركفوري (ت١٣٥٣هـ):

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير ٥/ ١١٢.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، برقم ١١٩٩، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم ٣٤.
(٣) الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري ١/ ١٦٨.
(٤) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٧٣.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، برقم ١٤١٢.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم ١٤٠٨.
(٧) المغني ٦/ ٣٠٥.
(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، برقم ٣١٣٢ -واللفظ له-، والترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم ٩٩٨، وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلىٰ أهل الميت، برقم ١٦١٠.

«والمعنىٰ جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم، فيحصل الهم والضرر، وهم لا يشعرون»[1].

٤- ما روته أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية: قالت «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي -ﷺ-[2]، وذلك لأن «الحاج يوم عرفة مشغول بوظائف ذلك اليوم من التلبية والذكر والدعاء، تلك الأذكار الخاصة بهذا اليوم، وهي وظائف تفوت ويفوت ثوابها بفوات ذلك اليوم، الذي قد لا يتكرر في حياة المسلم»[3].

٥- أن أعرابيًا جاء إلىٰ النبي -ﷺ- فقال: متىٰ الساعة؟ فمضىٰ رسول الله -ﷺ- يُحَدِّثُ، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتىٰ إذا قضىٰ حديثه قال: «أين -أراه- السائل عن الساعة»، فقال: ها أنا يا رسول الله، قال: «فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها؟ قال-ﷺ-: «إذا وسد الأمر إلىٰ غير أهله فانتظر الساعة»[4]، قال الإمام المهلب (ت٤٣٥هـ): «فيه: أن من أدب المتعلم ألا يَسأل العالم ما دام مشتغلًا بحديث أو غيره، لأن مِن حق القوم الذين بدأ بحديثهم ألا يقطعه عنهم حتىٰ يتمه»[5]، ووجه الدلالة منه علىٰ القاعدة أن المشغول بالحديث مع غيره لا يُشْغَلُ بحديثٍ آخر.

٦- ما جاء عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه لما استخلف قال: «لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه»[6]، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه كسوبًا لمؤنته ومؤنة عياله بالتجارة، ثم إن القيام بأمور الخلافة شغله عن الاحتراف، فكان يأخذ من مال المسلمين إذا احتاج إليه[7]، قال الإمام المهلب: «لما اشتغل أبو بكر عنه

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥١.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٦٥٨-واللفظ له-، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٣.
(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ٣/ ٥٥٨.
(٤) أخرجه البخاري ف صحيحه: كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، برقم ٥٩.
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٠٩.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ٢٠٧٠.
(٧) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٠٤.

بأمر المسلمين ضاع أهله، فاحتاج أن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين، لاستغراقه وقته في أمورهم، واشتغاله عن تعيش أهله»[1].

٧- ومع هذه الأدلة الشرعية السابقة فقد دل العقل والحس أيضا علىٰ صحة القاعدة، وبيان ذلك أن العقل يقضي بأن «المحل الواحد لا يقبل اجتماع حكمين مختلفين من كل وجه أو من بعض الوجوه»[2]، كما أن «المال الواحد لا يشتغل في محل واحد أكثر من مقداره»[3]، وهذه من الأمور والقضايا العقلية التي لا ينكرها من له ذهن سليم[4]، والحِسُّ يشهدُ بذلك أيضا، فإن الإناء المشغول بالماء لا يتصور شغله بشيء آخر، إلا إذا خلا مما فيه[5].

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة

لقاعدة «المشغول لا يُشْغَلُ» تطبيقات كثيرة متنوعة الأبواب، وهي مشمولة بوصف السيوطي لقواعد كتابه الثاني من «الأشباه والنظائر»، وذلك بقوله: «يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية»[6]، وذلك شامل لأبواب العبادات والمعاملات وفقه الأسرة وأحكام القضاء والحدود، وهذا ما سيتم عرضه في المطالب الأربعة الآتية.

المطلب الأول: التطبيقات المتعلقة بالعبادات

١- أن الماء المشغول بالحاجة الأصلية لا يُشْغَلُ بالوضوء والغُسْلِ، فمن كان لا يملك من الماء إلا شيئًا قليلًا، لا يفضل عن حاجته الأصلية، جاز له التيمم[7].

٢- أن البال المشغول بأمرٍ لا يُشْغَلُ بغيره، ومن ذلك أنه إذا حضرت الصلاة، وكان المرء مشغولًا بالطعام، أو بمدافعة الأخبثين، فلا يُشْرَعُ له البدء بالصلاة؛ فقد جاء في الحديث «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[8]، يقول أبو الدرداء -رضي الله عنه-: «من فقه المرء إقباله علىٰ حاجته، حتىٰ

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٠٩.
(٢) المعيار المعرب للونشريسي ٢/ ١٣٩.
(٣) الفروق في الفروع للكرابيسي ٢/ ١٢٣.
(٤) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص٥٢٧.
(٥) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٠/ ٦٣٠.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٥٣.
(٧) تبيين الحقائق ١/ ٤١.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم ٥٥٧.

يقبل علىٰ صلاته وقلبه فارغ»[1]، فإذا أفرغ قلبه أمكنه أن يشغله بالصلاة، وأما قبل ذلك فهو مشغولٌ لا يُشْغَلُ[2].

٣- أن العبد مشغولٌ بخدمة سيده[3]؛ فلا يُشْغَلُ بوجوب الجمعة، بل تسقطُ عنه عند الجمهور[4]، ولغلَبةِ اشتغاله بخدمة سيده كان مظنة الجهل بالأحكام، فكُرِهَتْ إمامتُه عند الأحناف[5]، كما أنه يسقط عنه الحج[6] والجهاد[7] لنفس العلة.

٤- أنه إذا كان علىٰ المرء صلاة فائتة، وضاق وقت الحاضرة، بحيث لا يتسع إلا لها، فتُقدم الحاضرة علىٰ الفائتة؛ لأن الوقت مشغول بصلاته الحاضرة[8].

٥- أن الطريق مشغول بحق المسلمين، فيُكره للمرء أن يقضي حاجته في طريق المسلمين[9].

٦- أن المستمع لخطبة الجمعة مشغولٌ بالإنصات، فلا يُشْغَلُ برد سلامٍ، ولا تشميت عاطس، بل إن الفقهاء ذكروا مواضع لا يُشْرَعُ فيها التسليم؛ لانشغال المُسَلَّمِ عليه عن الرد، ومن ذلك السلامُ علىٰ قاضي الحاجة والمؤذن وقارئ القرآن[10].

٧- أن المال المشغول بالدين لا يكون نصاباً للزكاة في الأموال الباطنة[11]، فيُشتَرطُ في نصاب الزكاة أن يكون سالماً من الدين، علىٰ اختلافٍ في تفاصيل ذلك[12]، كما أنه يشترط لوجوب الحج أن يكون لدىٰ الحاج زاد فاضل

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ووصله ابن المبارك في الزهد: باب فضل ذكر الله، برقم ١١٤٢.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١/ ٢٦٧.
(٣) المبسوط ١/ ١٣٧، المغني ٨/ ٣٦٧.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٣٨٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٧٩، نهاية المطلب ٢/ ٥١٤، المغني ٣/ ٣١٧.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٣.
(٦) المصدر السابق ٢/ ١٨٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥، نهاية المطلب ٤/ ١٢٧، المغني ٥/ ٧.
(٧) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٤، نهاية المطلب ١٧/ ٣٩٩، المغني ١٣/ ٨.
(٨) بدائع الصنائع ١/ ١٩٧.
(٩) المحيط البرهاني ٢/ ٢١٩.
(١٠) رد المحتار ٢/ ٣٧٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٦٣.
(١١) الأموال الباطنة هي النقود وعروض التجارة، ينظر: رد المحتار علىٰ الدر المختار ٣/ ٢١٥.
(١٢) المبسوط ٢/ ١٦٤، المحيط البرهاني ٢/ ٢٩٣.

عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله إلىٰ حين عوده، فإن كان مالهُ لا يكفي للحج مع هذه الأمور فإن ماله مشغولٌ فلا يُشْغَلُ[١].

٨- أن الحاج مشغول يوم العيد بأعمال الحج، فلا يُشغَلُ بصلاة العيد وخطبته[٢]، كما يرىٰ بعض الفقهاء أن العمرة مكروهة للحاج في أيام التشريق؛ لأنه مشغول بأداء الحج[٣].

المطلب الثاني:

التطبيقات المتعلقة بالمعاملات

١- أن الشرع نهىٰ عن بيع الرجل علىٰ بيع أخيه؛ لاشتغال السلعة بملك المشتري الأول، فلا تُشْغَلُ بملك الثاني، كما أن الشرع نهىٰ عن مساومة الرجل علىٰ سوم أخيه؛ لاشتغال السلعة بطلبِ المشتري الأول، وركون البائع إليه، فلا تُشْغَلُ بطلب المشتري الثاني[٤].

٢- أن العين المرهونة مشغولةٌ بحق المرتهن، فلا تُشْغَلُ ببيعٍ أو رهنٍ آخر[٥]، وكذلك الدار المؤجرة لا يصح تأجيرُها؛ لأنها مشغولة بالإيجار الأول، ويلحق بذلك الدار المشغولة بما يمنع الانتفاعُ بها في الإيجار، كأن تكون الدار مشغولةً بالأمتعة، فلا تصح إجارتُها للسكنىٰ، إلا بشرط تفريغها[٦].

٣- أن قبض المبيع لا يصح إذا كان المقبوض مشغولًا بحق الغير، وهذا رأي الحنفية والشافعية[٧]، وخالفهم في ذلك المالكية إلا في دار السكنىٰ فوافقوهم[٨]، واشترطوا لصحة قبضها إخلاءها، وأما الحنابلة فصححوا قبض الشيء المشغول بحق غيره[٩].

٤- أن إجابة الدعوة إلىٰ وليمة لا تجبُ علىٰ من كان مشغولًا بحاجته[١٠].

---

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٤.
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي ٣/ ٤٠.
(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٩٢.
(٤) نهاية المطلب ٥/ ٤٣٧، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ١٥٨، المغني ٦/ ٣٠٥.
(٥) تحفة المحتاج ٥/ ٦٧، المبسوط ٢٦/ ١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/ ١٠٦.
(٦) فتاوىٰ قاضي خان ٢/ ٢٣٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٠١.
(٧) فتح العزيز ٨/ ٤٤٢.
(٨) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥.
(٩) كشاف القناع ٣/ ٢٧٥.
(١٠) المصدر السابق ٥/ ١٦٧.

المطلب الثالث:

التطبيقات المتعلقة بفقه الأسرة

١- أن العبد -عند الجمهور- لا يكون وليًا في النكاح[١]؛ وعُلّل ذلك بأمور منها انشغاله بسيده.

٢- أن رَحِم المعتدة مشغول بماء الأول حقيقةً أو حكمًا، فلا يُشْغَل بماء الثاني، فتختلط الأنسابُ، وفي الحديث «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[٢]، فذلك «يوقع تلبيسًا في النسب، والشرع موضوع علىٰ تخليص الأنساب، ولهذا شرعت العدة والاستبراء»[٣]، وبهذا الاعتبار فالمحل مشغول، ولا يصح النكاح حتىٰ يفرغ المحل عن حق الغير[٤].

٣- أن الرق من موانع الحضانة، فلا يكون العبدُ والأَمَةُ أهلا للحضانة عند الجمهور[٥]؛ لانشغالهم بخدمة السيد، وخالف في ذلك المالكية[٦].

٤- أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة باتفاق الفقهاء[٧]؛ وقد عُلّل ذلك بأنها مشغولة بحق الزوج فيتضرر الولد بذلك[٨].

٥- أن العبد لا يكون وصيًا علىٰ مال غيره مطلقًا؛ لانشغاله بخدمة سيده[٩]، وهذا رأي الحنفية والشافعية[١٠]، وأجاز المالكية والحنابلة وصايته بإذن سيده[١١].

٦- أنه إذا كان علىٰ الميّت ديونٌ تُحيطُ بتركته فإن الوارث لا يملك التركة المستغرقة بالدين؛ لأنها مشغولة به[١٢].

---

(١) الهداية للمرغيناني ١/ ١٩٤، البيان والتحصيل ٤/ ٣١٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ١٦٩، كشاف القناع ٥/ ٥٣.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم ٢١٥٨.
(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ للباجي ٣/ ٣٠٢.
(٤) المبسوط ٥/ ٥٨، ٦/ ٢٠.
(٥) بدائع الصنائع ٤/ ٦٢، نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٢، المغني ١١/ ٤١٢.
(٦) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٣٠.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٩٣، الاستذكار ٧/ ٢٩٠.
(٨) النجم الوهاج للدميري ٨/ ٣٠١.
(٩) كفاية الأخيار ص٣٤٤، كفاية النبيه ١٢/ ١٢٨.
(١٠) الدر المختار ٦/ ٧٠١، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٢٦٨.
(١١) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ١٩٢، الإنصاف للمرداوي ١٧/ ٤٦٥.
(١٢) المبسوط ٢٥/ ٣٧.

المطلب الرابع:
التطبيقات المتعلقة بالقضاء والحدود والشهادات

١- أن القاضي مشغول بالحكم والاجتهاد، فلا يُشغَلُ بالكتابة، ولهذا يتخذ القاضي كاتبًا[١].

٢- أن الإمام الأعظم مشغول بالولاية العامة، فلا يُشغَلُ بالنظر في القضايا الخاصة، ولهذا شُرِعَ له نَصْبُ القَضاة[٢].

٣- عدم صحة تولّي العبدَ الولايةَ العامة بالاتفاق[٣]، كما أن العبد -عند الجمهور- لا تُقبَلُ شهادته[٤]؛ وعللوا ذلك بعلل كثيرة منها أنه مشغول بخدمة سيده، وخالف في ذلك الحنابلة والظاهرية فصححوا شهادته[٥].

٤- منع القاضي من القضاء وباله مشغولٌ أو مُشَوَّشٌ بغضبٍ أو غيره[٦]، ففي الحديث «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[٧]، فالقاضي لا يقضي إلا وهو فارغ البال عما يشغله، ليفهم ما يقضي به[٨].

٥- أن عقوبة التغريب تسقط عن العبد الزاني؛ لانشغاله بخدمة سيده[٩].

٦- إذا قطع رجل يمينَيْ رَجُلَيْنِ فعند الشافعية تُقطَعُ يمينُهُ بمن بدأ به، أو من لَهُ الْقرعَة إن قطعهمَا مَعًا، لأنه حين قطع يد أحدهما، فقد صارت مشغولة بحقه، مستحَقة له قصاصًا، والمشغول لا يشغل، ويأخذ الثاني الدية، وعند الأحناف تقطع يمينه بهما، ويغرم دية يد منهما، تقسم بين الاثنين[١٠].

---

(١) مغني المحتاج ٦/ ٢٨٢.
(٢) تحفة المحتاج ١٠/ ١٠٢.
(٣) فتح الباري ١٣/ ١٢٢.
(٤) المبسوط ١٦/ ١١٣، الشرح الكبير ٤/ ١٦٥، نهاية المطلب ١٨/ ٦٢٧، المغني ١٤/ ١٨٥.
(٥) المحلى ٨/ ٥٠٤، الطرق الحكمية ١/ ٤٥٢.
(٦) فتح الباري ١٣/ ١٣٧، المغني ١٤/ ٢٥.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم ٧١٥٨-واللفظ له-، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم ١٧١٧.
(٨) البيان والتحصيل لابن رشد ١٧/ ٧١.
(٩) نهاية المطلب ١٧/ ١٨٠، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١١/ ١٨٩.
(١٠) المصدر السابق ٢٦/ ١٣٩، المغني ١١/ ٥٢٨.

وليست تطبيقات قاعدة «المشغول لا يُشْغَل» قاصرة على ما ذكره الفقهاء قديما؛ بل حيوية القاعدة ظهرت أيضا في كثير من المسائل والنوازل العصرية، ومن ذلك:

١- أنه لا زكاة في أسهم الشركات الصناعية المحضة التي لا تمارس عملًا تجاريًا كشركات السيارات، فلا تجب الزكاة فيها، إلا فيما تنتجه هذه الأسهم من ربح يضم إلى مال المساهم ويزكيه معها زكاة المال بعد مضي الحول عليه وبلوغه النصاب الشرعي؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها، فهي مشغولة بذلك فلا تشغل بالزكاة[١].

٢- أنه يحرم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض محتاج إليها، ونقلها لمريض آخر؛ إذ هي مشغولة بالأول، فلا تُشغَلُ بغيره[٢].

٣- أن مال التركة مشغول بحق الورثة؛ فلا يُشغَلُ بما اصطُلِحَ على تسميته بـ«الوصية الواجبة».

المبحث الرابع: مستثنيات القاعدة

ظهر مما سبق من تطبيقات القاعدة أنها غير محصورة في باب فقهي معين، وأنها شاملة للعبادات وغيرها، ولكن ذلك لا يمنعُ من وجود بعض الاستثناءات على القاعدة، شأنُها شأن أكثر القواعد، على أن القاعدة إذا كثرت استثناءاتها بحيثُ عسُر حصرُها لا يمكن جعلُها من قواعد الشريعة البتة[٣]، ومع هذا إذا تأملنا فسنجد أن قاعدة «المشغول لا يُشغَل» لا تخلو من أحد احتمالين:

* الأول: أن نقول هي قاعدةٌ مُطَّرِدَةٌ، فلا يخرج منها شيء، إذ لا يُتَصوَّرُ عقلًا أن كوبًا مملوءًا بالماء يمكننا أن نشغله بماء آخر، ويُجابُ عن الفروع التي ظاهرُها الخروج عن القاعدة أنها لم تدخل أصلًا في التقعيد حتى تخرج بالاستثناء.

* الثاني: أن نقول هي قاعدة أغلبية، وقد خرجت عنها بعض الفروع اليسيرة، وذلك لا يقدحُ في سلامة القاعدة وأصالتها.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٣/ ١٨٤٤.
(٢) وينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي لبلقاسم الزبيدي ص٦٠٣.
(٣) أنوار البروق ٤/ ٤٢١.

وقد لخّص الشاطبيُّ الاحتمالين بقوله: «الجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكَمٍ خارجة عن مقتضىٰ الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلًا، أو داخلة لكن...عارضها علىٰ الخصوص ما هي أولىٰ به»[1].

ويبدو أن الاحتمال الثاني هو الأقربُ؛ لأنه تشهدُ له الفروعُ الفقهيةُ الآتي ذكرُها، ولأن الاستثناءات لم تسلم منها حتىٰ القواعد الخمس الكبرىٰ[2]، فكيف تسلم منها قاعدةٌ فرعية[3].

أما التمثيل بكوب الماء المملوء الذي لا يُمْكِنُ أن يُشْغَلَ بماءٍ آخر فصحيحٌ، ولكن المشغولات في البحث الفقهي ليست كلها بمثابة ذلك الإناء، علىٰ أن بعض ما سيأتي ذكرُه فيه خلافٌ بين الفقهاء، فهو علىٰ قولٍ لا يخرجُ عن القاعدة، وعلىٰ قولٍ يخرجُ، فيكون من مستثنياتها، ويمكن عرضُ بعض المستثنيات في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

المستثنيات المتعلقة بالعبادات

١ - الاشتغال في الصلاة، ومنه ما ذهب إليه الجمهور مِن أن المصلّي يردُّ السلامَ بالإشارة لا بالقول[4]؛ لفعلِ النبي -ﷺ- ذلك[5]، وأنه يجوز للمصلي قتل الحية والعقرب في الصلاة[6]؛ لقوله -ﷺ-: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[7]، وأنه يجوز للمصلي الالتفات اليسيرُ في الصلاة عند الحاجة[8]؛

(١) الموافقات ٢/ ٨٤.

(٢) وهي: «الأمور بمقاصدها»، و«اليقين لا يزول بالشك»، «والضرر يزال»، و«المشقة تجلب التيسير»، و«العادة محكمة». ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٦٢.

(٣) نظرية التقريب والتغليب للريسوني ص١٠٧.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٥٣. أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم ٥٤٠، والنسائي في سننه: كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، برقم ١١٨٩، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد، برقم ١٠١٨.

(٥) المرجع السابق ٩/ ٣٣٣.

(٦) المرجع السابق ٦/ ٤٤٨.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم ٩٢١ -واللفظ له-، والترمذي في سننه: أبواب الصلاة، باب قتل الأسودين في الصلاة، برقم ٣٩٠، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في سننه: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم ١٢٠٢.

(٨) فتح الباري لابن رجب ٩/ ٤٩١.

لفعله -ﷺ- ذلك أحيانا[1]، كما يجوز للمصلي الإشارةُ في الصلاةِ عند الحاجة[2]؛ لفعله -ﷺ- ذلك عند الحاجة[3]، ويجوز للمصلي حمل الصبي في الصلاة[4]، فقد كان النبي -ﷺ- يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها[5].

كما ذهب الفقهاء إلىٰ أن من سمع المؤذن وهو يصلي فإنه يجيبه؛ لعموم قوله -ﷺ-: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[6]، وفي كل ما سبقَ اشتغالٌ بغير الصلاة استدلّ له المجوِّزون بما سبق من الأدلة، بينما تمسَّك المانعون لما سبق بعموم حديث «إن في الصلاة لشغلا»[7]، فعلىٰ رأي المجوّزين تكون هذه المسائل مستثناةً من القاعدة، وعلىٰ رأي المانعين فلا استثناء، إلا أننا إذا عُدْنا مرة أخرىٰ لبعض المسائل السابقة، كمسألة جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة، وجدنا أن الاشتغال بقتل الحية والعقرب في الصلاة فيه إزالةٌ لشغلِ القلبِ، الحاصل بوجود الحية والعقرب قرب المصلي، فكان هذا الاشتغالُ حفاظا علىٰ الاشتغال الأول، وليس اشتغالًا عنه[8]، والنظر في مقصود الاشتغال من جملة النظر في مقاصد الشرع.

كما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: «إني لأجهّز جيشي وأنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٣، والنسائي في سننه: كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالا، برقم ١٢٠٠، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ١٢٤٠.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم ٦٨٨، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١٢.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، برقم ٥١٦، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم ٥٤٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم ٦١١، ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم ٣٨٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهىٰ عنه من الكلام في الصلاة، برقم ١١٩٩، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم ٣٤.

(٨) البناية شرح الهداية للعيني ٢/ ٤٦٢.

في الصلاة»[1]، فاشتغال عمر رضي الله عنه بتجهيز الجيش -وهو في الصلاة- اشتغالٌ وهو مشغول، وقد أجيب عن هذا بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أنَّ ما فعله عمر رضي الله عنه من جمعه بين الجهاد والصلاة هو من باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة، يقول ابن القيم: «وهو من باب عزيز شريف، لا يدخل منه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتىٰ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[2].

الجواب الثاني: أنَّ عمر رضي الله عنه كان أمير الجهاد، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقويُّ الإيمان يمكنه أن يكون حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمور بها، وقد جعل الله الحق علىٰ لسان عمر رضي الله عنه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره[3]، واتساع القلب للصلاة والجهاد في الوقت نفسه يختلف الناسُ فيه بحسب سعة القلب وضيقه وقوته وضعفه[4].

الجواب الثالث: إنَّ التفكر أمر غالب يعسر الاحتراز منه، سواءً في الصلاة أو خارجها، ولكنه في أمر الآخرة والدين أخف منه في أمر الدنيا[5]، وعمر رضي الله عنه لم يشتغل في الصلاة بشيء من أمر الدنيا، وإنما بأمر عظيم من أمور الدين المهمة[6]، «وليس فكره في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم، بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله؛ فإنه كانَ عظيم الاهتمام بذلك، فكان يغلب عليهِ الفكر فيهِ في الصَّلاة وغيرها»[7].

الجواب الرابع: أنه اشتغال يسير لا يضر؛ وتفكرٌ قليلٌ كأن يقول: «أُخْرِجُ فلانًا ومعه كذا

(١) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه: أبواب العمل في الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في حديث النفس في الصلاة برقم (٧٩٥٠).
(٢) الجواب الكافي ص٣٦٣، لمعات التنقيح للدهلوي ٩/ ٥٠٠.
(٣) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٢/ ٦٠٩.
(٤) روضة المحبين لابن القيم ص٢٩٠.
(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/ ٩٠.
(٦) طرح التثريب للعراقي ٢/ ٣٧٤.
(٧) فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٧٧.

مـن العدد، فيأتي علىٰ ما يريده في أقل شـيء من الفكرة»[1].

٢- اشـتغالُ المعتكـف بحضـورِ مجالـس العلـم داخـل مُعْتَكَفِهِ، فقد أجـاز ذلك جمهورُ العلمـاء[2]؛ محتجيـن بحديـث عائشـة رضـي الله عنهـا، قالـت: كان النبـي صلـىٰ الله عليـه وسـلم-ﷺ- إذا اعتكـف يُدْنِـي إلـيَّ رأسَـه فأُرَجِّلُـه[3]، وقالـوا «الاشـتغال بالعلـم وكتابته أهـم مـن تسـريح الشـعَر»[4]، ومنـع المالكيـة اشـتغال المعتكف بحضور مجالس العلم؛ لأن المعتكف مشغولٌ باعتكافه، فلا يُشْغَلُ بغيره[5].

ومن الواضـح أنه علـىٰ رأي المالكية ليس هنالـك اسـتثناء مـن القاعـدة، خلافـاً لـرأي الجمهـور، ولكـن هل هذا اشـتغالٌ بما يشـغلُ عـن الاعتـكاف؟ في الواقـع إن حضـور حلـق العلـم داخل المعتكفِ لا ينـافي الاعتكاف، بل هـو اشـتغالٌ بذكـرِ الله وأحكام شـريعته[6]، قال عطاء الخراسـاني: «مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشـتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق وتحج، وأشباه هذا»[7].

المطلب الثاني:

المستثنيات المتعلقة بغير العبادات

١- هبـة المشـغول لا تصحُّ، كمـا لو وهب الرجـل لغيـره دارًا مشـغولة بمتـاع للواهـب، فإن هـذه الهبة لا تجوز، ولا يـزول الملك عن الواهـب إلـىٰ الموهـوب لـه؛ لأن الموهـوب مشـغول بغيره[8]، إلا أن فقهاء الأحناف اختلفوا في مسـألة، وهي هبـة الأبِ لولـده الصغير دارًا والأب يسكنها، فقال أبو حنيفة: لا تجوز الهبةُ؛ لأن في ذلك شـغل مشـغولٍ؛ وقال أبو يوسف: تجـوز هذه الهبة؛ لأنها في يـد الأب، وهو الذي

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٩/ ٣٢٢، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٩٠.
(٢) عمدة القاري ٨/ ٢٧٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض، باب غسـل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، ومسـلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب جواز غسـل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٧ -واللفظ لمسـلم-، ومعنىٰ -أرجله-: أسَرِّحُهُ. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣/ ٢٠٨.
(٤) طرح التثريب للعراقي ٣/ ٣٠٥.
(٥) عمدة القاري ٨/ ٢٧٢.
(٦) المجموع للنووي ٦/ ٥٢٨.
(٧) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٩٤.
(٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ١٦٢.

يقبض لابنه الصغير، فكان قبضه كقبضه[1]، فعلىٰ رأي أبي حنيفة لا استثناء من القاعدة، وعلىٰ رأي أبي يوسف هنالك استثناء ظاهر.

٢- إذا استدان رجل من شخص مئة دينار، وقال له: لك البيت رهنًا، ثم إن المدين أراد أن يستدين من نفس الدائن الأول علىٰ أن يرهنه نفس البيت، فصار البيتُ مرهونا بدينَيْنِ لنفس الدائن، فيمنع ذلك الأحنافُ والشافعيةُ في الجديد والحنابلة في مشهور مذهبهم، ويجيز ذلك المالكيةُ والشافعية في القديم[2]، فعلىٰ القول بالجواز ستكون المسألة من مستثنيات القاعدة، وعلىٰ القول بالمنع فلا استثناء، إلا أن الأقربَ جوازُ ذلك، إذا أذِنَ صاحب الدين، وهو المرتهن.

٣- الغضبُ اليسيرُ لا يمنع القضاء؛ لأن النبي -ﷺ- حكم بين الزبير وخصمه الأنصاري بعد غضبه، مع أن المُغْضَب مشغولُ الفكر، فجواز القضاء مع الغضب اليسير استثناءٌ من القاعدة، ولكن إذا تأملنا سنجد أن الغضب اليسير لا يشغلُ الفِكْرَ[3]، فلَمْ تشمله قاعدة المشغول حتىٰ يُخْرِجَهُ الاستثناء، ويؤكد ذلك «أن لفظ (غضبان) وزنه فعلان، وفعلان في أسماء الفاعلين يقتضي الامتلاء مما اشتق منه؛ فغضبان إنما يستعمل في الممتلئ غضبا؛ كـ«رَيَّان» في الممتلئ ريًا، وعطشان في الممتلئ عطشًا، وأشباه ذلك، لا أنه يستعمل في مطلق ما اشتق منه، فكأن الشارع إنما نهىٰ عن قضاء الممتلئ غضبًا؛ حتىٰ كأنه قال: لا يقضي القاضي وهو شديد الغضب، أو ممتلئ من الغضب، وهذا هو المشوش»[4]، وبناءً عليه فلا يصحُّ عدُّ مسألة الغضب اليسير حال القضاء من مستثنيات القاعدة.

ومن المسائل التي قد يُتَوَهَّمُ فيها شغلُ المشغولِ، وهي ليست كذلك، تقديم قضاء الفائتة علىٰ الوقتية، إذا كان الوقتُ يتّسعُ لهما، فإن قائلًا قد يقول «كيف يشتغل المصلي بصلاةٍ فائتة وقد دخلت صلاةُ الوقتِ؟»، والجواب أنه قبل أن يُشْغَلَ بصلاة الوقت كان مشغولًا بصلاةٍ فائتة، ففي اشتغاله بالفائتة اشتغالٌ بما

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٩.
(٢) المبسوط ٢١/ ٩٧، الشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٣٧، تحفة المحتاج ٥/ ٦٧، كشاف القناع ٣/ ٣٢٢.
(٣) عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ٦٣.
(٤) الموافقات ١/ ١٣٤.

وجب أولًا، وليس فيه شغل ما هو مشغول[1]، بل إن تقديم الحاضرة على الفائتة فيه شغلُ ما هو مشغولُ، وهذا إذا كان الوقت يتّسع لهما، وأما إذا ضاق ولم يتّسع إلا لإحداهما، فتُقدّمُ الحاضرة على الفائتة[2].

الخاتمة

بعد دراسة قاعدة «المشغول لا يُشْغَلُ» شرحًا لمعناها، وتأصيلًا لمبناها، ونظرًا في تطبيقاتها، وما يرد عليها من استثناءات، أنتهي في هذه الخاتمة بذكر جملة من النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي أوصي بها، وذلك على النحو الآتي.

أولا-النتائج:

١- شمولية قاعدة «المشغول لا يُشْغَلُ» لأبواب الشريعة وأحكامها؛ مما يدل على أصالتها ومكانتها.

٢- أن للقاعدة محل البحث ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة وكليّاتها الكبرى، فإننا إذا ما أعدنا النظر فيما سبق ذكرُه من تطبيقات القاعدة فسنجد في كل تطبيقٍ حفظًا للدين أو العقل أو النفس أو النسب أو المال، أو دفعًا لمشقة، أو جلبًا لمصلحة، أو درءًا لمفسدة.

٣- تفاوت درجات الاشتغال في الفروع الفقهية، فاشتغال الرحم بماء الزوج -مثلا- أشد من اشتغال العبد بخدمة سيده؛ إذ يترتب على عدم مراعاة الاشتغال الأول خلط الأنساب، وهو أمر في غاية الخطورة الشرعية لسوء آثاره.

٤- أهمية النظر في دعوى الاستثناء من القواعد؛ إذ قد يكون الفرع غير داخل ابتداءً في القاعدة ليخرج منها بالاستثناء.

ثانيا-التوصيات:

توصي الدراسة بجملة من التوصيات التي تتصل بهذا البحث، وتخدم الفقه وأحكامه، ومنها:

١- دراسة نظرية الشغل والفراغ في الفقه الإسلامي بما يلم شعث مسائلها، ومتفرق أحكامها.

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٧.
(٢) المبسوط ١/ ١٥٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦٣، نهاية المطلب ٢/ ١٨٨، كشاف القناع ١/ ٢٦٠.

٢- دراسة علائق الارتباط بين القواعد الفقهية، كُلِّيِّها وفَرْعِيِّها؛ إبرازا لانسجام أحكام الشريعة وأصولها.

٣- تحقيق ضوابط الانتقال من شاغل إلىٰ شاغل في مسائل الفقه الإسلامي.

٤- تخصيص القواعد الفقهية العقلية بالبحث، فقد دل العقل علىٰ صحة قاعدة (المشغول لا يشغل)، ولذلك نظائر حرية بالجمع والدراسة.

هذا ما يسّر اللهُ لي بحثَهُ، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم- مصحف المدينة النبوية - طبعة مجمع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١- آداب النفوس، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٩٩١م.

٢- الإبهاج في شرح المنهاج علىٰ الوصول إلىٰ علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي، ومعه تكملة ابنه عبد الوهاب، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ٢٠٠٤م.

٣- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ٢٠١٤م.

٤- الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: أبي عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.

٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلىٰ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٣٧م.

٦- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٩٩٣م.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محمد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، القاهرة، ط٦، ٢٠١٣م.

٩- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

١١- أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين الصفدي، تحقيق: علي أبوزيد وزملائه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٢- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

١٣- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، زين الدين الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٥م.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٥- بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، أحمد بن يحيىٰ الضبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٧م.

١٦- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرىٰ الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحقيق: يوسف الحاج أحمد، دار الفيحاء، دمشق، ط١، ٢٠١١ م.

٢١- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.

٢٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، مع حاشيتي الشرواني والعبادي، المكتبة التجارية الكبرىٰ، القاهرة، د.ط، ١٩٨٣م.

٢٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢،، ١٩٨٣م.

٢٤- تصحيح الفصيح وشرحه، ابن درستويه، تحقيق: محمد بدوي المختون، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٢٥- التعريفات، الشريف الجرجاني؛ تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٦- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط٥، ٢٠٠٣م.

٢٧- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٣١- الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الزبيدي الحنفي، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٣٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.ت.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٣٦- الزهد، عبد الله بن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣،، ١٩٨٥م.

٣٨- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٣٩- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٠- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤١- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٩٨٦م.

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٩٨٦.

٤٣- شرح ألفية ابن مالك، ابن عقيل، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢٠، ١٩٨٠م.

٤٤- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط١، ١٩٧٣م.

٤٥- شرح صحيح البخاري، ابن بطال المالكي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ٢٠١٣م.

٤٦- شرح المفصل، لابن يعيش، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٤٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١، ١٩٧١م.

٤٨- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٩- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.

٥٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م.

٥١- الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٥٢- طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار البدر، مصر، ط١، ٢٠١٥م.

٥٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٥- العدة علىٰ إحكام الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

٥٦- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٨- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٥٩- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٦٠- فتاوىٰ قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فخر الدين قاضي خان الحنفي، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

٦٣- الفروق في الفروع في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، أسعد بن محمد الكرابيسي، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١،، ١٩٨٢م.

٦٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٦٥- الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ.

٦٦- القواعد، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرىٰ، مكة المكرمة.

٦٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.

٦٨- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه علىٰ مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزي الكلبي، اعتنىٰ به وضبطه: ناجي السويد، دار الأرقم، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٩- الكافي شرح البزودي، حسان الدين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م.

٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٢م.

٧١- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٧٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة الأنصاري، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٣- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط٢، ١٤١٤هـ.

٧٤- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق الدِّهلوي، تحقيق وتعليق: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط١، ٢٠١٤م.

٧٥- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

٧٦- المجموع شرح المهذب، يحيىٰ بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٧٧- مجموع الفتاوىٰ، ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٩٩٥م.

٧٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٧٩- المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١، ١٤١٧هـ.

٨٠- المستصفىٰ من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٨١- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٩٥٧م.

٨٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

٨٣- المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٨٥- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

٨٦- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

٨٧- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

٨٨- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٩٨٢م.

٨٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٩٦م.

٩٠- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، عمان، ط١، ١٩٩٧م.

٩١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٢م.

٩٢- موسوعة القواعد الفقهية، محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٩٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسىٰ الدميري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٤- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، مصر، ط١، ٢٠١٠م.

٩٥- نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتىٰ، المكتبة العلمية، بيروت، مصورة عن المطبعة السورية الأمريكية، نيويورك، ١٩٢٧م.

٩٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.

٩٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الشهير بابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٩٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.

❊ ❊ ❊ ❊

المخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية وجوانب الأمان للمستخدمين أثناء التعلم الإلكتروني

د. راشد عبدالرحمن أحمد محمد العسيري

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة البحرين
مملكة البحرين

ملخص الدراسة

في عصر الثورة الرقمية وظهور التقنيات الحديثة، وخلال جائحة كورونا كوفيد ١٩ والتي اجتاحت العالم بأسره، احتاج العالم بشكل عام والمؤسسات التعليمية بشكل خاص إلىٰ الاستفادة من التقنيات الحديثة واستخدامها في بيئات التعلم.

وقد ظهرت علىٰ السطح مخاطر عدة رافقت عملية التعلم الإلكتروني، وتحديدًا ما يتعلق بقيم الأخلاق الإسلامية وجوانب الأمان علىٰ شبكة الإنترنت للمستخدمين الأكثر عرضة للمخاطر.

وتتناول الدراسة خطورة اهتزاز القيم الأخلاقية، والمخاطر المتعلقة بالأمن للمستخدمين الأكثر عرضة لها، وخصوصاً المتعلمين قبل سن التعليم الجامعي، وفئة المتعلمين في السنوات الأولىٰ من التعليم الجامعي أثناء التعلم الإلكتروني، وبيان أبرز الحلول المقترحة للتغلب علىٰ هذه المخاطر.

الكلمات الدالة:

القيم الأخلاقية، الأخلاق الإسلامية، أمن المعلومات، الأمن السيبراني، التعلم الإلكتروني، جائحة كورونا كوفيد ١٩.

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

أما بعد...

أدت جائحة فيروس كورونا كوفيد ١٩ التي اجتاحت دول العالم إلىٰ تغير كبير في أنماط الحياة بشكل عام، ومجالات التعليم علىٰ اختلاف مستوياته بشكل خاص، وما رافق ذلك من إغلاق كلي للمؤسسات التعليمية من المدارس والجامعات، وما صاحبه من الإجراءات المشددة لاحتواء انتشار الفيروس

والتي دفعت عددًا من الحكومات إلىٰ الاعتماد علىٰ التقنيات والحلول الرقمية لمواصلة عملية التعليم من خلال بيئة التعلم الإلكتروني.

وقد أصبح التعلم الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت واقعًا معاشًا وبديلًا ناجحًا في العديد من دول العالم ومن ضمنها الدول العربية والإسلامية.

والتعلم الإلكتروني ثورة علمية تميز بها العصر الحديث وبات يفرض نفسه كأحد الخيارات المقبولة في العديد من دول العالم، وأصبح بديلًا وضرورة ملحة لاستمرار العملية التعليمية في ظل ظروف تفرض التباعد الجسدي، حتىٰ في بعض تلك الدول التي كانت إلىٰ زمن قريب لا تعترف ببعض أنواعه.

ويقوم التعلم الإلكتروني علىٰ أكتاف ثورة تكنولوجيا المعلومات والتي هي حصاد دمج ثلاثة أنواع من التكنولوجيا هي: تكنولوجيا الحواسيب، وتكنولوجيا البرمجيات، وتكنولوجيا الاتصالات، والتي أفرزها التقدم العلمي في القرن الماضي.

ويُعد التعلم الإلكتروني من الطرق الإيجابية التي تساعد المتعلم علىٰ التفاعل المستمر من خلال ما يتضمنه من برمجيات حرة مفتوحة المصدر أو مغلقة تحتوىٰ علىٰ أدوات تتطلب من المتعلم القيام بمهام وأنشطة متنوعة مثل: الإجابة عن أسئلة معينة، وإبداء رأي في قضية ما، أو الاطلاع علىٰ الجديد في محتوىٰ الدرس وغيره من المهام والأنشطة التفاعلية المتعددة والمتنوعة.

وقد رافق هذا الأمر ظهور العديد من المخاطر والتي تمس شريحة المتعلمين، وخاصة مع قضاء وقت كبير علىٰ المنصات الافتراضية؛ مما أدىٰ إلىٰ تعرض فئة الأطفال والناشئة إلىٰ مخاطر تمس القيم الأخلاقية وأخرىٰ متعلقة بالأمن أثناء عملية التعلم الإلكترونية، وقد لا يمتلك جميع المتعلمين من فئة الأطفال والشباب المعارف والمهارات والموارد الضرورية للمحافظة علىٰ خصوصيتهم وأمانهم علىٰ الشبكة.

وللأسف الشديد فإنَّ التركيز علىٰ استخدام الفضاء المفتوح عبر شبكة الإنترنت في عملية التعلم في ظل جائحة كورونا كوفيد ١٩ والذي لم يسبقه التأهيل اللازم لاستخدام هذه التكنولوجيا بالشكل الصحيح -سواء من ناحية تعزيز القيم الأخلاقية لدىٰ المتعلمين، أو عدم

اهتمام بعض فئات المتعلمين بخطورة أمن المعلومات وتبعات تجاهله- أدىٰ إلىٰ بروز مشاكل عديدة أثناء التعلم الإلكتروني خاصة للمستخدمين الأكثر عرضة للمخاطر.

فأتناول في هذه الدراسة أهمية تعزيز القيم الأخلاقية لدىٰ المتعلمين أثناء التعلم الإلكتروني وخطورة اهتزازها، والحلول الممكنة لتجاوز هذا الأمر، كما أتناول أهمية التركيز علىٰ توعية المتعلمين بالأمن الإلكتروني أثناء عملية التعلم الإلكتروني، والحلول الممكنة في هذا الجانب.

مشكلة الدراسة:

للتعلم الإلكتروني دور مهم وأساسي في إنجاح العملية التعليمية خاصة في ظل الظروف التي يعاني منها العالم بأكمله في الوقت الحالي المتمثلة بانتشار فيروس كورونا كوفيد ١٩، وفي ظل التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة من حواسيب، وأجهزة لوحية ذكية، وشبكة إنترنت متطورة، ووسائط متعددة، وهي وسائل أتاحت المجال لعدد كبير لتلقي التعليم بكل سهولة ويسر، وبأقل وقت وجهد، فقد وجدت المؤسسات العلمية والتربوية نفسها فجأة مجبرة للتحول للتعلم الإلكتروني لضمان استمرارية عملية التعليم والتعلم، واستخدام الوسائل التقنية المتاحة من شبكة الإنترنت وأجهزة ذكية وحواسيب في التواصل عن بعد مع المتعلمين.

وتتمحور مشكلة الدراسة في استعراض أهم الأخطار المحدقة بالمتعلمين من فئة الأطفال والشباب الأكثر عرضة للمخاطر أثناء عملية التعلم الإلكتروني، وأبرز الحلول المتعلقة بالقيم الأخلاقية، والأمان أثناء عملية التعلم الإلكتروني، والمساعدة في تسليط الضوء علىٰ حل إشكالية عدم الجاهزية المعرفية للمستخدمين الأكثر عرضة للمخاطر أثناء التعلم الإلكتروني لمواكبة هذه النقلة الإلكترونية المعرفية المتسارعة مما أدىٰ إلىٰ تعرضهم للعديد من المخاطر علىٰ الصعيد الأخلاقي أو الأمني أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلىٰ بيان أهم الأخطار المحدقة بالمتعلمين من فئة الأطفال والشباب الأكثر عرضة للمخاطر أثناء التعلم الإلكتروني،

وإلىٰ التعرف علىٰ المستوىٰ التوعوي الذي يجب أن يرافق عملية التعلم الإلكتروني من خلال:

أولا: التعرف علىٰ الأسباب الحقيقة وراء تعرض المتعلمين وخاصة من فئة الأطفال والشباب للمخاطر سواء تلك المتعلقة بالقيم الأخلاقية أو الجوانب الأمنية أثناء التعلم الإلكتروني.

ثانيًا: التعرف علىٰ الحلول الممكنة والتي تساعد في حماية المتعلمين وخاصة من فئة الأطفال والشباب في تعزيز جوانب القيم الأخلاقية، وجوانب الأمان للوقاية من المخاطر أثناء التعلم الإلكتروني.

أهمية الدراسة:

تنطلق الدراسة من أهمية التعلم الإلكتروني كوسيلة مهمة من وسائل التعليم في الوقت الحالي، وخاصة بعد اتخاذ أسلوب التعلم الإلكتروني بديلًا لأنظمة التعليم الأخرىٰ في ظل جائحة كورنا كوفيد ١٩، ونظرًا لما تتعرض له فئة كبيرة من المتعلمين من الأطفال والشباب لمخاطر عديدة أثناء التعلم الإلكتروني، كان من الضروري دراسة هذا الموضوع علىٰ أصعدة مختلفة؛ وذلك من خلال:

١- التعرف علىٰ مكامن الخطر:

من خلال تسليط الضوء علىٰ الأخطار التي قد يتعرض لها المتعلمون الأكثر عرضة للمخاطر أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

٢- الحلول الآنية والمستقبلية:

من خلال إيجاد حلول سريعة وفعالة للمخاطر الآنية أثناء التعلم الإلكتروني، والسعي لحل المخاطر المتوقعة.

٣- التوعية المؤسسية والمجتمعية:

أهمية توعية المجتمع ونقله إلىٰ مرحلة نوعية أكثر تطورًا من الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت أثناء عملية التعلم الإلكتروني، بعيدًا عن المخاطر المتعلقة به قدر الإمكان.

٤- تعزيز القيم الأخلاقية:

من خلال بيان الأدوار المهمة لفئات ومؤسسات المجتمع وضرورة تضافر الجهود لتعزيز هذه القيم.

٥- تعزيز البيئة التعليمية الآمنة:

وذلك من خلال تقديم التوصيات والحلول اللازمة لحماية فئة المتعلمين من الأطفال والشباب الأكثر عرضة للمخاطر أثناء التعلم الإلكتروني.

٦- تكوين جيل متمسك بقيمه الأخلاقية وآمن من الأخطار:

الوصول إلىٰ الهدف الأسمىٰ من التوعية المؤسسية والمجتمعية المستمرة والمتجددة، والحرص علىٰ إيجاد بيئة تعليمية إلكترونية آمنة محاطة بسياج من القيم الأخلاقية للوصول إلىٰ جيل يعتز بقيمه الأخلاقية المستمدة من ديننا الإسلامي وآمن من جميع الأخطار.

الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات المتعلقة بالقيم الأخلاقية:

١- دور المعلم في تفعيل مبادرة التربية الأخلاقية، نجوىٰ الحوسني، دراسة منشورة ضمن كتاب: التعليم والتربية الأخلاقية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٨م:

تتناول الدراسة ضرورة تعميق الوعي الأخلاقي لدىٰ النشء والشباب، وأهمية تفعيل مبادرة لتعليم التربية الأخلاقية تهدف إلىٰ إعداد أجيال تتحلىٰ بالمبادئ والقيم الأخلاقية الحميدة، للوصول إلىٰ مجتمع يتمسك بالأخلاق الفاضلة.

٢- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، زغلول راغب النجار، معالي عبدالحميد حمودة، مجلة التربية، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، قطر، ١٩٩٢م:

تتناول الدراسة أزمة التعليم المعاصر وانعكاساتها علىٰ الشعوب، ومن بينها غياب جانب القيم الأخلاقية من عملية التعليم، والمخاطر التي تترتب علىٰ ذلك، وأبرز الحلول لمعالجتها.

٣- القيم الأخلاقية وتعليمها في ضوء نمط التعليم في الإسلام، حميدة عبدالعزيز إبراهيم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، كلية التربية، مصر، ١٩٨٧م:

تتناول الدراسة أهمية القيم الأخلاقية الإسلامية واتساع وشمول مفهومها، وتنوع وتكامل أسس تعليم القيم الإسلامية، وهدفت

الرسالة إلىٰ بيان أهم الحلول للنهوض بتعليم القيم الأخلاقية من المنظور الإسلامي.

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بأمن المعلومات:

١- أمن تقنية المعلومات، ذيب عايض القحطاني، دراسة من إصدار مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٥م:

تتناول الدراسة موضوع أمن تقنية المعلومات وما يتعلق بأنظمة الحماية وتقنياتها وآلياتها من جانب، والتهديدات والأخطار والمخترقين والمهاجمين من جانب آخر، والحلول العملية لذلك.

٢- أمن المعلومات، خالد سليمان الغثبر، محمد عبدالله القحطاني، دراسة من إصدار مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٩م:

تتناول الدراسة أمن المعلومات كونه أكثر المجالات حيوية في قطاع تقنية المعلومات، وأهم طرق الحماية من التهديدات التي قد يتعرض لها الكثير من المستخدمين.

ثالثًا: الدراسات المتعلقة بالأمن السيبراني:

١- الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، حنين جميل أبو حسين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٢١م:

تتناول الدراسة التعرف علىٰ الأمن السيبراني وأبرز المخاطر المتعلقة به، وبيان ماهية الخدمات للأمن السيبراني، وهدفت الدراسة إلىٰ أهمية الحماية من الهجمات الإلكترونية والأمنية المتعلقة بالفضاء السيبراني.

٢- الأمن السيبراني مفهومه وخصائصه وسياساته، خالد بن سعد الشايع، الدار العالمية لتقنية المعلومات، ٢٠١٨م:

تتناول الدراسة مفهوم الأمن السيبراني، وأبرز خصائصه وأهميته كونه جزءً أساسيًا من طرق الحماية والأمن ، ويتناول الكتاب مخاطر الأمن السيبراني وحماية أمن المعلومات.

من خلال استعراض الدراسات السابقة يظهر لي أنها تناولت أطرافًا من الموضوع، أما دراستي فهي متعلقة بالمخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية وجوانب الأمان للمستخدمين أثناء التعلم الإلكتروني.

خطة الدراسة:

جاءت الخطة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وتضمن المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية أثناء عملية التعلم الإلكتروني وأبرز الحلول لها، وتضمن المبحث الثالث: المخاطر المتعلقة بالأمن أثناء عملية التعلم الإلكتروني وطرق الحماية منها، وانتهيت بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

منهج الدراسة:

الطريقة التي اتبعتها في كتابة البحث تقوم علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث تتبعت المسائل المتعلقة بهذا الموضوع والمتمثلة بالمخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية والمخاطر المرتبطة بالأمان أثناء التعلم الإلكتروني وقمت بدراستها وتحليلها بغية الحصول علىٰ حلول مناسبة لها.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: مفهوم القيم الأخلاقية.

الفرع الأول: مفهوم القيم:

أولًا: تعريف القيم في اللغة:

القِيَم في اللغة مفردها قِيمَة، والقِيمَة من قَوَمَ، والقاف والواو والميم، أصلان صحيحان[(١)].

وهي في اللغة تدور حول الاستقامة، والاعتدال، والاتزان، والمدح والثناء[(٢)]، والوقوف والثبات، وحسن القامة [(٣)]، والعزم، والدوام، والإصلاح ، والعدل [(٤)].

(١) انظر: مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ٥/ ٤٣، لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ١٢/ ٥٠٠.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٩٩، تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، التراث العربي، الكويت، ٢٠٠٠م، ٣٣/ ٣٠٨.

(٣) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: أنس محمد الشامي – زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٣٨٣، لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٩٩، تاج العروس، الزبيدي، ٣٣/ ٣١٩،

(٤) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٩٧. تاج العروس، الزبيدي، ٣٣/ ٣١٧. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٣٨٣.

ثانيًا: تعريف القيم في الاصطلاح:

اختلف الباحثون في نظرتهم لمصطلح القيم، تبعًا لاختلاف مراميهم ومجالاتهم واتجاهاتهم الفكرية.

فالقيم تعني من الناحية الذاتية: « الصفة التي تجعل ذلك الشيء مطلوبًا ومرغوبًا فيه عند شخص واحد، أو عند طائفة معينة من الأشخاص»[(١)].

ومن الناحية الموضوعية، تطلق القيم علىٰ: « ما يتميز به الشيء من صفات تجعله مستحقًا للتقدير كثيرًا أو قليلًا»[(٢)].

ومن الناحية الاجتماعية، فهي: «معيار اجتماعي متصل بالنهج الأخلاقي للفرد والجماعة، يقيم موازين السلوك ونهج الأفعال كما يتخذها دليلًا ومرشدًا لمعرفة المرغوب فيه والمرغوب عنه والحسن والسيء»[(٣)].

وهنالك من تناول تعريف القيم بشكل عام في ظل ارتباطها بتعاليم الدين الإسلامي، فعرفت القيم بأنها: «مجموعة الأخلاق التي تصنع نسيج الشخصية الإسلامية، وتجعلها متكاملة قادرة علىٰ التفاعل الحي مع المجتمع، وعلىٰ التوافق مع أعضائه وعلىٰ العمل من أجل النفس والأسرة والعقيدة»[(٤)].

ومن خلال هذه التعريفات نجد أن كل واحد منها قد اقتصر علىٰ جانب محدد من جوانب القيم، دون أن تشمل جميع المجالات.

ويمكن تعريف القيم في الاصطلاح بأنها: مجموعة المبادئ السامية والمثل العليا النابعة من الدين الإسلامي التي تحكم تصرفات الفرد لتكون متوافقة مع غاية استخلاف الإنسان وعمارته للأرض.

الفرع الثاني: تعريف القيم الأخلاقية:

أولًا: تعريف الأخلاق في اللغة:

الأخلاق في اللغة جمع خُلق، والخلق يأتي بمعنىٰ الدين، والسجية، والطبع، والمروءة[(٥)].

(١) المعجم الفلسفي، جميل صليبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ٢/ ٢١٢.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢١٢.
(٣) القيم الأخلاقية بين الإسلام والغرب، مانع بن محمد بن علي المانع ، دار الفضيلة، الرياض، ٢٠٠٥م، ص٢١.
(٤) مدخل إلىٰ القيم الإسلامية، جابر قميحة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٤١.
(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص٤٩٤.

وقد خصّ الخلق بالقوىٰ والسجايا المدركة بالبصيرة[١].

وحقيقة الخُلق أنه صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[٢].

ثانيًا: تعريف الأخلاق في الاصطلاح:

وردت تعاريف عديدة للأخلاق في الاصطلاح منها:

الأخلاق: «ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخلقه»[٣].

كما عرفت الأخلاق بأنها: «عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلىٰ فكر وروية، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا»[٤].

وعرفت كذلك بأنها: «مجموعة المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، التي يحددها الوحي، لتنظيم حياة الإنسان، وتحديد علاقته بغيره علىٰ نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم علىٰ أكمل وجه»[٥].

أما القيم الأخلاقية فقد عرفت بأنها: «المبادىء المتعلقة بتكوين السلوك الخلقي الفاضل المستمد من الإسلام، ليصبح سجية وطبعًا يتخلق به، ويتعامل به مع الآخرين، لتكوين مجتمع إسلامي فاضل تسوده المحبة»[٦].

المطلب الثاني: مفهوم الأمان.

الفرع الأول: مفهوم الأمان:

أولًا: تعريف الأمن في اللغة:

الأمن لغة: ضد الخوف[٧]، وأمن أمنًا وأمانًا وأَمَانَةً وأمنًا، اطْمَأَن وَلم يخف فَهُوَ

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ص٢٠٣.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١٠/ ٨٦.
(٣) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ، ص٢١٠.
(٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٩٨٣م، ص ١٠١.
(٥) التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجين، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م، ص ٧٥.
(٦) القيم الأخلاقية بين الإسلام والغرب، مرجع سابق، ص٢٤.
(٧) لسان العرب، ابن منظور، ١٣/ ٢١.

آمن، ومنه الآمن أي: غير الخائف[١].

فالأمن هو: الاستقرار وعدم الخوف، إذ الأمن من ألفاظ الأضداد.

وقد وردت كلمة الأمن ومشتقاتها في القرآن الكريم في سبعين موضعاً كلها تعني الطمأنينة والثقة وعدم الخوف[٢].

ثانيًا: تعريف الأمن في الاصطلاح:

عرف الأمن في الاصطلاح بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[٣].

وقد اختلف الباحثون في نظرتهم لمصطلح الأمن، تبعاً لاختلاف مدارسهم واتجاهاتهم الفكرية.

فعرف الأمن بأنه: « الحالة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق والاضطراب»[٤].

كما عرف الأمن بأنه: إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها[٥].

أو هو «الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فردًا أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا»[٦].

وبمفهوم عام يمكن تعريف الأمن بأنه: الشعور بالسكينة والاستقرار والطمأنينة والذي يؤدي إلىٰ الهدوء وراحة البال وإبعاد المخاوف علىٰ مستوىٰ الفرد والمجتمع.

ونريد بالأمن هنا الأمن عند استخدام الأجهزة الذكية وحفظ المعلومات فيها وهو أمن المعلومات، والأمن عند اتصال الأجهزة الذكية بشبكة الإنترنت وهو الأمن الإلكتروني – الأمن السيبراني–.

(١) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفىٰ وآخرون،١/ ٢٨.
(٢) منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي، معن القضاة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة، ص١١.
(٣) التعريفات، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٤) الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، أحمد بن علي المجدوب، ص٥٣، بحث علمي منشور ضمن أوراق الندوة العلمية: نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨ه.
(٥) انظر: في الأمن القومي العربي، عطا محمد صالح زهرة، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩١م.
(٦) الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٢.

فأمن المعلومات: الأمن المتعلق بالمحافظة علىٰ سرية المعلومات والبيانات التي يرفقها مستخدم الإنترنت علىٰ المواقع الإلكترونية من أي محاولة اختراق أو تجسس إلكتروني.

والأمن الإلكتروني -السيبراني-: الأمن المتعلق بحماية الأنظمة والشبكات والأجهزة من الهجوم الإلكتروني والرقمي عن طريق مصادر خارجية وخاصة شبكة الإنترنت بهدف الوصول الىٰ البيانات والمستندات الرقمية وتشكيل سدٍّ إلكترونيٍّ يحميها من أي محاولة اختراق أو تجسس[١].

المطلب الثالث: مفهوم التعلم الإلكتروني:

الفرع الأول: مفهوم التعلم:

أولًا: تعريف التعلم في اللغة:

التعلم لغة من علم، والعلم هو المعرفة، يقال: علمت الشيء أي عرفته[٢].

والعلم عكس الجهل، بأن تدرك حقيقة الشيء، وقيل: إنه الدلالة والإشارة والعلامة.

ثانيًا: تعريف التعلم في الاصطلاح:

التعلم اصطلاحًا: «حصيلة من حواصل التفاعل المتبادل بين الفرد ومحيطه، والتي تتمثل في إدراك الفرد لنفسه وللأشياء من حوله، واكتساب المعلومات والمعارف والخبرات التي يستطيع عن طريق معالجتها في دماغه أن يوظفها في الحفاظ علىٰ بقائه وتلبية حاجاته وتحقيق أهدافه وتعديل سلوكه وتطوير أساليب عيشه واستمرار تقدمه في شتىٰ المجالات والأصعدة»[٣].

لذا فيراد بالتعلم تغيير سلوك الفرد أو تعديله من النواحي السلوكية والحركية والانفعالية عن طريق اكتساب المعارف والمهارات والعادات والاتجاهات والقيم والميول من بيئته التي يعيش فيها وذلك طوال فترة حياته.

(١) انظر: الفرق بين أمن المعلومات والأمن السيبراني، https://analyticsindiamag.com/diffe-ence-be-tween-cybe-secu-ity-info-mation-secu-ity - 1/8/2021/

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٦١٤.

(٣) دليل المعلم حول المبادئ الأساسية في التعلم، أحمد فوزي الصاحب، الأونروا، أونيسكو، دائرة التربية والتعليم، قسم التعليم المدرسي، ١٩٨٧م، ص ١٢.

الفرع الثاني: تعريف التعلم الإلكتروني:

أولًا: تعريف الإلكتروني في اللغة:

الإلكتروني لغة من الإلكترون، ويعرف الإلكترون بأنه: «دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة»[(١)].

أو هو: «عنصر ذو شحنة كهربائية سلبية، أساس الآليات الإلكترونية، وهو أحد المكونات في ذرات المادة»[(٢)].

ثانيًا: تعريف الإلكتروني في الاصطلاح:

الإلكتروني صفة لكلمة التعلم، وهي نوع من التوصيف لطريقة ممارسة العملية التعليمية.

ويقصد بالإلكتروني هنا: القيام بأداء العملية التعليمية باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية، وتعتبر أجهزة الحاسوب وشبكة الإنترنت من أبرزها.

لا يوجد تعريف محدد وشامل متفق عليه لمصطلح التعلم الإلكتروني، فوجهات النظر متعددة في تعريفه، وقد يرجع هذا الاختلاف إلىٰ حداثة هذا المصطلح وعدم اتفاق المتخصصين في مجال التعلم الإلكتروني حول تعريفه، كما يرجع اختلافهم إلىٰ الانحياز لزاوية تخصص واهتمام كل فريق؛ فمتخصصو النواحي الفنية التقنية يهتمون بالأجهزة والبرامج، بينما يهتم التربويون بالآثار التعليمية والعلاقات التربوية، في حين يركز علماء الاجتماع وعلم النفس علىٰ تأثير هذه التقنيات علىٰ بيئة التعليم والتعلم ومدىٰ ارتباطها ببناء وتكوين المدرسة ومدركات المتعلم.

عرِّف التعلم الإلكتروني بأنه : «طريقة للتعليم باستخدام آليات الاتصال الحديثة من حاسب وشبكاته ووسائطه المتعددة من صوت وصورة ورسومات وآليات بحث ومكتبات الإلكترونية، وكذلك بوابات الإنترنت سواء كان عن بعد أو في الفصل الدراسي»[(٣)].

كما عرف أيضًا إذ: «منظومة تعليمية لتقديم البرامج التعليمية أو التدريبية للمتعلمين في أي وقت وفي أي مكان، باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات التفاعلية، لتوفير

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفىٰ، ١/ ٥١.
(٢) المعجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص ١٣٤.
(٣) التعليم الإلكتروني، مفهومه وخصائصه فوائده وعوائقه، عبدالله عبدالعزيز الموسىٰ، ورقة عمل مقدمة إلىٰ ندوة مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م، ص ١٢.

بيئة تعليمية تعلمية تفاعلية متعددة المصادر، بطريقة متزامنة في الفصل الدراسي أو غير متزامنة عن بعد دون الالتزام بمكان محدد، اعتمادًا علىٰ التعلم الذاتي والتفاعل بين المتعلم والمعلم»[(١)].

وعرف كذلك بأنه: «تقديم محتوىٰ تعليمي عبر الوسائط المتعددة علىٰ الكمبيوتر والإنترنت إلىٰ المتعلم بشكل يتيح إمكانية التفاعل النشط مع هذا المحتوىٰ اعتمادًا علىٰ مبدأ التعلم الذاتي، فضلًا عن التفاعل مع المعلم والزملاء، ليمارسوا مجموعة من الأنشطة التربوية بطريقة متزامنة وغير متزامنة، مع إمكانية إتمام هذا التعلم في الوقت والمكان وبالسرعة التي تناسب ظروف وقدرات المتعلم»[(٢)].

المبحث الثاني

المخاطر المتعلقة بالقيم الأخلاقية أثناء عملية التعلم الإلكتروني وأبرز الحلول لها

تمهيد: منزلة القيم الأخلاقية في الدين الإسلامي:

تحتل القيم الأخلاقية مكانة عالية ومهمة في ديننا الإسلامي الحنيف، فقد دعا المولىٰ عز وجل في كتابه الكريم إلىٰ التحلي بالأخلاق الفاضلة، كما حضّ نبيه الأمين ﷺ علىٰ أهمية التمسك بها، ومن هذه الأدلة:

١- يقول المولىٰ عز وجل في الثناء علىٰ نبيه ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾، (سورة القلم، آية رقم: ٤).

٢- ويقول النبي ﷺ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[(٣)].

٣- يقول النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم»[(٤)].

(١) تكنلوجيا التعليم والتعليم الإلكتروني، أحمد محمد أحمد سالم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٠م، ص ١٨.
(٢) فاعلية برنامج مقترح في إكساب تلاميذ المرحلة الإعدادية بعض مهارات التعلم الإلكتروني وتنمية الاتجاه نحوه، محمد السيد شحاته وآخرون ٢٠١٠م، المجلة العلمية، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد ٢٦، العدد ١، ص٥٣٢.
(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، باب في حسن الخلق، ٤/ ٢٥٢.
(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، ٢/ ٤٥٧.

٤- ويقول النبي ﷺ: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يُبغض الفاحش البذيء»[١].

٥- يقول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[٢].

٦- وقال النبي ﷺ: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً»[٣].

فتدل هذه الأدلة بمجموعها علىٰ مكانة الأخلاق في ديننا الإسلامي الحنيف، فإن الأخلاق وسيلة مهمة للنهوض بالأمة، فإذا سادت الأخلاق الحسنة والفضائل الجليلة أدىٰ ذلك إلىٰ رقي الأمة وتقدمها، أما إذا سادت الأخلاق السيئة والصفات المقيتة فإنها تؤدي إلىٰ سقوط الأمة وانحدارها.

فإن من مقاصد بعثة النبي ﷺ بناء الأخلاق والقيم في المجتمع، والتحلي بالأخلاق الفاضلة الحسنة.

والأخلاق في الإسلام ليست تعبيرًا خيالياً وإنما هي منهج واقعي يستمد قيمه من صميم واقع الإنسان بحسبانه أحد أفراد المجتمع، وهي تظهر في مستويين: فردي واجتماعي، وهي تؤكد حرية الإنسان وإرادته في الاختيار وتحمل المسؤولية، فالفرد مسؤول عن عمله، واع لشخصيته، محقق للنفع العام لمجتمعه بأسره[٤].

وتنقسم الأخلاق إلىٰ نوعين رئيسين هما: الأخلاق الفاضلة والأخلاق السيئة، وقد أشار إليهما النبي ﷺ بقوله: «حسن الخلق نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء»[٥].

لذا فقد سمّىٰ العلماء الأخلاق الفاضلة بالفضائل، والأخلاق السيئة بالرذائل.

(١) سنن الترمذي، الترمذي، باب ما جاء في حسن الخلق، ٣/ ٤٣٠.
(٢) السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ٢٠٠٣ م، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، حديث رقم ٢٠٧٨٢، ١٠/ ٣٢٣.
(٣) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب البر والصلة، حديث رقم: ١٩٤١.
(٤) القيم الأساسية للفكر الإسلامي والثقافة العربية، أنور الجندي، القاهرة، مطبعة الرسالة، ص ٤٠٨.
(٥) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، حديث رقم: ١٥٧٤٦.

وللقيم الأخلاقية أهمية عظمىٰ في المجتمع، لأنّ القيم الأخلاقية جزء رئيسي من بناء شخصية المسلم، حيث تساهم التربية الأخلاقية في منح الفرد شخصية متوازنة، ومنسجمة مع محيطه الاجتماعي، وتساعده علىٰ التمييز بين الصواب والخطأ، وتساعده علىٰ التحكم برغباته وغرائزه، وتجعله مهيأ لمواجهة المواقف الصعبة والخيارات المعقدة، لذا فإنَّ تأثير القيم الأخلاقية يستمر مع الفرد طيلة حياته.

المطلب الأول: المخاطر الأخلاقية أثناء عملية التعلم الإلكتروني:

تعد القيم الأخلاقية من أهم القيم التي تحتاج إلىٰ اهتمام ودعم ورعاية لدىٰ أفراد المجتمع بشكل عام، ولدىٰ جيل المتعلمين الجديد من الناشئة والشباب الخاضعين للعملية التعليمية والتربوية بشكل خاص، لكونها تحدد نوع تعامل الإنسان مع الغير، كما أنها تغرس المحبة في نفوس الآخرين، وتعمل علىٰ كسب القدوة الحسنة، مما ينعكس أثره علىٰ نجاح العملية التربوية.

وفي ظل الظروف الراهنة واستمرار جائحة كورونا كوفيد ١٩ أصبحت بيئة التعلم الإلكتروني أحد البيئات المهمة التي هي بحاجة إلىٰ تعزيز وترسيخ القيم الأخلاقية، فقد تغيرت طرائق وأنماط التدريس، وتمكن الطلاب من تعلم ما يريدون وقتما يريدون وحينما يريدون، وبالقدر الذي يريدون.

ويفرض نمط التعلم الإلكتروني، الحاجة إلىٰ تعزيز القيم الأخلاقية بشكل أكبر لدىٰ فئة المتعلمين، إضافة إلىٰ التركيز علىٰ مجموعة من القيم الأخلاقية المتعلقة بالتعلم الإلكتروني والتي لا بد من التزامها لتحقيق الأهداف المنشودة من ورائها بكل أبعادها، حيث يعد انتهاك هذه القيم الأخلاقية تصرفًا سلبيًا له مغبات وعواقب وخيمة بدءاً من الآثار الشخصية التي تكون علىٰ المتعلم ذاته، وصولًا إلىٰ انعدام المصداقية في العملية التعليمية.

إنَّ تعزيز القيم الأخلاقية المستمدة من ديننا الإسلامي الحنيف وغرسها في المتعلمين وتعزيزها لديهم يشكل لبنة مهمة في بناء المجتمع الإسلامي السليم القائم علىٰ تطبيق تعاليم الدين في كل مناحي الحياة.

وتشمل أخلاقيات التعلم تلك القيم التي تعتمد علىٰ مُثل الفرد العليا من أجل الانضباط والتعلم والعمل الجاد بالإضافة الىٰ أخلاقيات المجتمع العامة، مما يوجب علينا تعزيز القيم الأخلاقية لديهم.

ويواجه المتعلم في أثناء عملية التعلم الإلكتروني مسارات ثلاثة وهي: الحرية والمسؤولية والالتزام، وهذه المسارات مترابطة مع بعضها البعض، فلا يمكن تفرد إحداها عن البقية، فالحرية قد تكون مصحوبة بالفوضوية أوالكذب والغش والتسيب والتعدي علىٰ حريات الآخرين وغير ذلك، ولكنها إن قرنت بالمسؤولية فإنها تكون في وضع أخلاقي مثالي، وإن ارتبطت بالمسؤولية والإلتزام فإنها تصبح أكثر فعالية ومثالية.

فإنَّ اجتماع هذه الأخلاقيات والقيم، وتحقّقها في شخص المتعلم، يحقق المثالية الأخلاقية بشكلها المطلوب لإنجاح العملية التعليمية بصورتها الجديدة[1].

ويتعرض الطلبة أثناء عملية التعلم الإلكتروني إلىٰ العديد من المخاطر والتي قد تتعارض مع قيم الأخلاق الإسلامية، ومن أبرز هذه المخاطر:

أولاً: مخاطر الكذب والخداع:

بسبب الطبيعة الخاصة لبيئة التعلم الإلكتروني قد يسلك بعض المتعلمين بعض السلوكيات الخاطئة التي تتعارض مع القيم الأخلاقية كالكذب والخداع أثناء عملية التعلم الإلكتروني، سواء تلك المتعلقة بعدم الاعتماد علىٰ النفس في أداء التكاليف والواجبات، أو تقديم الاختبارات والامتحانات.

وقد يسلك بعض المتعلمين أسلوب الخداع والتضليل بتمضية أوقات كثيرة في غير زمن التعلم في محاولة للتهرب منها، أو عدم الانضباط بأوقات التعلم المحددة.

ثانيًا: مخاطر الغش والاحتيال:

تعد مشكلة الغش والاحتيال أحد أبرز المشاكل الأخلاقية التي يتعرض لها المتعلم في أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

(١) انظر: أخلاقيات التعلم الإلكتروني، نجاح الشنابلة، https://ae.linkedin.com/pulse اخلاقيات-التعلم-الإلكتروني-najah-alshanableh

وقد يمارس بعض الطلبة أسلوب الغش والتحايل في أداء التكاليف والواجبات، من خلال الاستعانة بالآخرين في أدائها[١].

كما يجنح بعض الطلبة في بيئة التعلم الإلكتروني إلىٰ أسلوب الغشّ في أداء الاختبارات والامتحانات، سواء كان الاعتماد في عملية الغش علىٰ الكتاب الدراسي أو مجموعات التواصل الاجتماعي، أو من خلال مساعدة أطراف خارجيين في ذلك، أو الغش والخداع والاحتيال بصورة مغايرة من خلال قيام أشخاص آخرين بتقديم هذه الاختبارات والامتحانات بدلًا عنهم[٢].

ويزداد الأمر خطورة وسوءًا وانسلاخًا عن القيم الأخلاقية بشكل تام؛ أن يكون لولي الأمر دور بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل عملية الغش، سواء بتسهيل هذا الأمر، أو بالرضا بذلك، أو السكوت عن هذه الأفعال، مما يغرس لدىٰ المتعلمين الاستمراء علىٰ هذا الخطأ والمضي فيه، وينتج عنه هدم للقيم الأخلاقية في نفوس المتعلمين من الأطفال والناشئة، ويكون له أثر سلبي علىٰ مستقبل الأجيال.

ولا تخفىٰ عواقب الغش الوخيمة علىٰ الفرد والمجتمع، مما يجعل المتعلم لا يوظف طاقة مواهبه وقدراته بالشكل السليم، وبالتالي فهو ينعكس عليه سلبًا حاضراً ومستقبلاً.

ثالثًا: مخاطر السلوك العدواني:

قد يتعرض بعض المتعلمين من فئة الأطفال والشباب أثناء عملية التعلم الإلكتروني إلىٰ أنواع من السلوك العدواني والذي يتنافىٰ مع القيم الأخلاقية والإنسانية، ويتم ذلك عبر الوسائل الإلكترونية من خلال التشهير بين الزملاء أو انتهاك الخصوصية عبر المنصات الإلكترونية أو في الفضاء الإلكتروني بشكل عام.

كما يشمل السلوك العدواني إلحاق الخوف النفسي بالمتعلمين والذي ينتج عنه سلوك منفر

(١) الغش الأكاديمي في التعلم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، عثمان محمد المنيع، مجلة العلوم التربوية ، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، العدد ١٦، ٢٠١٩م، ص ١٢٦.

(٢) انظر: الامتحانات ومنع الغش: تحديات التحول نحو التعليم الرقمي، بورتن بولغ، https://www.al-fana/me-dia.o/g/a//05/2020/الامتحانات-ومنع-الغش-التعليم-الإلكتروني.

للعملية التعليمية، مما يؤدي إلىٰ إصابة البعض بحالات من الاكتئاب، لشعوره بأنه وحيد أو منبوذ، مما يتطلب معالجة هذا الأمر لدىٰ المختصين النفسيين [١].

رابعًا: مخاطر التنمر:

يتعرض بعض المتعلمين من فئة الأطفال والشباب أثناء عملية التعلم الإلكتروني إلىٰ خطر التنمر الإلكتروني.

ويقصد بالتنمر الإلكتروني: تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية عن طريق استخدام شبكة الإنترنت[٢].

ويتم التنمر الإلكتروني من خلال استخدام شبكة الإنترنت بعدة صور، منها: إرسال الرسائل ذات المحتوىٰ المسيء لشخصية الطفل أو تحصيلة الدراسي، أو طريقة تعليمه، أو عن طريق استخدام معلومات خاصة به وتهديده بها، أو جعله هدفًا لتقليل ثقته بنفسه أو إشعاره بالخوف وفقدان احترامه لنفسه واهتزاز الثقة بها [٣].

وتشير بعض الدراسات المتخصصة في مجال التنمر الإلكتروني إلىٰ تعرض فئة الأطفال والمراهقين لخطر التنمر الإلكتروني بشكل يومي، إذ إن ما بين ٢٠ - ٤٠ من الطلبة يمكن تصنيفهم علىٰ أنهم ضحايا التنمر الإلكتروني بشكل خاص[٤].

خامسًا: مخاطر الاستغلال:

تعد مخاطر الاستغلال بكافة أشكاله من أبرز المخاطر التي تتعرض لها فئة المتعلمين من الأطفال والشباب في أثناء عملية التعلم الإلكتروني، مما يؤدي إلىٰ نتائج لا تحمد عقباها [٥].

(١) انظر: الأمن السيبراني للمربيين والمعلمين، منهج مقرر للمعلمين والمربين للأمن الرقمي في المجال التعليمي، تنظيم مؤسسة icdl - العربية : https://icdla-abia.o-g/A-/modules-cybe--secu-ity-fo--educato-s

(٢) انظر: AlBa-ashdi, Cybe-bullying p-ediction facto-s fo- child-en and adolescents: A lite- atu-e -eview, Jou-nal of Info-mation Studies & Technology,2020.

(٣) انظر: التنمر بين التحديات .. وآفاق المعالجة الاستباقية، فيصل محمد الشمري، المركز الإقليمي للتخطيط التربوي بالتعاون بالشارقة بالتعاون مع اليونسيف، ضمن مؤتمر: «التنمر والتعلم .. وطنيًا ... إقليميًا، .. عالميًا»، إبريل ٢٠١٩م، https:///30Ap/il--cepunesco.ae/a//KnowledgeCo/ne//Wo/kingPape/s/Wo/kingPape/s/2_29 2019.pdf، ومقال بعنوان: التنمر الإلكتروني وآثاره علىٰ حقوق الإنسان، ليام هاكيت، المؤسس والرئيس التنفيذي لمؤسسة "Ditch the Label"، المقال منشور علىٰ صفحة موقع الأمم المتحدة علىٰ الإنترنت، https://www.un.o/g/a//ch/onicle/a/ticle/20054

(٤) انظر: Aboujaoude, Savage, st/cevic, & Salame, 2015.

(٥) انظر: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، د. نجاة بن مكي، أ. محمود بوقطف، مجلة الدراسات والبحوث

وقد يتعرض البعض ولأسباب مختلفة لمحتوىٰ مخل يتعارض مع الدين والأخلاق والعادات والقيم[1]، مما ينتج عنه عواقب وخيمة علىٰ المتعلم.

وقد يصل الأمر لدىٰ البعض إلىٰ أن يسلك سلوكيات تتعارض مع القيم الأخلاقية نتيجة الاستغلال أو الابتزاز أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

المطلب الثاني: الحلول المتعلقة بتعزيز القيم الأخلاقية أثناء التعلم الإلكتروني

يمكن التقليل من خطورة اهتزاز القيم الأخلاقية لفئة المتعلمين الأكثر عرضة للمخاطر أثناء عملية التعلم الإلكتروني من خلال الحلول التالية والتي يجب القيام بها وفق هذه المستويات:

أولًا: الأسرة وأولياء الأمور:

للأسرة دور أساسي وفعال في تعزيز القيم الأخلاقية وخاصة في ظل التعلم الإلكتروني، وذلك بالاستعانة بالله تعالىٰ أولًا، ثم اتباع أساليب التنشئة الصالحة القائمة علىٰ توجيهات ديننا الإسلامي الحنيف، وتعزيز قيم الأخلاق الحسنة، وتأصيلها، والتمثل بها، والتأكيد عليها.

فعلىٰ الأسرة مسؤولية تأصيل القيم الأخلاقية لدىٰ المتعلمين، ومساعدتهم في تعزيزها، وإعانتهم علىٰ تحقيقها والتمثل بها، والحرص علىٰ تطبيقها في محيط الأسرة والمجتمع بشكل عام، وفي بيئة التعلم الإلكتروني بشكل خاص[2].

وتنشئة الأبناء علىٰ قيم الأخلاق الفاضلة وأساسها تقوىٰ الله تعالىٰ، وتعزيز الجانب الإيماني والوازع الديني لديهم، وترسيخ الصدق والأمانة في نفوسهم، وإبراز القدوات

القانونية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٧م، http://www.univ-msila.dz/jls، ص ٤٨.

(١) الأطفال في عالم رقمي، تقرير حالة أطفال العالم ٢٠١٧، إصدار منظمة اليونسيف، https://www.unicef.o-g/publications/files/SOWC_2017_A-.pdf

(٢) انظر: دور الأسرة في غرس القيم الأخلاقية، شيرين لبيب خورشيد، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sha-136215/ia/0

الصالحة [1]، والحرص علىٰ الرفقة الصالحة، مع ضرورة التواضع والاحترام، وتحمل المسؤولية، وأهمية الإصرار والمثابرة.

مع ضرورة بيان خطر الأخلاق السيئة علىٰ الفرد والمجتمع، والتحذير منها، والبعد عنها، وتسليط الضوء علىٰ حرمتها كالكذب والغش والخداع والاحتيال وغيرها، وبيان سوء عاقبتها.

فلابد للأسرة القيام بدورها المحوري، وعدم الاكتفاء بدور المؤسسات التعليمية أو المؤسسات الأخرىٰ في هذا الجانب، فتكامل الأدوار أساس في تعزيز القيم الأخلاقية للمتعلم.

ثانيًا: المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية من المدارس والجامعات دور كبير وفعال في تعزيز القيم الأخلاقية أثناء عملية التعلم الإلكتروني، سواءً كان ذلك مرتبطًا بالمعلم أو بالمناهج الدراسية أو بقيادات المؤسسة التعليمية.

فتقع علىٰ المعلم مسؤولية كبيرة في تعزيز منظومة القيم الأخلاقية لدىٰ الطلبة من خلال توظيف مهارات التواصل التي تعزز هذه القيم لديهم، وبالحض المباشر الذي يؤكد علىٰ هذه القيم [2].

فالمعلم له دور مهم في بناء الشخصية السوية المتكاملة للمتعلمين من جميع الجوانب، وهو يسعىٰ إلىٰ غرس القيم الحميدة لدىٰ الأجيال، وتوعية الطلبة بأهمية القيم الأخلاقية المستمدة من الدين الإسلامي القويم وأهمية المشاركة البناءة في المجتمع وفق هذه القيم.

كما يجب تضمين المناهج الدراسية المحتوىٰ المعزز للقيم الأخلاقية الداعية إلىٰ التحلي بها، مع بيان خطورة فقد القيم الأخلاقية علىٰ مستوىٰ الفرد والجماعة [3].

ولا يقتصر تضمين القيم الأخلاقية في المناهج الدراسية علىٰ المادة العلمية والتوجيهات

(١) انظر: دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم، نوال أسعد شرار، المنتدىٰ العالمي للوسطية، https://www.wasatyea.net/a/content/دور-الأسرة-في-تعزيز-منظومة-القيم

(٢) انظر: التربية الخلقية وأهميتها في حمل الأبناء علىٰ البر بالوالدين، سمير عبدالقادر خطاب، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة القاهرة، عدد ٥٢، ١٩٩٥م، ص٢٧٤.

(٣) انظر: دور المعلم في تفعيل مبادرة التربية الأخلاقية، نجوىٰ الحوسني، منشور ضمن كتاب: التعليم والتربية الأخلاقية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات، ٢٠١٨م، ص ٧٦.

والنصائح فقط، بل لابد أن يتعداه إلىٰ تفعيل السلوك المجتمعي المساند لهذه القيم.

ولقيادات المؤسسة التعليمية دور كبير في تعزيز القيم الأخلاقية للمتعلمين من خلال توجيه الطاقم التعليمي للتركيز في محاضراتهم علىٰ تعزيز القيم الأخلاقية لدىٰ المتعلمين، من خلال ربطهم بالسلوك القويم، ومراقبة المولىٰ عز وجل، وتعزيز جانب الضمير لديهم، والحديث عن هذا الأمر بالتفصيل.

كذا الحرص علىٰ تدريب المعلمين وتذكيرهم المستمر بأهمية التركيز علىٰ جانب القيم الأخلاقية للتعلم.

كما يمكن للمؤسسة التعليمية الاستعانة بالتقنيات المتقدمة والبرامج المتطورة والحلول الإلكترونية الذكية للمراقبة أثناء أداء الاختبارات والامتحانات، والتي تسهم بشكل كبير في التقليل من عملية الغش والاحتيال [١]، وتشجع في الوقت نفسه علىٰ الاعتماد علىٰ النفس في هذا الجانب.

كذا الاستعانة بالبرامج المتطورة التي تساعد علىٰ كشف عمليات الانتحال الأكاديمي، والتي تضيق الخناق علىٰ من يلجأ لهذه الطرق وتحد من ذلك [٢].

ومن الأمور المهمة والتي يجب علىٰ المؤسسة التعليمية حضّ المتعلمين عليها أثناء عملية التعلم الإلكتروني:

١- مراعاة القواعد الأخلاقية وضوابط المجتمع في التعلم الإلكتروني، ومراعاة آداب السلوك في التواصل الإلكتروني.

٢- مراعاة سياسة الخصوصية، واحترام الخصوصية الشخصية للآخرين، والإحجام عن اختراقها.

٣- التأكيد علىٰ مبدأ عدم الغش أو نقل المعلومات من غير الإشارة لمصدرها مع ضرورة تحري الصدق والأمانة.

٤- عدم تعمد الإساءة أو الإضرار المباشر أو غير المباشر بأي شخص أثناء عملية التعلم لأي سبب كان.

(١) استعانت جامعة البحرين ببرنامج: «اللوك دون» وهو برنامج يسمح بمراقبة الطلبة أثناء تقديم الاختبارات والامتحانات، مما كان له أثر بالغ في نجاح عملية التعلم الإلكتروني وعزز بشكل عملي أهمية الاعتماد علىٰ النفس للحصول علىٰ أفضل النتائج.

(٢) توجد برامج موثوقة يمكن من خلالها كشف عملية الانتحال الأكاديمي، وبذلك تكون الأبحاث العلمية أكثر دقة ومصداقية.

٥- الحرص على بذل الجهد لتحقيق الأفضل، والتركيز على تنمية الرقابة الذاتية وتعزيز قيم الانضباط الداخلي لدى المتعلمين لنجاح عملية التعلم الإلكتروني.

ثالثًا: مؤسسات المجتمع المدني:

لمؤسسات المجتمع المدني من الجمعيات الأهلية والشبابية ولقادة الرأي من أئمة المساجد والخطباء والوعاظ وكتاب الصحف والمجلات والفاعلين في وسائل التواصل الاجتماعي الدور المهم والكبير في توعية المجتمع بأهمية تعزيز القيم الأخلاقية بشكل عام [(١)]، وفي أثناء عملية التعلم الإلكتروني بشكل خاص، والتحذير من التهاون فيها، وتسليط الضوء على هذا الجانب المهم.

وبذلك يكون لمؤسسات المجتمع مساهمة فاعلة في أداء الدور المناط بهم على أفضل وجه، وعدم ترك عملية التفاعل والتوجيه مقتصرة على بعض أفراد المجتمع.

رابعًا: وسائل الإعلام:

لوسائل الإعلام بمختلف أشكالها دور كبير في جانب التوعية والتوجيه لتعزيز القيم الأخلاقية للمتعلمين، من خلال إبراز الجوانب المشرقة للقيم الأخلاقية والحضّ عليها، والتركيز على إبرازها، والتنفير من الأخلاق السيئة أثناء عملية التعلم الإلكتروني وما تنتجه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع في الحاضر والمستقبل، وما تفرزه من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام على المدى البعيد.

فلابد لوسائل الإعلام من القيام بدورها بالتثقيف والتوعية لهذا الأمر المهم تعزيزًا لجانب القيم الأخلاقية في المجتمع [(٢)].

خامسًا: الحكومات:

للسياسات الحكومية دور كبير في توجيه مؤسسات التعليم نحو ضبط القيم الأخلاقية لدى المتعلمين وتعزيزها على مستوى الإدارات القائمة على مؤسسات التعليم، أو فيما يتعلق بتوجيه المعلمين، أو فيما يتم تضمينه في المناهج الدراسية من تعزيز للقيم الأخلاقية، والاهتمام

(١) انظر: دراسة تحليلية لبعض القيم التربوية المتضمنة في سورة لقمان، عبد رب الرسول سليمان محمد، مجلة التربية ، كلية التربية، جامعة الأزهر ، العدد ١٢٥ ، الجزء ١، أغسطس ٢٠٠٤.

(٢) انظر: تأثير الإعلام على القيم الأخلاقية، سعيد المهيري، ورقة بحثية في مؤتمر: الإعلام المعاصر بين حرية التعبير والإساءة إلى الدين، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في صنعاء بالتعاون مع وزارة الأوقاف والإرشاد، اليمن، ٢٠٠٩م، ص ١٤٠.

بخطط التوعية المستمرة حول ما يتعرض له الأطفال والناشئة على شبكة الإنترنت من محتوىٰ قد يتعارض مع القيم الأخلاقية، كذا العناية بسنّ وإصدار التشريعات والقوانين التي تجرّم كل من يحاول المساس بالقيم الأخلاقية[١].

المبحث الثالث

المخاطر المتعلقة بالأمن أثناء عملية التعلم الإلكتروني وطرق الحماية منها

تمهيد: الأمن أثناء التعلم الإلكتروني:

عند الحديث عن الأمن أثناء عملية التعلم الإلكتروني فإننا بصدد الكلام عن الأمن عند استخدام الأجهزة الذكية وحفظ المعلومات فيها وهو ما يعرف بأمن المعلومات، والأمن عند اتصال الأجهزة الذكية بشبكة الإنترنت وهو الأمن الإلكتروني -الأمن السيبراني-.

فيقصد بأمن المعلومات: الأمن الذي يهتم بالمحافظة علىٰ سرية المعلومات والبيانات التي يرفقها مستخدم الإنترنت علىٰ المواقع الإلكترونية، والمتابعة في تشكيل أنظمة إلكترونية تحمي المعلومات والبيانات الشخصية من أي محاولة اختراق أو تجسس إلكتروني[٢].

ويقصد بالأمن -السيبراني-: مجموعة الأدوات والسياسات والمفاهيم والضمانات الأمنية والمبادئ التوجيهية ونُهُج إدارة المخاطر والإجراءات والتدريب وأفضل الممارسات وسبل الضمان والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية البيئة الإلكترونية[٣].

لذا فإنه يقصد منه حماية الأنظمة والشبكات والأجهزة من الهجوم الإلكتروني والرقمي بهدف حفظ البيانات والمستندات الرقمية من أي محاولة اختراق أو تجسس.

---

(١) انظر علىٰ سبيل المثال: قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في مملكة البحرين، https://www.acees.gov.bh/cybe--c-ime/anti-cybe--c-ime-law-in-the-kingdom-of-bah-ain/

(٢) انظر: الفرق بين أمن المعلومات والأمن السيبراني، https://analyticsindiamag.com/diffe-ence-2021/8/between-cybe-secu-ity-info-mation-secu-ity - 1

(٣) تعريف الاتحاد الدولي للاتصالات، انظر: https://www.itu.int/ITU-T/-ecommendations/-ec.2021/8/aspx?-ec=9136&lang=a- -2

وهنالك فروق عدة بين أمن المعلومات والأمن السيبراني؛ من أبرزها: أن أمن المعلومات يهتم بحماية البيانات المرفقة أصلاً على المنصات الإلكترونية، في حين أن الأمن السيبراني يهتم في أن لا تخترق هذه المعلومات ولا تستخدم أصلًا من قبل الجهة التي تحفظها، ويمنع عمليات الوصول غير الشرعي لهذه المعلومات من قبل جهات غريبة تحاول ذلك؛ بهدف الحماية من عمليات الابتزاز وغيرها.

المطلب الأول: المخاطر المتعلقة بالأمن أثناء التعلم الإلكتروني:

تتعدد المخاطر الأمنية التي يتعرض لها الطلبة أثناء عملية التعلم الإلكتروني، ومن أبرز هذه المخاطر:

أولاً: مخاطر أمن المعلومات:

يشكل حفظ أمن المعلومات على شبكة الإنترنت من الأمور الأساسية في حفظ خصوصية المستخدم على هذه الشبكة، وللأسف يوجد في شبكة الإنترنت العديد من نقاط الضعف التي تمكن بعض الأشخاص غير المخولين من الوصول إلى بيانات مهمة متعلقة بالمستخدمين.

وقد يكون تسريب هذه المعلومات المهمة والمتعلقة ببيانات المستخدمين صادرًا في الأساس (بقصد أو بغير قصد) من قبل فئة المتعلمين من الأطفال والشباب بشكل عام أثناء عملية التعلم الإلكتروني، كما أن استخدام شبكة الإنترنت قد يكون سببًا رئيسيًّا آخر لعمليات الاختراق والتجسس والتهديد [1] وانتهاك خصوصية المستخدمين.

ويشكل تدني المستوى المعرفي لبعض المتعلمين نحو أمن المعلومات الخطر الأساسي وراء العديد من المخاطر المتعلقة بالأمان خاصة أثناء التعلم الإلكتروني، إضافة إلى قلة وعي الوالدين بطرق حماية الأبناء من مخاطر أمن المعلومات [2].

(١) انظر: الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت، صالح علي الربيعة، ورشة عمل من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة، https://edu.moe.gov.sa/jeddah/DocumentCent-e/Docs

(٢) انظر: نبيه طارق عبدالمجيد، الأمن الإلكتروني ضرورة ملحة لأمن المجتمعات، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد السادس، العدد ١١، ٢٠١٨، ص٢.

ثانيًا: مخاطر الأمن الإلكتروني -السيبراني-:

يوجد في شبكة الإنترنت العديد من نقاط الضعف التي تمكّن أشخاص غير مخوّلين من الوصول إلىٰ بيانات مهمة متعلقة بالمستخدمين.

حيث يمكن اختراق الأنظمة والشبكات والأجهزة عن طريق الهجوم الإلكتروني والرقمي لأي سبب كان، وبات هذا الأمر سهلًا خاصة مع من يجهل الطرق الحامية من مخاطر الأمن السيبراني.

ثالثًا: مخاطر البرمجيات الضارة:

تعد البرمجيات والفيروسات الخبيثة والتي تتضمن الإضرار المباشر بالمتعلمين وبرامج التجسس أحد أكثر التهديدات والمخاطر التي يتم التعرض لها أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

فبسبب تساهل بعض الأسر بتزويد الأجهزة الإلكترونية للمتعلمين بآخر التحديثات المتعلقة بمكافحة الفيروسات وبرامج التجسس ومكافحة الصفحات ذات المحتوىٰ السيئ يتعرض الأبناء أثناء عملية التعلم الإلكتروني لكثير من المخاطر الأمنية والتي ترجع عليهم وعلىٰ أسرهم وعلىٰ المجتمع بالضرر[1].

كما أن قلة الوعي لدىٰ بعض الأطفال والناشئة وبعض أولياء الأمور بالجوانب الأمنية أثناء عملية التعلم الإلكتروني قد تكون أحد الأسباب المساعدة في عدم حماية المعلومات الشخصية للمتعلمين، كذا التساهل في وضع الأرقام السرية للمواقع الشخصية وتبادلها مع الأقران، والدخول علىٰ الروابط مجهولة المصدر قد تكون سببًا للاختراق.

رابعًا: مخاطر التهديدات والجرائم الإلكترونية:

تشكل التهديدات والجرائم الإلكترونية مصدر قلق كبير لدىٰ المعنيين بحماية شبكة الإنترنت، ويعظم خطرها علىٰ المتعلمين أثناء عملية التعلم الإلكتروني، لما تحمله هذه التهديدات والجرائم الإلكترونية من خطر مباشر علىٰ هذه الفئة[2].

(١) انظر: مدىٰ إدراك أولياء الأمور لأدوارهم الرامية إلىٰ تعزيز سلامة الأطفال علىٰ شبكة الإنترنت، د. رشا محمود سامي، مجلة العلوم التربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٤م، المجلد ٢٢، العدد ١، ص ٢٦١.

(٢) انظر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية « الانتربول»، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال «حماية الأطفال علىٰ الإنترنت»، https://

وتتنوع التهديدات والجرائم الإلكترونية إلىٰ أنواع مختلفة لكنها تجتمع في إيقاع الضرر علىٰ هذه الفئة كأحد أبرز الفئات المستهدفة في هذا النوع من الجرائم [١].

المطلب الثاني: الحلول المتعلقة بالأمن أثناء التعلم الإلكتروني.

يمكن التقليل من مخاطر الأمان للفئة الأكثر عرضة للمخاطر أثناء عملية التعلم الإلكتروني من خلال الحلول المعروضة والتي يجب القيام بها علىٰ المستويات التالية:

أولاً: الحكومات:

للدول والحكومات الدور الكبير في حماية فئة الأطفال والشباب بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من المخاطر الأمنية المتعلقة بشبكة الإنترنت من خلال دعم خدمات حماية الطفل من قبل المؤسسات الحكومية والخاصة المعنية بهذا الأمر [٢]، والارتقاء بخطط التوعية حول أمان الأطفال والشباب علىٰ شبكة الإنترنت عبر تكثيف الحملات التوعوية حول كيفية الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت في وسائل الإعلام المختلفة [٣]، وتخصيص أرقام معينة تعمل علىٰ مدار الساعة لتلقي البلاغات، وتقديم المساعدة والحلول المتعلقة بهذا الجانب[٤].

كما يجب العناية بسن التشريعات والقوانين التي تجرم التهديدات الأمنية والأخطار التي يتعرض لها المستخدمون علىٰ شبكة الإنترنت، وخاصة فئة الأطفال والشباب [٥].

---

www.inte-pol.int/a-/4/16/6

(١) انظر: جرائم الإنترنت علىٰ المجتمع السعودي، محمد بن عبدالله المنشاوي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، https://-eposito-y.nauss.edu.sa/handle/123456789/51340.

(٢) انظر: حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة، الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، https://inee.org/system/files/resources/protecting%20children%20arabic.pdf

(٣) انظر: دليل حماية الطفل علىٰ الإنترنت، هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، https://eca.gov.ae/ar-ae/parents-platform/announcements/eca-launches-child-online-protection-guide-to-help-curb-online-risks-to-young-people

(٤) انظر: United Nations Children's Fund, The State of the World's Children 2017: Children in a Digital World, (New York: UNICEF, December 2017), Available at https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_Ar.pdf

(٥) انظر: القانون النموذجي لحماية الطفل المقدم للجنة حقوق الطفل، المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، International

وفي هذا الصدد فقد أولت مملكة البحرين اهتمامًا كبيرًا بالأمن السيبراني كأحد الركائز الرئيسية في المنظومة التقنية بالمملكة، من خلال إنشاء المركز الوطني للأمن السيبراني بمملكة البحرين والذي يهتم بوجود منظومة واضحة لحوكمة الأمن السيبراني أو الأمن الإلكتروني متمثلة بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني والمركز الوطني للأمن الإلكتروني التابعين لوزارة الداخلية [١].

ثانيًا: مزودي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات:

تؤدي شركات الاتصال دورًا محوريًا في تقديم خدمات الإنترنت، وهي تملك الأدوات المتطورة لمحاولة ضبط عملية تقليل الأخطار المترتبة على الاستخدام السيئ لشبكة الإنترنت.

لذا كان من الضروري على مزودي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات التأكد من تضمين منصات شبكات الإنترنت تدابير احترازية محسنة ومتطورة للأمان والحماية، وخاصة فيما يتعلق ببيئة التعلم الإلكتروني، وضرورة تطوير السياسات لتتماشى مع حماية حقوق الطفل والأسرة [٢]، بالإضافة إلى التركيز على جانب الحماية من المواقع السيئة والتي تستهدف فئة الأطفال واليافعين والشباب، وتوفير برامج أكثر صرامة للرقابة على المحتوى المعروض على شبكة الإنترنت.

وباستطاعة مزودي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات القيام بالمساهمة الفاعلة في الحد من هذه المخاطر بتطوير أنظمة وسياسات موحدة لإدارة المنصات الرقمية لحماية المستخدمين الأكثر عرضة للمخاطر بصفة خاصة والمستخدمين لشبكة الإنترنت بصفة عامة من هذه المخاطر، للوصول إلى بيئة آمنة للاستخدام.

Centre for Missing & Exploited Children ٢٠١٣م، ص ٣٥، https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/CP_Model_Law_Arabic_Final.pdf، و«قوانين حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت، قراءة في القانون الأمريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين»، د. عصام منصور، مجلة دراسات للمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الرياض، العدد: ٦، ٢٠٠٩م، ص ١٤٠.

(١) انظر: موقع وزارة الداخلية – مملكة البحرين: http://www.interior.gov.bh ، وموقع إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية: https://www.acees.gov.bh/cyber-crime/about-cyber-crime

(٢) انظر: مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال على الخط، الاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة، ٢٠٠٩م، https://www.itu.int/en/cop/Documents/gl-child-2009-a.pdf

ثالثًا: المؤسسات التعليمية:

يقع علىٰ عاتق المؤسسات التعليمية العامة والخاصة من المدارس والجامعات العبء الأكبر في توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية للمتعلمين، من خلال اختيار المنصة الآمنة لتقديم الخدمات التعليمية عليها، وتوجيه الطلبة وأولياء الأمور إلىٰ الاستخدام الأمثل لوسائل التعلم الإلكتروني، بالإضافة إلىٰ تقديم النصائح والتوجيهات للطلبة وأولياء الأمور في حماية الخصوصية أثناء عملية التعلم الإلكتروني، مع ضرورة توفير خدمات الإرشاد والتوجيه للطلبة بشكل عام، والطلبة الأكثر عرضة للمخاطر بشكل خاص، ورصد التجاوزات التي قد تحدث أثناء عملية التعلم الإلكتروني وإيجاد الحلول السريعة لها[1].

ومن خلال استعراض تجربة وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين خلال جائحة كورونا كوفيد ١٩، وتحويل عملية التعليم الىٰ تعلم إلكتروني عبر منصات إلكترونية متعددة، من أبرزها البوابة التعليمية والتي ساهمت إلىٰ حد كبير في نجاح عملية التعلم الإلكتروني، وهو نتيجة سنوات من الجهد والتفكير والبناء في التحول إلىٰ مدارس المستقبل «مشروع الملك حمد لمدارس المستقبل»، هذا المشروع الرائد في المنطقة، والذي ظهرت ثماره خلال أزمة كورونا كوفيد ١٩، حيث كانت النقلة إلىٰ التعلم الإلكتروني ليست بتلك الصعوبة التي واجهت العديد من الدول والتي بدأت من الصفر في هذا المجال.

وكذلك تجربة جامعة البحرين خلال جائحة كورونا كوفيد ١٩، وتحويل عملية التعليم الىٰ تعلم إلكتروني من خلال منصات إلكترونية متعددة، كبرنامج البلاك بورد وبرنامج التيمز، والذي كان نتيجة جهد سابق من الاتفاقيات المبرمة علىٰ مدىٰ سنوات ماضية بين الشركات المقدمة للخدمة وجامعة البحرين في الحصول علىٰ دعم للتعلم الرقمي في بيئة رقمية آمنة ومتطورة للطلبة، وخاصة لمن هم في سنواتهم الجامعية الأولىٰ، مما يكشف مدىٰ حرص الجامعة في إيجاد بيئة تعليمية متطورة وآمنة مواكبة للعصر في مختلف الظروف، لذا وجدنا أنَّ التحول الرقمي إلىٰ هذه المنصات الإلكترونية لم يكن بالأمر الصعب مع وجود

(١) انظر: جهود وزارة التربية والتعليم بمملكة البحرين في الاستعمال الآمن للتكنلوجيا، موقع وزارة التربية والتعليم، البحرين، http://www.moedu.gov.bh/digitalemp/ProjSafeuse

الورش والدورات المتعددة والتي ساهمت في إيجاد بيئة تعليمية متطورة وآمنة، ونقلت عملية التعلم إلىٰ مراحل جديدة ومتطورة.

وكان من بعض ثمار التعلم الإلكتروني في جامعة البحرين أثناء جائحة كورونا كوفيد ١٩ الاستمرار في تقديم المقررات الدراسية العامة [١] وغيرها علىٰ منصات إلكترونية مع وضع الخطط للاستمرار بها حتىٰ بعد زوال هذه الجائحة، مما يعكس النجاح الكبير للتعلم الإلكتروني في بيئة آمنة[٢].

رابعًا: الأسرة وأولياء الأمور:

يتحمل أولياء الأمور مسؤولية كبيرة في رعاية وحماية الأبناء من العديد من المخاطر وخاصة بعد ما أفرزتها جائحة كورونا كوفيد ١٩ من مسؤوليات جديدة علىٰ جميع الأصعدة بشكل عام، وفي مجال التحصيل الدراسي والتعليمي بشكل خاص، ومن أولىٰ الواجبات التي فرضها التعلم الإلكتروني محو الأمية التقنية التي قد يعاني منها بعض أولياء الأمور، وتقليل الفجوة التقنية التي قد توجد بين حصيلة الطالب المعرفية في مجال استخدام شبكة الإنترنت وحصيلة ولي الأمر في التعامل مع هذه الشبكة، مما يولد انعزالًا مكانيًّا وزمانيًّا بين هذه الأطراف.

ويجب علىٰ أولياء الأمور فهم سياسة مؤسسات التعليم المتعلقة بعملية التعلم الإلكتروني، بالإضافة إلىٰ ضرورة التأكد من تزويد الأجهزة الإلكترونية بآخر التحديثات المتعلقة بمكافحة الفيروسات وبرامج التجسس وبرامج مكافحة الصفحات السيئة والتي قد يتساهل البعض في الاستعانة بها أو تحديثها[٣].

ويجب علىٰ أولياء الأمور إرشاد الأبناء إلىٰ الاستخدام الأمثل لشبكة الإنترنت، والحرص علىٰ حماية المعلومات الشخصية والتي قد تتسرب منهم بحسن نية، وتحذيرهم من التساهل في وضع الأرقام السرية أو تبادلها مع الأقران، وإرشادهم إلىٰ الحذر من الدخول

(١) ومن هذه المقررات العامة: الثقافة الإسلامية واللغة العربية وحقوق الإنسان وتاريخ البحرين.

(٢) انظر: جهود جامعة البحرين في التعليم الإلكتروني، موقع جامعة البحرين، http://uob.edu.bh/our-centers/e-learning/?lang=ar

(٣) انظر: مدىٰ إدراك أولياء الأمر لأدوارهم الرامية إلىٰ تعزيز سلامة الأطفال علىٰ شبكة الإنترنت، مرجع سابق، المجلد ٢٢، العدد ١، ص ٢٦١.

علىٰ الروابط مجهولة المصدر والتي قد تكون سببًا للاختراق [١].

ومن الأهمية بمكان التأكيد علىٰ ضرورة التفاهم مع الأبناء حول سياسة واضحة ودقيقة في استخدام شبكة الإنترنت في المنزل، سواء من حيث تحديد الأماكن الملائمة للتعلم الإلكتروني أو تحديد الأوقات المثلىٰ للاستخدام، وذلك في بيئة صحية تعليمية تضمن التحصيل الجيد وتراعي الخصوصية وتحفظ في نفس الوقت المراقبة الجيدة لأولياء الأمور علىٰ أبنائهم.

كما يجب التأكيد علىٰ المتابعة المستمرة للأبناء أثناء استخدام شبكة الإنترنت مع إمكانية التدخل السريع من أولياء الأمور عند وجود تغير في السلوك، والاستعانة بخبرات المرشدين الاجتماعيين والنفسيين والصحيين في هذا المجال [٢].

النتائج والتوصيات

١- أنَّ المخاطر التي يتعرض لها الطلبة أثناء عملية التعلم الإلكتروني متعددة، من أبرزها:

* المخاطر المرتبطة بالقيم الأخلاقية، كمخاطر الغش والاحتيال، ومخاطر متعلقة بالسلوك العدواني، ومخاطر متعلقة بالاستغلال، بالإضافة إلىٰ المخاطر المتعلقة بالتنمر الإلكتروني، وهي مخاطر تؤثر سلبًا علىٰ القيم الأخلاقية ويجب عدم التساهل بها.

* المخاطر المرتبطة بأمن المعلومات، والمخاطر المرتبطة وبالأمن الإلكتروني السيبراني، وهي مخاطر تمس أمن المستخدمين وخصوصيتهم وسلامتهم.

٢- ثبت للباحث أهمية تعزيز جانب القيم الأخلاقية لدىٰ المتعلم من خلال تضافر الجهود وترابطها بدءًا من الأسرة وصولًا إلىٰ المجتمع.

٣- أهمية الدور المحوري لأولياء الأمور في التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها الطلبة أثناء التعلم الإلكتروني سواء المتعلقة

(١) انظر: مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال علىٰ الخط، الاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة، ٢٠٠٩م، مرجع سابق.
(٢) انظر: دليل حماية الطفل علىٰ الإنترنت، هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠م، مرجع سابق.

بالقيم الأخلاقية وأهمية تعزيزها، أو تلك المتعلقة بالأمان أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

٤- أهمية وضع سياسات مجتمعية متكاملة تقوم على حماية فئة الأطفال والشباب بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة من المخاطر المهددة للقيم الأخلاقية، والمخاطر المتعلقة بالأمان أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

٥- أهمية قيام مؤسسات التعليم العامة والخاصة بتوفير بيئة تعليمية آمنة وصحية للمتعلمين، تسودها القيم الأخلاقية، ويحيطها الأمن الإلكتروني في الاستخدام، مع ضرورة تكامل منظمات المجتمع في توجيه المتعلمين إلى الاستخدام الأمثل لوسائل التعلم الإلكتروني، وتقديم النصائح والتوجيهات المستمرة والمحدثة في هذا الجانب.

٦- أهمية قيام مزودي خدمة الإنترنت وشركات الاتصالات بدورها في تفعيل الأمان عبر شبكة الإنترنت وتسخير جهودها مع المؤسسات التعليمية بوضع تدابير احترازية محسنة ومتطورة للأمن والحماية.

٧- أهمية سنّ التشريعات التي تجرم كل ما يمس القيم الأخلاقية، أو يعرض المستخدمين للخطر أثناء عملية التعلم الإلكتروني بشكل خاص، ويعرض قيم المجتمع الأخلاقية ويمس أمنهم وخصوصيتهم بشكل عام.

٨- أهمية التوسع في دراسة موضوع القيم الأخلاقية وجوانب الأمان عبر شبكة الإنترنت من خلال تناول مدى تأثير هذه الأخطار على المستخدمين الأكثر عرضة للمخاطر أثناء التعلم الإلكتروني، والقيام بالدراسات التحليلة الشرعية والتربوية المعمَّقة على عينات مختلفة من المتعلمين على اختلاف الأعمار لدراسة كافة المتغيرات المرتبطة بالقيم الأخلاقية والأمان عبر شبكة الإنترنت لدى هذه الفئات أثناء التعلم الإلكتروني، للتوصل إلى حلول لهذه المخاطر.

٩- إقامة مؤتمرات متخصصة للتأكيد على دور القيم الأخلاقية لدى المربين والمتعلمين، وأخرى لمعالجة مخاطر الأمان عبر شبكة الإنترنت للمستخدمين الأكثر عرضة للمخاطر وخاصة أثناء التعلم الإلكتروني.

١٠- إيجاد برامج توعوية متخصصة في أمن المعلومات للوقاية من المخاطر الإلكترونية،

مع ضرورة إدراج أمن المعلومات في المناهج المدرسية والجامعية نظرًا للحاجة الماسة لذلك.

١١- تطوير برامج وقائية ضد المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب أثناء التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم مع التركيز على تعريفهم بكيفية التصرف أثناء تعرضهم لهذه المخاطر.

١٢- تطوير برامج علاجية تساعد المتعلمين وخاصة فئة الأطفال والشباب للتغلب على المخاطر المتعددة أثناء عملية التعلم الإلكتروني.

١٣- تزويد المناهج الدراسية بمفاهيم تعزز القيم الأخلاقية، وبحلول تقنية تخدم جانب الأمان أثناء التعلم الإلكتروني.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح، وأن يصلح ذريتنا ويحفظهم من كل سوء ومكروه، وأن يبعد عنا هذه الأوبئة والأمراض، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب:

* أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، زغلول راغب النجار، معالي عبدالحميد حمودة، مجلة التربية، اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، قطر، ١٩٩٢م.

* أساسيات الأمن السيبراني، عدنان مصطفى البار وعيسى رفاعي السميري، كنترول بي للنشر، الرياض.

* الإسلام والأمن الاجتماعي، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨م.

* الأمن السيبراني مفهومه وخصائصه وسياساته، خالد بن سعد الشايع، الدار العالمية لتقنية المعلومات، ٢٠١٨م.

* أمن المعلومات، خالد سليمان الغثبر، محمد عبدالله القحطاني، مركز التميز لأمن المعلومات، جامعة الملك سعود، الرياض، ٢٠٠٩م.

* أمن المعلومات، دلال صادق الجواد، حميد ناصر الفتال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨م.

* أمن تقنية المعلومات، ذيب عايض القحطاني، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ٢٠١٥م.

* تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضىٰ الحسيني الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، التراث العربي، الكويت، ٢٠٠٠م.

* التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجين، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

* التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٩٨٣م.

* تكنلوجيا التعليم والتعلم الإلكتروني، أحمد محمد أحمد سالم، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠١٠م.

* دليل المعلم حول المبادئ الأساسية في التعلم، أحمد فوزي الصاحب، الأونروا، أونيسكو، دائرة التربية والتعليم، قسم التعليم المدرسي، ١٩٨٧م.

* دور المعلم في تفعيل مبادرة التربية الأخلاقية، نجوىٰ محمد الحوسني، دراسة ضمن كتاب: التعليم والتربية الأخلاقية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١٨م.

* رؤية جديدة في التعليم الإلكتروني، حسن حسين زيتون، الدار الصولتية للتربية، ٢٠٠٥م.

* سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

* سنن الترمذي، محمد بن عيسىٰ، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

* السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق:

محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣م.

* في الأمن القومي العربي، عطا محمد صالح زهرة، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٩١م.

* القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م.

* القيم الأخلاقية بين الإسلام والغرب، مانع بن محمد بن علي المانع، دار الفضيلة، الرياض السعودية، ٢٠٠٥م.

* القيم الأساسية للفكر الإسلامي والثقافة العربية، أنور الجندي، القاهرة ، مطبعة الرسالة، ١٩٦٩م.

* لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

* مدخل إلىٰ القيم الإسلامية، قميحة، جابر، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٤م.

* مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

* المعجم الغني الزاهر، عبدالغني أبو العزم، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

* المعجم الفلسفي، جميل صليبيا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

* المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفىٰ وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

* المفردات في غريب القران، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، دار القلم، ١٤١٢هـ.

* مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الرسائل الجامعية:

* الإطار القانوني لخدمات الأمن السيبراني، حنين جميل أبو حسين، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠٢١م.

* جرائم الإنترنت علىٰ المجتمع السعودي، محمد بن عبدالله المنشاوي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

* القيم الأخلاقية وتعليمها في ضوء نمط التعليم في الإسلام، حميدة عبدالعزيز إبراهيم، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية التربية، مصر، ١٩٨٧م.

* منهج القرآن في تحقيق الأمن الاقتصادي، معن القضاة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن.

البحوث والمقالات والمواقع الإلكترونية:

* أخلاقيات التعلم الإلكتروني، نجاح الشنابلة، https://ae.linkedin.com/pulse/أخلاقيات-التعلم-الإلكتروني-najah-alshanableh

* الامتحانات ومنع الغش: تحديات التحول نحو التعليم الرقمي، بورتن بولغ، https://www.al-fanarmedia.org/ar/2020/05/الامتحانات-ومنع-الغش-التعليم-الإلكتروني.

* الأمن الإلكتروني ضرورة ملحة لأمن المجتمعات، نبيه طارق عبدالمجيد، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد السادس، العدد ١١، ٢٠١٨م.

* الأمن الرقمي وحماية المستخدم من مخاطر الإنترنت، صالح علي الربيعة، ورشة عمل من تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع الإدارة العامة للتعليم بمحافظة جدة، https://edu.moe.gov.sa/jeddah/DocumentCentre/Docs

* الأمن السيبراني للمربيين والمعلمين، منهج مقرر للمعلمين والمربين للأمن الرقمي في المجال التعليمي، تنظيم مؤسسة icdl - العربية: https://icdlarabia.org/Ar/modules-cyber-security-for-educators

* الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصه وكيفية تحقيقه، أحمد بن علي المجدوب، بحث علمي منشور ضمن أوراق الندوة العلمية: نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية، المركز العربي للدراسات

الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ.

* تأثير الإعلام على القيم الأخلاقية، سعيد المهيري، ورقة بحثية في مؤتمر: الإعلام المعاصر بين حرية التعبير والإساءة إلى الدين، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي في صنعاء بالتعاون مع وزارة الأوقاف والإرشاد، اليمن، ٢٠٠٩م.

* التربية الخلقية وأهميتها في حمل الأبناء على البر بالوالدين، سمير عبدالقادر خطاب، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة القاهرة، عدد ٥٢، ١٩٩٥م.

* التعليم الإلكتروني، مفهومه وخصائصه فوائده وعوائقه، عبدالله عبدالعزيز الموسى، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٨م.

* التنمر الإلكتروني وآثاره على حقوق الإنسان، ليام هاكيت، المؤسس والرئيس التنفيذي لمؤسسة "Ditch the Label"، المقال منشور على صفحة موقع الأمم المتحدة على الإنترنت، https://www.un.org/ar/chronicle/article/20054

* التنمر بين التحديات .. وآفاق المعالجة الاستباقية، فيصل محمد الشمري، المركز الأقليمي للتخطيط التربوي بالتعاون بالشارقة بالتعاون مع اليونسيف، ضمن مؤتمر: «التنمر والتعلم .. وطنياً ... إقليمياً، .. عالمياً»، إبريل ٢٠١٩م، https://rcepunes-co.ae/ar/KnowledgeCorner/WorkingPapers/WorkingPapers/2_29-30April-2019.pdf.

* حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، د. نجاة بن مكي، أ. محمود بوقطف، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٧م، http://www.univ-msila.dz/jlsr.

* دراسة تحليلية لبعض القيم التربوية المتضمنة في سورة لقمان، عبد رب الرسول سليمان محمد، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٢٥، الجزء ١، أغسطس ٢٠٠٤.

* دور الأسرة في تعزيز منظومة القيم، نوال أسعد شرار، المنتدى العالمي للوسطية، https://www.wasatyea.net/ar/content.

* دور الأسرة في غرس القيم الأخلاقية، شيرين لبيب خورشيد، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/sharia/0/136215

* الغش الأكاديمي في التعلم الإلكتروني من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود، عثمان محمد المنيع، مجلة العلوم التربوية، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، العدد ١٦، ٢٠١٩م.

* فاعلية برنامج مقترح في إكساب تلاميذ المرحلة الإعدادية بعض مهارات التعلم الإلكتروني وتنمية الاتجاه نحوه، محمد، السيد شحاته وآخرون، المجلة العلمية، كلية التربية، جامعة أسيوط، المجلد (٢٦)، العدد (١).

* الفرق بين أمن المعلومات والأمن السيبراني، https://analyticsindiamag.com/difference-between-cyber-security-information-security

* قوانين حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت، قراءة في القانون الأمريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين»، د. عصام منصور، مجلة دراسات للمعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، الرياض، العدد: (٦)، ٢٠٠٩م.

* مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال على الخط، الإتحاد الدولي للإتصالات التابع للأمم المتحدة، ٢٠٠٩م، https://www.itu.int/en/cop/Documents/gl-child-2009-a.pdf

* مدى إدراك أولياء الأمور لأدوارهم الرامية إلى تعزيز سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت، د. رشا محمود سامي، مجلة العلوم التربوية، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٤م، المجلد (٢٢)، العدد (١).

* المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الانتربول»، الجرائم المرتكبة ضد الأطفال «حماية الأطفال على الإنترنت»، https://www.interpol.int/ar/4/16/6

المواقع الإلكترونية:

* موقع إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية -وزارة الداخلية- مملكة البحرين: https://www.acees.gov.bh/cyber-crime/about-cyber-crime

* موقع الاتحاد الدولي للاتصالات، https://www.itu.int

* موقع الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ، «حماية الأطفال ضد الاستغلال الجنسي في ظل أوضاع الكوارث والأحداث الطارئة»، https://inee.org/system/files/resources/protecting%20children%20arabic.pdf

* موقع المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «القانون النموذجي لحماية الطفل المقدم للجنة حقوق الطفل»، ٢٠١٣م، https://www.icmec.org/wp-content/uploads/2015/10/CP_Model_Law_Arabic_Final.pdf

* موقع جامعة البحرين - مملكة البحرين - http://www.uob.edu.bh

* موقع منظمة اليونسيف، «الأطفال في عالم رقمي، تقرير حالة أطفال العالم ٢٠١٧م»، https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_Ar.pdf

* موقع هيئة أبوظبي للطفولة المبكرة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، «دليل حماية الطفل علىٰ الإنترنت، ٢٠٢٠م» ، https://eca.gov.ae/ar-ae/parents-platform/announcements/eca-launches-child-online-protection-guide-to-help-curb-online-risks-to-young-people

* موقع وزارة التربية والتعليم - مملكة البحرين - « الاستعمال الآمن للتكنلوجيا»، http://www.moedu.gov.bh/digitalemp/ProjSafeuse

* موقع وزارة الداخلية - مملكة البحرين: http://www.interior.gov.bh

(تحقيق مقالة الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي (المتوفى 576 هـ)

عن الأَربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة

ويليه:

(تحقيق جواب الإمام جمال الدِّين المِزِّي (المتوفى 742 هـ)

عن الأَربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة

أ/ عبدالله محمَّد سعيد الحسيني

الملخَّص

هـذان النَّصَّـان اللذان نقوم بنشـرهما اليوم لأوَّل مرَّة عن نسـخ خطِّيَّة نفيسـة هما جـزءان نقديَّان حديثيَّـان لكتاب: «الأربعين حديثًـا الوَدْعَانيَّة في الخُطب والمواعظ والوصايـا والحِكَم النَّبويَّة»، من قِبَـل إمامَيـن جليلَين من كبار أئمَّة الحديـث النُّقَّاد، وهما علىٰ وجازتهما من مفاخر الأمَّة في حراسـة السُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة.

الكلمات المفتاحيَّة:

[الحديث النَّبوي، الأربعون الوَدعانيَّة، ابن وَدعان، السِّلَفي، المِزِّي، المتون، الأسانيد، الأحاديث الموضوعة]

مقدّمة التَّحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّـلام علىٰ محمَّد سيِّد المرسلين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد،،،

فبين يدَيك جـزءان نقديَّان عِلميَّان حديثيَّان لكتاب: «الأربعيـن حديثًا الوَدْعَانيَّة في الخُطب والمواعظ والوصايا والحِكَم النَّبويَّة»، وهُما:

الأوَّل: «جزءٌ فيـه مقالةٌ عن الأَربعين حديثًا الوَدْعَانيَّـة»، للإمام أبي طاهـر أحمد بن محمَّد بن أحمد السِّلَفِي (المتوفَّىٰ ٥٧٦ هـ).

الثَّاني: «جزءٌ فيه جوابٌ عن الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّـة»، للإمام أبي الحجَّـاج جمال الدِّين يوسـف بـن عبـد الرَّحمن بـن يوسـف المِزِّي (المتوفَّىٰ ٧٤٢ هـ).

ويُعتبران -علـىٰ وجازتهما ولطافتهما- من النَّمـاذج المشـرِّفة المشـرقة لجهود كبـار أئمَّة الحديث النُّقَّاد في حفظ السُّـنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، وحراستها من وضع الوضَّاعين وإفك الأفَّاكين وعبـث العابثين علىٰ مرِّ العصـور، فجزاهم الله عزَّ وجلَّ عنَّا كلَّ خير، ووفَّقنا دومًا للسَّـير علىٰ هديهم.

أهميَّة الدِّراسة:

١- لم أقف علىٰ مَن حقَّقهما وفق نُسخ خطِّيَّة مُعتمدة ودَرَسهما دراسة وافية.

٢- المكانة العلميَّة التي يتمتَّع بها الإمامان السِّلَفي والمِزِّي، وتلقّي أهل العلم لجزأيهما بالاهتمام والقبول.

٣- المساهمة في الذَّود عن الحديث النَّبوي الشَّريف.

أهداف الدِّراسة:

١- إظهار عناية أهل العلم بسنَّة النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم والذَّبِّ عنها.

٢- بيان حال كتاب الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة، وتحذير أهل العلم منه.

٣- إبراز مكانة الإمامَين السِّلَفي والمِزِّي في النَّقد الحديثي إسنادًا ومتنًا، وعناية أهل العلم بالنَّقل عنهما.

ولذلك ارتأيتُ ضمَّهما في إهاب واحد، ويُنشران لأوَّل مرَّة وفق ثلاث نُسخٍ خطِّيَّةٍ نفيسةٍ -ولله الحمد وله المنَّة-.

خطَّة الدِّراسة:

وقد اشتملت الدِّراسة علىٰ:

١- مقدّمة التَّحقيق: وفيها بيان لموضوع الدِّراسة، وأهميَّتها، وأهدافها، وخطَّتها، ومنهج التَّحقيق فيها.

٢- التَّمهيد: ويشتمل علىٰ:

المبحث الأوَّل: ترجمة ابن وَدْعَان.

المبحث الثَّاني: بيان حال ابن وَدْعَان، وما يتعلَّق بكتابه.

٣- الجزء الأوَّل: مقالة الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي عن الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة، ويشتمل علىٰ:

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة لمصنِّف الجزء.

المبحث الثَّاني: ترجمة موجزة لناسخ الأصل المُعتمد عليه.

المبحث الثَّالث: دراسة الجزء، ويشتمل علىٰ:

المطلب الأوَّل: اسم الجزء.

المطلب الثَّاني: نسبة الجزء.

المطلب الثَّالث: موضوع الجزء.

المطلب الرَّابع: وصف النُّسخ الخطِّيَّة المُعتمدة في التَّحقيق.

المبحث الرَّابع: النَّصُّ المحقَّق.

٤- الجزء الثَّاني: جوابٌ عن الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة للإمام أبي الحجَّاج المِزِّي، ويشتمل على:

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة لمصنِّف الجزء.

المبحث الثَّاني: ترجمة موجزة لناسخ الأصل المُعتمد عليه.

المبحث الثَّالث: دراسة الجزء، ويشتمل على:

المطلب الأوَّل: اسم الجزء.

المطلب الثَّاني: نسبة الجزء.

المطلب الثَّالث: موضوع الجزء.

المطلب الرَّابع: وصف النُّسخ الخطِّيَّة المُعتمدة في التَّحقيق.

المبحث الرَّابع: النَّصُّ المحقَّق.

٥- خاتمة التَّحقيق: وفيها أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

٦-المصادر والمراجع.

منهج تحقيق الجزأين:

١- نسختُ الجزأين المخطوطَين على الطَّريقة الإملائيَّة الحديثة، ثم قابلتُ المنسوخ بالمخطوط.

٢- قابلتُ بين النُّسخ الخطِّيَّة الثَّلاث لجزء الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي، وجعلتُ النُّسخة التي بخطِّ ابن الطَّيلَسان هي الأصل المُعتمد عليه، ورمزتُ لها بالرَّمز (أ)، ورمزتُ للنُّسخة التي بخطِّ ابن العَدِيم بالرَّمز (ب)، وللنُّسخة الثَّالثة بالرَّمز (ج)، كما قابلتُ بين النُّسخ الخطِّيَّة الثَّلاث لجزء الإمام جمال الدِّين المِزِّي، وجعلتُ النُّسخة التي بخطِّ موسى الأنصاري هي الأصل المُعتمد عليه، ورمزتُ لها بالرَّمز (أ)، ورمزتُ للنُّسخة التي بخطِّ سبط ابن العَجَمِي بالرَّمز (ب)، ورمزتُ للنُّسخة التي بخطِّ جرامرد النَّاصري بالرَّمز (ج)، وأثبتُّ

اختلاف جميع النُّسخ الأخرىٰ مع الأصل في حاشية التَّحقيق.

٣- ترجمتُ ترجمةً موجزةً لمصنِّف الجزء الأوَّل الإمام السِّلَفِي، وناسخ أصله المُعتمد عليه: ابن الطَّيلَسان، بقلم الحافظ الذَّهبي، كما ترجمتُ لمصنِّف الجزء الثَّاني الإمام المِزِّي، بقلم تلميذه: الحافظ الذَّهبي، وناسخ أصله المُعتمد عليه: موسىٰ الأنصاري، بقلم الحافظ السَّخاوي، وأحلتُ إلىٰ أهمِّ المترجمين لهم.

٤- أحلتُ إلىٰ أهمِّ المترجمين لنُسَّاخ الجزأين والأعلام المذكورين في النَّصِّ المحقَّق.

٥- ضبطتُ بالشَّكل ما يحتاج إلىٰ ضبط من النَّص.

٦- أضفتُ بعض الفوائد المتعلِّقة بالجزء في حاشية التَّحقيق.

أسألُ الله سبحانه وتعالىٰ بأسمائه الحُسنىٰ وصفاته العُلىٰ أن ينفع بهما الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لمصنِّفَيهما، ولنا، ولوالدينا، ولمشايخنا، ولعلماء أمَّتنا، ولإخواننا، ولأحبابنا، ولأهلينا، ولأزواجنا، ولذرِّيَّاتنا، ولتلامذتنا، وللمُسلمين أجمعين.

وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد، وعلىٰ آله، وصحبه، والتَّابعين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

التَّمهيد:

ابن وَدْعَان وكتابه الأربعون حديثًا

المبحث الأوَّل: ترجمة ابن وَدْعَان:

اسمه، ومولده، ووفاته:

هو أبو نصر، محمَّد بن علي بن عُبيد الله بن أحمد بن صالح بن سُليمان بن وَدْعَان الموصلي الوَدْعَاني.

وُلد بمدينة الموصل سنة ٤٠٢ هـ، وتولَّىٰ بها القضاء مدَّة.

وتردَّد إلىٰ مدينة بغداد سنة ٤٩٣ هـ قبل موته بعام، وحدَّث بها بكتابه: «الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة في الخُطب والمواعظ والوصايا والحِكَم النَّبويَّة».

توفِّي بمدينة الموصل سنة ٤٩٤ هـ عن ٩٢ عامًا.

مَن رَوَىٰ عنهم:

حدَّث عن: عمِّه أبي الفتح أحمد بن عُبيد الله بن أحمد بن صالح الوَدْعاني، وأبي الحسن محمَّد بن علي بن بحشل، وأبي عبد الله الحسين بن محمَّد بن جعفر الصَّيرفي، وأبي الحسين أحمد بن محمَّد بن مزاحم الصَّوَّاف، وأبي بكر محمَّد بن أحمد ابن النخاس، وأبي الحسن علي بن محمَّد المؤدب، ومحمَّد بن صدقة البزاز، وطاهر بن محمَّد بن سيف، وأبي الحسين أحمد بن الحسين السماك الواعظ، وأبي نصر أحمد بن المظفر الطُّوسي الشَّاهد، وأبي الموفق محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسن النَّيسابوري الهاشمي، وأبي الحسن علي بن عبد الواحد الشَّاهد، وأبي نصر منصور بن رامش بن عبد الله بن زيد النَّيسابوري، وأبي علي الحسن بن شهاب العكبري، وأبي سعيد الطَّبري الآملي المقرئ، وأبي بكر أحمد بن الخليل المرجىٰ الشَّاهد، وغيرهم.

مَن رَوَوا عنه:

رَوَىٰ عنه: أبو الفضل يحيىٰ بن عطاف الموصلي، وإسماعيل بن محمَّد النَّيسابوري بالحجاز، وأبو عبد الله الحسين بن نصر بن خميس الجهنيّ بالموصل، وأبو المعمر المبارك بن أحمد بن عبد العزيز الأنصاري، وأبو طاهر أحمد بن محمَّد الأصبهاني السِّلَفي ببغداد، ومروان بن علي الطنزي بديار بكر، وأبو عبدالله محمَّد بن الفضل الفراوي، وأبو بكر محمَّد بن محمود الجوهري بنيسابور، ووجيه الشحامي، وغيرهم.

المبحث الثَّاني: بيان حال ابن وَدْعَان، وما يتعلَّق بكتابه:

موقف أهل العلم من ابن وَدْعَان:

اتَّفق الأئمَّة الحُفَّاظ والمحدِّثون علىٰ ذمِّه، واتَّهموه بالكذب، وطعنوا في أحاديث كتابه بأنَّها موضوعةٌ مركَّبةٌ مسروقةٌ، وهم: ابن ناصر السَّلامي (المتوفىٰ ٥٥٠ هـ) -كما في «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ١١٢)-، وعلي ابن عَسَاكِر (المتوفىٰ ٥٧١ هـ) في «معجم الشيوخ» (٢/ ١٠٥٢)، وفي كتاب ابنه القاسم: «طرق أربعين الحافظ السِّلَفِي والتَّعريف برواتها وذكر العالي والمساواة والنَّازل من درجاتها» [٤/ أ] نقلًا عنه، وأبو طاهر السِّلَفي (المتوفىٰ ٥٧٦ هـ) في «المشيخة البغداديَّة» [٢٩٩/ أ]، وهذا الجزء، وابن الجَوزِي (المتوفىٰ ٥٩٧

هـ) في «المنتظم» (١٧/ ٧١)، والقاسم بن علي ابن عَسَاكِر (المتوفى ٦٠٠ هـ)، في كتابه: «طرق أربعين الحافظ السِّلَفِي والتَّعريف برواتها وذكر العالي والمساواة والنَّازل من درجاتها» [٤/ أ]، وابن الأثير (المتوفى ٦٣٠ هـ) في «الكامل في التَّاريخ» (٨/ ٤٦٠)، وابن الطَّيْلَسان (المتوفى ٦٤٢ هـ) في نسخته التي بخطِّه من الودعانيَّة [٣/ ب]، والصَّغَاني (المتوفى ٦٥٠ هـ) في «الدُّر الملتقط» (ص ٤٧-٤٨)، و«مشارق الأنوار النبوية» (ص ٢)، وسبط ابن الجَوزِي (المتوفى ٦٥٤ هـ) في «مرآة الزمان» (١٩/ ٥١٨-٥١٩)، والمِزِّي (المتوفى ٧٤٢ هـ) في هذا الجزء، والطِّيبِي (المتوفى ٧٤٣ هـ) في «الخلاصة في معرفة الحديث» (ص ٩٧)، والذَّهبي (المتوفى ٧٤٨ هـ) في «المغني في الضعفاء» (٢/ ٦١٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٦٠-٧٦١)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٩/ ١٦٤-١٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٧-٥٦٩)، و«ديوان الضُّعفاء» (ص ٣٦٧)، و«الموقظة» (ص ٣٦)، والسراج القَزْوِيني (المتوفى ٧٥٠ هـ) في «المشيخة» (ص ١١٤)، والصَّفَدي (المتوفى ٧٦٤ هـ) في «الوافي بالوفيَّات» (٤/ ١٠٤)، وابن كَثِير (المتوفى ٧٧٤ هـ) في «البداية والنِّهاية» (١٦/ ١٧٩)، والبرهان الحلبي (المتوفى ٨٤١ هـ) في «الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث» (ص ٢٤٢)، وابن حجر العَسْقَلَاني (المتوفى ٨٥٢ هـ) في «لسان الميزان» (٣/ ٤٧٥، ٥٥٤ و٧/ ٣٨١-٣٨٤)، والسَّخَاوي (المتوفى ٩٠٢ هـ) في «الأجوبة المرضيَّة» (١/ ١١٧)، والسُّيُوطي (المتوفى ٩١١ هـ) في «الزِّيادات على الموضوعات» (٢/ ٧٩٠)، وابن عراق الكِنَاني (المتوفى ٩٦٣ هـ) في «تنزيه الشَّريعة المرفوعة» (١/ ١١١)، والفَتَّني (المتوفى ٩٨٦ هـ) في «تذكرة الموضوعات» (ص ٨-٩)، و«مجمع بحار الأنوار» (٥/ ٢١١)، وعلي القاري (المتوفى ١٠١٤ هـ) في «الأسرار المرفوعة» (ص ٣٨٧-٣٨٩)، و«المصنوع» (ص ٢٣٣، ٢٣٧)، والعَجْلُوني (المتوفى ١١٦٢ هـ) في «كشف الخفاء» (٢/ ٤٠٧)، وابن الغَزِّي (المتوفى ١١٦٧ هـ) في «ديوان الإسلام» (٥/ ٣٨٥)، والشَّوكَاني (المتوفى ١٢٥٠ هـ) في «الفوائد المجموعة» (ص ٤٢٣-٤٢٤)، ومحمد الحوت (المتوفى ١٢٧٧ هـ) في «أسنى المطالب» (ص ٣٣٩)، والقَاوقجي (المتوفى ١٣٠٥ هـ) في «اللُّؤلؤ المرصوع» (ص ١٦٢)، والأزهري (المتوفى ١٣٢٥ هـ) في «تحذير المسلمين» (ص ٢٠)، ومحمد

رشيد رضا (المتوفى ١٣٥٤ هـ) في «مجلَّة المنار» (٣/ ٥٢٢)، وأحمد الغُماري (المتوفى ١٣٨٠ هـ) في «المداوي» (٢/ ٥٥١)، والألباني (المتوفى ١٤٢٠ هـ) في «سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة» (١٠/ ١٠٠).

وأمَّا تناول بعض أهل العلم لكتاب «الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة» بالرِّواية والقراءة والسَّماع، كما في «فهرسة ابن خير الإشبيلي» المتوفى ٥٧٥ هـ (ص ٢٠٠-٢٠١)، ونسخة القاسم ابن الطَّيلَسان [١/ ب] إلى [٥/ أ] و[١٤/ ب]، و«المعجم المفهرس» (ص ٢١٣) لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ، و«صلة الخلف» (ص ٩٠) للروداني المتوفى ١٠٩٤ هـ، وغيرها، فهو من باب الاستيعاب، والجمع، والإفادة، وكون الأصل معروفًا، والله أعلم.

طبعات الكتاب:

لم يُطبع إلَّا محذوف الأسانيد، ومن أهمِّ هذه الطَّبعات:

١- طبعة ضمن كتاب «الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين» (ص ٣٢٥-٣٤٠) للشَّيخ يوسف بن إسماعيل النَّبهاني، بمطبعة صبرا، ببيروت، سنة ١٣٢٩ هـ.

٢- ثمَّ بتحقيق: محمد شفيق أرواسي، بمكتبة أركين، بأسطنبول، سنة ١٩٦٥م.

٣- ثمَّ بتقديم وتحقيق وتعليق: الشَّيخ علي حسن عبد الحميد الحلبي، بالمكتب الإسلامي، ببيروت، ودار عمار، بعمَّان، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

النُّسخ الخطِّيَّة المُسنَدة للكتاب:

وقفتُ عليه مُسنَدًا في نسختَين خطِّيَّتَين:

الأولى: محفوظة بمكتبة الجامعة الأمريكيَّة، في بيروت، رقم (ms:297.08:A66aA)، بخطِّ أبي تمَّام أحمد بن علي بن هذاب النَّاسخ البغدادي، وفرغ من نسخها سنة ٥٦٩ هـ، وتقع في (٢٧) ورقة.

والثَّانية: محفوظة بمكتبة الأسد الوطنيَّة، في دمشق، رقم (١٢٣٦)، بخطِّ الحافظ القاسم بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان ابن الطَّيلَسان الأنصاري الأوسي القرطبي (المتوفى ٦٤٢هـ)، وفرغ من نسخها سنة ٦٣٥ هـ، وهي نسخة مصحَّحة ومقابلة على نسخة بخطِّ شيخه الشَّيخ أبي الحجَّاج يوسف بن محمَّد

بن عبد الله البَلَوِي ابن الشَّيخ (المتوفى ٦٠٤ هـ)، ومُثبتٌ على طرَّة كل حديث منها أسانيد أبي القاسم زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي في الأصل، وفيها سماعاتٌ وجزء الإمام أبي طاهر السِّلَفِي في نقدها، وتقع في (١٥) ورقة.

الجزء الأوَّل:

تحقيق مقالة الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي عن الأَربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة لمصنِّف الجزء الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي

بقلم: الحافظ الذَّهبي[1]

«وفيها -يعني: سنة ست وسبعين وخمس مائة- توفِّي أبو طاهر السِّلَفِي، الحافظ، العلَّامة الكبير، مُسنِد الدُّنيا، ومعمَّر الحفَّاظ، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الأصبهاني الجَرْواني.

وجَرْوان: محلَّة بأصبهان، وسِلَفَة: لقب جدِّه أحمد، ومعناه: غليظ الشَّفة.

سمع من أبي عبد الله الثَّقفي، وأحمد بن عبد الغفَّار بن أشته، ومكِّي السّلّار، وخلق كثير بأصبهان، خرَّج عنهم في معجم.

وحدَّث بأصبهان في سنة اثنتين وتسعين، قال: وكنت ابن سبع عشرة سنة أكثر أو أقل.

ورحل سنة ثلاث، فأدرك أبا الخطَّاب بن البطر ببغداد، وعمل معجمًا لشيوخ بغداد.

ثم حجَّ، وسمع بالكوفة، والحرمين، والبصرة، وهمذان، وأذربيجان، والرّي، والدّينور، وقزوين، وزنجان، والشَّام، ومصر، فأكثرَ، وأطاب.

وتفقَّه، فأتقن مذهب الشَّافعي، وبرع في الأدب، وجوَّد القرآن بالرِّوايات، واستوطن الإسكندريَّة بضعًا وستين سنة، مكبًّا على الاشتغال، والمطالعة، والنَّسخ، وتحصيل الكتب.

وقد أفردتُ أخباره في جُزء.

وجاوز المائة بلا ريب، وإنَّما النِّزاع في مقدار الزِّيادة.

(١) «العبر في خبر من عبر» (٣/ ٧١)، وانظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٦٣-٦٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ٥٧٠-٥٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥-٣٩).، و«معجم شيوخ الذهبي الكبير» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، و«ذيل تاريخ الإسلام» (ص ٤٨٤-٤٩١)، و«طبقات علماء الحديث» (٤/ ٧٢-٧٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣٢-٤٤)، وغيرها.

ومكث نيفًا وثمانين سنة يُسمع عليه، ولا أعلم أحدًا مثله في هذا.

ومات يوم الجمعة بكرة خامس ربيع الآخر، رحمه الله».

المبحث الثَّاني: ترجمة موجزة لناسخ الأصل المُعتمد عليه: ابن الطَّيْلَسان

بقلم: الحافظ الذَّهبي[1]

«ابن الطَّيْلَسَان، القاسم بن محمَّد بن أحمد الأنصاري، الحافظ، المُفيد، محدِّث الأندلس، أبو القاسم القاسم بن محمَّد بن أحمد الأنصاري، القُرطبي.

وُلد سنة خمس وسبعين وخمس مائة تقريبًا.

وروىٰ عن جدِّه لأمِّه أبي القاسم ابن الشَّرَّاط، وأبي العبَّاس بن مقدام، وعبد الحقّ الخزرجي، وأبي الحكم بن حجَّاج، وخلقٌ.

وصنَّف الكتب، وكان بصيرًا بالقراءات، والعربيَّة أيضًا.

ولي خطابة مَالَقَة بعد ذهاب قُرطُبة، وأَقرأَ بها، وحدَّثَ.

توفِّي سنة اثنتين وأربعين وست مائة.

كَتَبَ إليَّ ابن هارون أنَّه سمع من ابن الطَّيلَسان كتاب الوعد في العوالي».

المبحث الثَّالث: دراسة الجزء

المطلب الأوَّل: اسم الجزء:

يبدو أنَّ المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ- لم يضع لجزئه اسمًا محدَّدًا، فاجتهدتُ في تسميته بـ: «جزء فيه مقالةُ الإمام أبي طَاهر السِّلَفِي عن الأَربعين حديثًا الوَدْعانيَّة»، مراعاةً لما يناسب محتواه.

المطلب الثَّاني: نسبة الجزء:

هذا الجزء ثابت النِّسبة إلىٰ مصنِّفه، وذلك لأمورٍ عديدةٍ، منها:

١- أنَّ نسبة الجزء إلىٰ مصنِّفه ثابتةٌ علىٰ النُّسخ الخطِّيَّة الثَّلاث بشكل صريح.

٢- أنَّ الجزء رواه ناسخه الحافظ القاسم ابن الطَّيلَسان بإسناده المتَّصل إليه، وذلك

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٤-١١٥)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٤٢١-٤٢٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٦٤-١٦٥).

بقراءته له على شيخه الشَّيخ أبي بكر عَتِيق بن علي بن خلف القرشي الأُموي المرواني الأندلسي المُرْبَيْطَري (المتوفى ٦١٢ هـ)[١]، عن مصنِّفه، حيث قال ما نصُّه [٣/ ب]: «وقَد نبَّهَ علَى ذلك الإمام الحافظ أَبو طَاهِر السِّلَفي -رضي الله عنه- بمقالةٍ قَرأْتُها على شيخِنَا الفقيه المحدِّث المقرئ الفاضل أبي بكر عَتِيق بن علي بن خلف الأُموي -رحمه الله- عند إكمالي عليه قراءة الأربعين لابن وَدْعَان، فقالَ: قالَ سيِّدُنا، الشَّيخُ، الإمامُ، الأوحدُ، الحافظُ، أبو طاهرٍ أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم السِّلَفِيّ الأَصْبَهَانيّ -رضي الله عَنه: ..» ا.هـ، فساقه بحروفه.

٣- أنَّ الشَّيخ ضياء الدِّين محمَّد بن علم الدِّين إسماعيل بن عبد الجبَّار بن يوسف بن أبي الحجَّاج الصُّوَيتي المقدسي المصري (المتوفى ٦٤٧ هـ)[٢] كَتبَ في نسخته التي بخطِّه من كتاب الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة أنَّ السِّلَفِي أَخبرَ بِهِ ثمَّ حدَّث بهذا الجزء عقب آخر حديث منه - كما في «تذكرة ابن العَدِيم» (ص ٣٥١)-، والظَّاهر أنَّه من مرويَّاته عن أبيه علم الدِّين (المتوفى ٦١٠ هـ)[٣] الذي سمع بالإسكندريَّة من المصنِّف.

٤- أن الجزء نَقَلَهُ بحروفه ناسخه الآخر العلَّامة عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جَرادة العُقَيلي الحلبي الحنفي المعروف بابن العَدِيم (المتوفى ٦٦٠ هـ)[٤]، في كتابه «تذكرة ابن العَدِيم» (ص ٣٥١-٣٥٢)، ثمَّ قَرَأَهُ سنة ٦٤٠ هـ على شيخه الشَّيخ المسنِد عزّ الدِّين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن رَوَاحة الأنصاري الحَمَوِيّ الشَّافعي (المتوفى ٦٤٦ هـ)[٥]، بإجازته من مصنِّفه، حيث قال ما نصُّه [٣٩٢]: «قَرَأتُها على عزِّ الدِّين عبد الله بن الحسين بن رَوَاحَة، بإجازتِهِ من السِّلَفِي، في جمادى الأخرى سنة أربعين وستمائة، فصحَّ» ا.هـ.

٥- أنَّ الجزء قد نسبه إليه جماعة من أهل العلم، منهم:

* الحافظ القاسم بن علي بن الحسن ابن عساكر الدِّمشقي الشَّافعي (المتوفى ٦٠٠ هـ)، في كتابه: «طرق أربعين الحافظ السِّلَفِي

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (٣/ ١٠٠-١٠٢)، و«تاريخ الإسلام» (١٣/ ٣٤٥-٣٤٦).
(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٥٨٣).
(٣) انظر: نفس المصدر (١٣/ ٢٣٣).
(٤) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٣٧-٩٣٩)، و«الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٢٥٩-٢٦٢).
(٥) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٥٤٧-٥٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢٦١-٢٦٣).

والتَّعريف برواتها وذكر العالي والمساواة والنَّازل من درجاتها»، حيث قال [٤/ أ]: «وأساء الثَّناء عليه الحافظ أبو الطَّاهر السِّلَفِي، وصَنَّف جزءًا لطيفًا في الطَّعن في أربعين ابن وَدْعَان، وهو عندي» ا.هـ.

* الشَّيخ يوسف بن محمد بن عبدالله البَلَوِي المالَقِي الأندلسي المعروف بابن الشَّيخ (المتوفى ٦٠٤ هـ)، في قيد سماعٍ عليه، وذلك على نسخة الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة التي بخطِّ القاسم ابن الطَّيلَسان [١/ ب].

* الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي الشَّافعي (المتوفى ٧٤٨ هـ)، في كتابَيه: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٨-٦٥٩)، ونَقَل مواضع منه.

* الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حَجَر العَسقَلاني الشَّافعي (المتوفى ٨٥٢ هـ)، في كتابه: «لسان الميزان» (٧/ ٣٨٣)، حيث نَقَل عن الذَّهبي، وأقرَّه.

٦- أنَّ أسلوب الجزء يتَّفق تمامًا مع أسلوب المصنِّف في تصانيفه الأخرى.

المطلب الثَّالث: موضوع الجزء:

هذا الجزء نقدٌ علميٌّ مُوجزٌ لكتاب «الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة في الخُطَب والمواعظ والوصايا والحِكَم النَّبويَّة» للقاضي ابن وَدْعَان الموصلي من ناحية متونه وأسانيده، حيث قرَّر أنَّ ابن وَدْعَان نقلهُ حرفيًّا من كتاب زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي بنفس ترتيبه وتبويبه، وبدَّل خُطبته، وركَّب شيوخًا آخرين على كلِّ حديث منه إلى الشَّيخ الذي روى عنه الهاشمي، وأسقَط ذِكره، وعُدَّ ذلك زلَّةً وطامَّة عظيمةً أساءت الظَّنَّ به وبكتابه، وجَعلَتهُ ضمن دائرة المتكلَّم فيهم بالكذب والوضع.

المطلب الرَّابع: وصف النُّسخ الخطِّيَّة المُعتمدة في التَّحقيق:

اعتمدتُ على ثلاث نسخٍ خطِّيَّة، وهي كالتَّالي:

الأولى: نسخةٌ نفيسةٌ مُتقنةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في مكتبة الأسد الوطنيَّة بدمشق، رقم (١٢٣٦).

وتقع بعد مقدِّمة أبي القاسم زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي لكتابه «الأحاديث الأربعون»، وقبل كتاب «الأربعين حديثًا في

المواعظ والحِكَم» لأبي نصر محمد بن علي بن وَدْعَان الموصلي، في صفحتين من (٣/ ب) إلىٰ (٤/ أ).

كَتبها: الحافظ أبو القاسم القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان ابن الطَّيلَسان الأنصاري الأوسي القرطبي (المتوفىٰ ٦٤٢ هـ) بخطٍّ أندلسيٍّ حَسنٍ مقروءٍ مضبوطٍ بالشَّكل بالمداد الأَسود، وحدَّد خطوط التَّنبيه الفوقيَّة والحاشية بالمداد الأحمر، وقَرأها عند إكماله قراءة الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة في العشر الأخير من شهر رمضان سنة ٥٩٩ هـ علىٰ شيخه الشَّيخ أبي بكر عَتِيق بن علي بن خلف القرشي الأُموي المرواني الأندلسي المُرْبَيْطَرِي (المتوفىٰ ٦١٢ هـ) بمسجد بقرب منزله بمدينة إشبيلية، بروايته له عن المصنِّف، لذلك جعلتُها هي الأصل المُعتمد عليه.

الثَّانية: نسخةٌ نفيسةٌ تامَّةٌ محفوظةٌ في دار الكتب المصريَّة بالقاهرة، رقم (٢٠٤٢)، وعنها صورة فيلميَّة في مركز جمعة الماجد للثَّقافة والتُّراث بدبي رقم (٥٢٦٩٢٣).

وتقع ضمن كتاب «تذكرة ابن العَدِيم»، في بداية الجزء السَّادس عشر منه، في ثلاث صفحات من (٣٩٢) إلىٰ (٣٩٤).

كَتبها: العلَّامة أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جَرادة العُقَيلي الحلبي الحنفي المعروف بابن العَدِيم (المتوفىٰ ٦٦٠ هـ) بخطٍّ نسخيٍّ جميلٍ مقروءٍ مضبوطٍ بالشَّكل أحيانًا بالمداد الأَسود سنة ٦٣٧ هـ تقريبًا، ونَقَلها من نسخةٍ للأربعين حديثًا الوَدعَانيَّة بخطِّ صاحبه وصديقه الشَّيخ ضياء الدِّين محمَّد بن علم الدِّين إسماعيل بن عبد الجبَّار بن يوسف بن أبي الحجَّاج الصُّوَيتي المقدسي المصري (المتوفىٰ ٦٤٧ هـ)، بحلب، فقال ما نصُّه: «هذه فائدةٌ تتعلَّق بالأربعين حديثًا، جمع أبي نصر ابن وَدْعَان، دَفَعَ إليَّ نسختَهُ ضياء الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن أبي الحجَّاج، بحلب، بخطِّه، فنَقلتُ منه ما صُورتُهُ: أَخبرَ السِّلَفِي بثغْر الإسكندريَّة، بكتاب الأربعين لأبي نصر ابن وَدْعَان، وقال في عقِبِ آخر حديث من الكتاب: هكذا كان إسنادُهُ ..» ا.هـ، فساق الجزء بتمامه، ثمَّ قَرَأَهُ في جمادىٰ الأخرىٰ سنة ٦٤٠ هـ علىٰ شيخه الشَّيخ المسنِد عزّ الدِّين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن رَوَاحة الأنصاري الحَمَوِيّ الشَّافعي (المتوفىٰ ٦٤٦ هـ)، بإجازتِهِ من المصنِّف.

وهـذه النُّسـخة فيها سـقطٌ وتصحيـفٌ جِدُّ يسير.

كُتبت بخطٍّ نسـخيٍّ معتادٍ مقـروءٍ، في القرن السَّادس الهجري تقديرًا، ولا يُعرف ناسخها.

الثَّالثة: نسـخةٌ تامَّةٌ محفوظـةٌ في دار الكتب الظَّاهرية بدمشـق، مجموع رقـم (٣٧٤٧ عام) [مجاميع المدرسة العُمريَّة ١٠].

وتقـع ضمـن مجمـوع، في ورقـة واحـدة (١٧٤).

وهـذه النُّسـخة لـم تسـلم مـن السَّـقط والتَّصحيـف في عـدَّة مواطـن، كمـا سـيتبيَّن ذلـك من خـلال المقابلة، وهي التـي اعتمدها فضيلة الشَّـيخ محمد زياد عمر تكلة -جزاه الله خيرًا- في «جمهرة الأجزاء الحديثيَّة» (ص ٢٨، ٣١٩-٣٢٢).

صور النُّسخ الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق

نسخة (أ) بخطِّ الحافظ القاسم ابن الطَّيلَسان (المتوفى ٦٤٢ هـ)

صور النُّسخ الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق

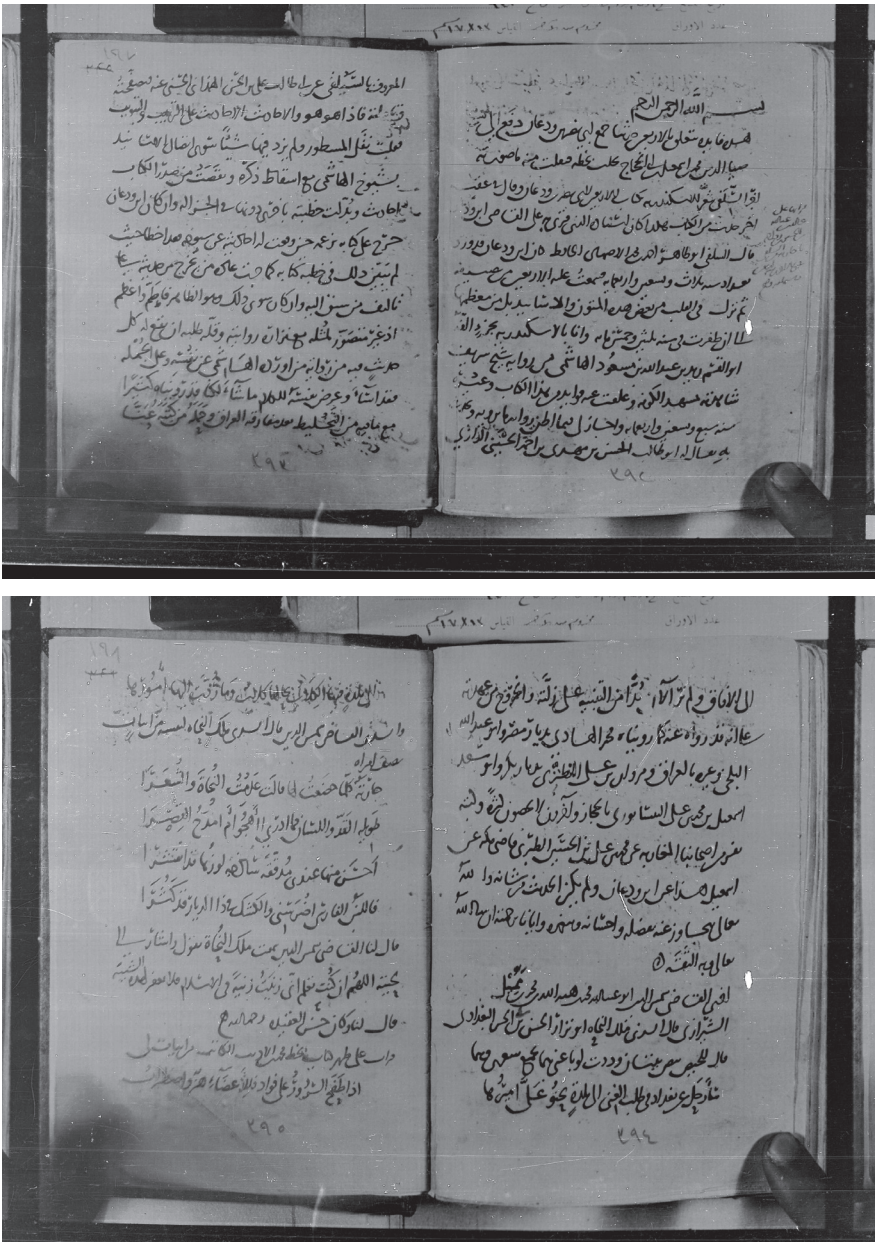

نسخة (ب) بخطِّ العلَّامة ابن العَدِيم (المتوفى ٦٦٠ هـ)

صور النُّسخ الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق

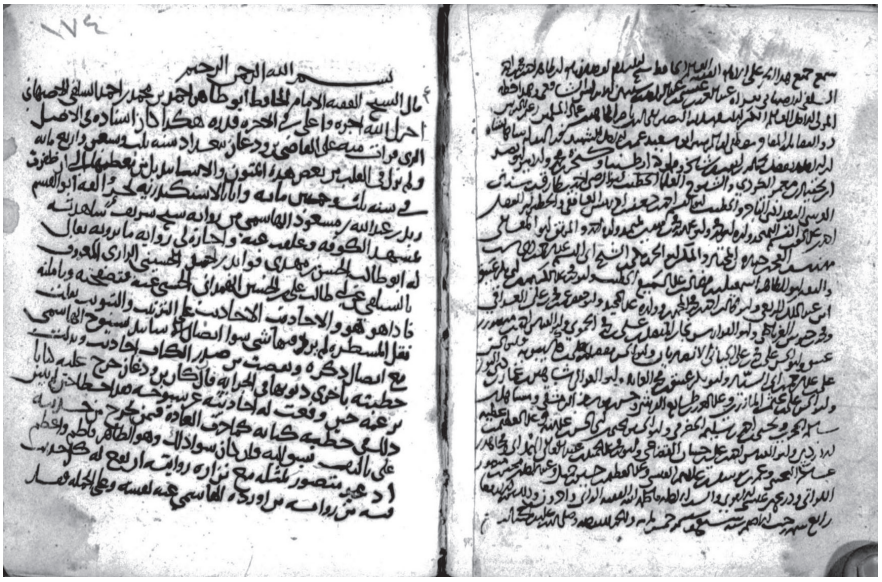

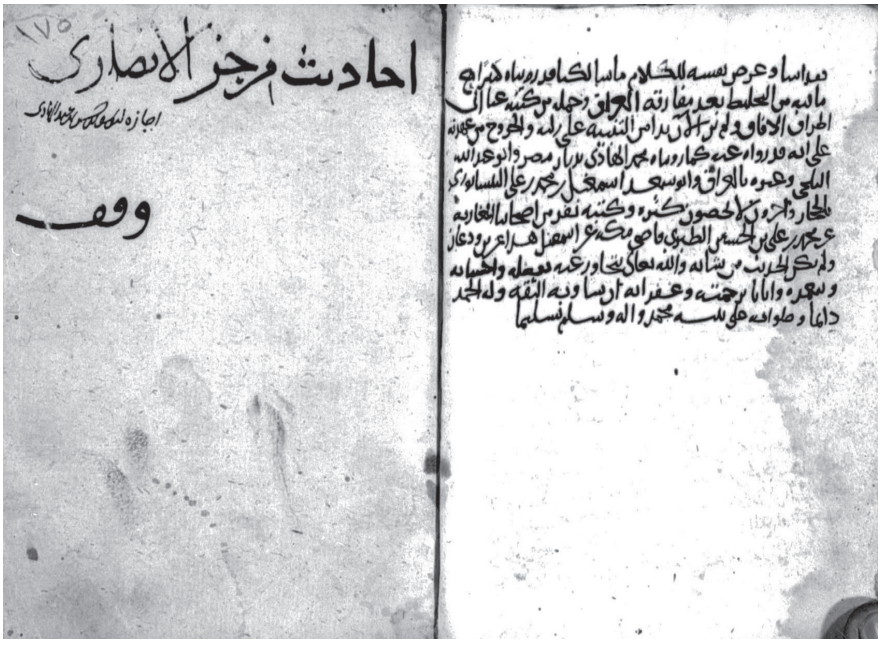

نسخة (ج)

المبحث الرَّابع: النَّصُّ المحقَّق

[٣ / ب] قالَ سيِّدُنا، الشَّيخُ، الإمامُ، الأوحدُ، الحافظُ، أبو طاهرٍ أحمد بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن إبراهيم السِّلَفِيّ الأَصْبَهَانيّ -رضيَ اللهُ عَنهُ-[١]:

هكَذَا كانَ إسنادُهُ في الأصلِ الذي قَرأتُ منهُ علىٰ القَاضي ابن وَدْعَان ببغداد، سَنة ثلاثٍ وتسعين وأربع مائةٍ.

ولم يَزَل[٢] في القَلبِ مِن بَعضِ هذه المُتون والأسانيد، بَل مِن مُعظَمها، إلىٰ أَن ظَفِرتُ في سنة ثلاثين وخمس مائةٍ[٣] - وأنا بالإسكندريَّة - بجُزءٍ أَلَّفَهُ أَبو القَاسم زَيد بن عبد الله بن مَسعُود الهاشميّ[٤]، مِن رِوَايةِ شيخٍ شريفٍ،

---

(١) نقل القاسم ابن الطَّيلَسان مقدِّمة أبي القاسم زيد بن عبد الله بن مسعود الهاشمي المعروف برفاعة لكتاب الأربعين بأسانيده إليه، ثمَّ قال ما نصُّه (أ) [٣/ ب]: «هُنا انتهىٰ صَدرُ كِتاب الأَربَعِين لأبي القاسم الهاشمي، وتَوافَقَ مِن هُنا مع كتاب الأربعين لأبي نصر بن وَدْعَان حاكم الموصل حَرفًا بِحَرفٍ إلَّا في أوائل الأَسانيد، فَرَأيتُ أَنا أَن أُقيِّدَ في هذا الجُزْءِ نسخة كتاب ابن وَدْعَان علىٰ ما ثَبَتَ في أصول شُيوخي الذين قرأتُهَا عليهم، وأَسنَدتُها إليهم، وَأُوصِل أسانيدَ الهاشمي في الطُّرَّة بشيخه الثَّابت في الأصل إيجازًا واختصارًا اقتداءً بما كتبه شيخنا الفقيه أبو الحجاج يوسف -رحمه الله تعالىٰ- من كتاب الأربعين لابن وَدْعَان في نسخته بخطِّه، وأعلمتُ أَوَّل شيوخ الهاشمي بالحُمرة، إذ كانت نُسختَايَ من هذَين الكتابَين قَد تلفت بالفتنة الطَّارئة عَليَّ، والرَّزيَّةِ السَّالبةِ ما كان لدَيَّ، نفعَني الله بذلك، وكان السَّبَبُ في تَوافُقِ هذَين الكِتابَين إلَّا في القليل أنَّ ابن وَدْعَان قاضي الموصل لمَّا وَقعَت إليه هذه الأربعون من تأليف الهاشمي، رَكَّبَ عليها أسانيده حتَّىٰ وصَلَها بأَسانيد الهاشمي، وزَعَم أنَّها من تأليفِهِ، ولم يَذكُر ذلك، ولا اعتذَرَ عنه في كتابِهِ، وقَد نبَّهَ علَىٰ ذلك الإمام الحافظ أبو طَاهِر السِّلَفي -رضي الله عنه- بمقالةٍ قَرأتُها علىٰ شيخِنَا الفقيه المحدِّث المقرئ الفاضل أبي بكر عَتِيق بن علي بن خلف الأموي -رحمه الله- عند إكمالي عليه قراءة الأربعين لابن وَدْعَان، فقالَ: قال سيِّدُنا، الشَّيخ ..» فساق المقالة أعلاها، وفي (ب) [٣٩٢] بخطِّ ابن العَدِيم: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فائدةٌ تتعلَّق بالأربعين حديثًا، جمع أبي نصر ابن وَدْعَان: دَفَعَ إليَّ نُسختَهُ ضياء الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن أبي الحجَّاج، بحلب، بخطِّه، فنَقَلتُ منه ما صُورتُهُ: أَخبرَ السِّلَفِي بثغْر الإسكندريَّة، بكتاب الأربعين لأبي نصر ابن وَدْعَان، وقال في عقِبِ آخر حديث من الكتاب: هكذا كان إسنادُهُ الذي قُرِئَ بِهِ علىٰ القاضي ابن وَدْعَان، قال السِّلَفِي أبو طاهر أحمد بن محمَّد الأصبهاني الحافظ: كان ابنُ وَدْعَان قد وَرَدَ بغداد، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، فسمعتُ عليه الأربعين من تصنيفه ..»، وفي (ج) [١٧٤/ أ]: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الشيخ الفقيه الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفِي الأصبهاني، أجزل الله أجره، وأعلىٰ في الآخرة قدره: هكذا كان إسنادُهُ ..».

(٢) في (ب) [٣٩٢] إلىٰ: «ثمَّ نزل».

(٣) تصحَّفت في (ج) [١٧٤/ أ] إلىٰ: «ثلاث وخمسين مائة».

(٤) ابن رفاعة (المتوفىٰ بعد ٤٠٠ هـ): زيد بن عبد الله بن مسعود بن رفاعة الهاشمي، أبو القاسم، وأبو الخير: مُتَّهم بالكذب، انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٥٩-٤٦٠) و(١١/ ١٠٦)، و«معجم شيوخ ابن عساكر» (٢/ ١٠٥٣)، و«الضعفاء والمتروكون» (١/ ٣٠٥)، و«الموضوعات» (١/ ١٩٩)، و«المنتظم» (١٧/ ٧١)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٧٥) و(١٠/ ٧٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣، ١٠٤، ١٠٣)، و«المغني في الضعفاء» (١/ ٢٤٦)، و«ديوان الضعفاء» (ص ١٥٠)، و«المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ١١٢)، و«الوافي بالوفيات» (٤/ ١٠٤)، و«الكشف الحثيث» (ص ١٢٢، ٢٤٢)، و«لسان الميزان» (٣/ ٤٧٥، ٥٥٤، ٥٥٧)، وأما تناول جماعة من أهل العلم كتابه «الأربعين حديثًا» بالرِّواية والقراءة والسَّماع، كما في:

شَاهَدتُهُ بِمَشهد الكُوفة، وعَلَّقتُ عنهُ فَوائد من هذا الكِتابِ وغيرِهِ، سَنة سَبع وتسعين وأربع مائة[1]، وأَجَازَ لي - فيما أَظُنُّ[2] - رِوَاية ما يَرويهِ ويُحدِّثُ بِهِ[3]، يُقالُ لهُ: أَبو طالب الحَسن بن مَهدي[4] بن أَحمد الحُسَينيّ الرَّازيّ، المعروف بالسَّيْلَقِيّ[5]، عن أبي طالب عليّ بن الحُسَين[6] الهَمَذَانيّ الحَسَنيّ[7]، عنه.

فَتَصَفَّحتُهُ، وتَأَمَّلتُهُ، فإذا هُوَ هُوَ، والأَحَادِيثُ الأَحَادِيثُ، علىٰ التَّرتيبِ والتَّبويبِ، نُقِلَت نَقْلَ المِسْطَرة[8]، لم يُزَد فِيها شيءٌ سِوَىٰ إِيصالُ[9] الأسانيد بشُيوخ الهاشميِّ، مع إِسقاطِ[10] [٤/ أ] ذِكْرِهِ، ونُقِصَت من صَدرِ الكتاب أَحَاديث، وَبُدِّلَت خُطبَتُهُ بأُخرىٰ، دُونَهَا في الجَزَالةِ[11].

فإنْ[12] كانَ ابنُ وَدْعَانَ خَرَّجَ عليهِ كِتابَهُ[13] بزعمِهِ حين وَقعَتْ لهُ أحاديثُهُ عن شُيوخِهِ، فقد أَخطأَ، حَيثُ[14] لم يُبَيِّن ذلك في خُطبةِ كِتَابِهِ، كما جَرَت عادةُ مَن يُخرِّج حَدِيثَهُ علىٰ تأليفٍ سُبِقَ إِليهِ[15].

«فهرسة ابن خير الإشبيلي» المتوفىٰ ٥٧٥ هـ (ص ٢٠٠)، ونسخة القاسم ابن الطَّيلَسان المتوفىٰ ٦٤٢ هـ للأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة [١/ ب] إلىٰ [٢/ ب] و[١٤/ ب]، وقيد قراءة لجميع الكتاب من ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن حسن بن الحسين الفارسي الشافعي علىٰ محيي الدِّين النَّووي المتوفىٰ ٦٧٦ هـ بخطِّه سنة ٦٦٩ هـ، و«مشيخة الإمام سراج الدِّين عمر بن علي القزويني» المتوفىٰ ٧٥٠ هـ (ص ٤٥٥-٤٥٦)، فهو من باب الاستيعاب، والجمع، والإفادة، وكون الأصل معروفًا، كما مرَّ، والله أعلم.

(١) «فوائد من هذا الكتابِ وغيره سنة سبع وتسعين وأربع مائة» سقطت من (ج) [١٧٤/ أ].

(٢) «فيما أظن» سقطت من (ج) [١٧٤/ أ].

(٣) «ويحدث به» سقطت من (ج) [١٧٤/ أ].

(٤) أُقحمت هنا كلمة «فوائد» في (ج) [١٧٤/ أ]، وموضعها الصَّحيح بعد: «وعلَّقتُ عنه».

(٥) انظر: «المشيخة البغدادية» [١٧٠/ أ، ب]، و«فهرسة ابن خير الأندلسي» (ص ٢٥، ٢٠٠)، و«مجمع الآداب» (٤/ ١٤٨-١٤٩، ٢٦٥-٢٦٦).

(٦) تصحَّفت في (ب) [٣٩٣] إلىٰ: «الحسن».

(٧) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٣٩٦).

(٨) تصحَّفت في (ب) [٣٩٣] إلىٰ: «المسطور».

(٩) في (ب) [٣٩٣]: «ولم يَزد فيها شيئًا سوىٰ اتِّصال».

(١٠) تصحَّفت في (ج) [١٧٤/ أ] إلىٰ: «إيصال».

(١١) تصحَّفت في (ج) [١٧٤/ أ] إلىٰ: «الجراية».

(١٢) في (ب) [٣٩٣]: «وإن»، وتصحَّفت في (ج) [١٧٤/ أ] إلىٰ: «قال».

(١٣) في (ب) [٣٩٣]: «خرَّج علىٰ كتابه»، وتصحَّفت في (ج) [١٧٤/ أ] إلىٰ: «كتابًا».

(١٤) في (ج) [١٧٤/ أ]: «حين».

(١٥) في (ب) [٣٩٣]: «كما جرت عادة من يخرِّج من حديثه علىٰ تأليف من سبق إليه»، وفي (ج) [١٧٤/ أ]: «كما جرت العادة فيمن

وَإِنْ كَان سِـوَىٰ ذلك[١]، - وهو الظَّاهرُ[٢] - فَأَطَمُّ، وأَعظَمُ، إذ غيرُ مُتَصَوَّرٍ لمثلِهِ - مَعَ نَزارَةِ رِوَايتِـهِ، وَقِلَّةِ طَلَبِـهِ[٣] - أَن يَقَعَ لَـهُ كلُّ حَديثٍ فيه، مِن روايةِ مَن أَورَدَهُ الهاشميُّ عنه[٤] نفسهُ.

وعَلَـىٰ الجُمْلَـةِ: فَقَد أَسَـاءَ، وعَرَّضَ نَفْسَـهُ للكلامِ مَا شَاءَ.

لكنَّا قَد رويناهُ كَثِيرًا - معَ ما فيهِ مِن التَّخليطِ - بَعـدَ مُفارَقة العِرَاقِ، وحَمَلَـهُ مَن كَتَبَهُ عَنَّا إلىٰ أَطرافِ[٥] الآفاقِ.

وَلَـم نَـرَ الآنَ بُـدًّا مِـن التَّنبيـهِ علـىٰ زَلَّتِـهِ، والخُروجِ مِن عُهدتِهِ.

عَلَىٰ أَنَّه قد رَوَاهُ عنهُ - كما رَويناهُ -:

محمَّد الهادي، بدِيار مِصرَ.

وَأَبُو عَبد الله البَلْخِي[٦]، وغيره، بالعِرَاقِ.

وَمَروَانُ بن علي الطَّنْزِي[٧]، بدِيار بَكر[٨].

وَأَبُـو سَـعدٍ إسـماعيل بـن محمَّد بـن علي النَّيسَابوري[٩]، بالحِجاز.

وآخرونَ لا يُحصَون كَثرةً.

وكَتَبَهُ نفَرٌ مِن أَصحابنا المَغارِبة، عن محمَّد بن علي بن الحُسَـين الطَّبَـري[١٠]، قاضي مكَّة، عن إسـماعيل هذا، عن ابن وَدْعَـان، ولم يَكُنِ الحديثُ مِن شَأنِهِ[١١].

يخرج من حديثه».

(١) يعني: أن ابن وَدْعَان سرقها من الهاشمي، وحذف خطبتها، وركَّب علىٰ كل حديث شيوخًا إلىٰ الشيخ الذي روىٰ عنه الهاشمي، وقد نصَّ علىٰ ذلك: محمد بن ناصر السَّلامي، وعلي بن الحسـن بن عساكر، والمصنِّف، والقاسـم ابن الطَّيلَسان، والمزِّي، والذهبي، وذكر ابن الجوزي وغيره أنَّ الذي سرقها من الهاشمي هو عمُّ ابن ودعان أبو الفتح أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن ودعان.

(٢) علَّق الذهبي في هذا الموضع أثناء نقله لكلام السِّلَفِي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٨)، فقال: «قلتُ: لا بل المتيقّن» ا.هـ، وأقرَّه ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» (٧/ ٣٨٣).

(٣) «وقلة طلبه» سقطت من (ج) [١٧٤/ أ]، وهي مثبتة في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٩)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٨٣).

(٤) في (ب) [٣٩٣] إلىٰ: «عن».

(٥) «أطراف» سقطت من (ب) [٣٩٤].

(٦) انظر: «تاريخ الإسـلام» (١١/ ٤٤٦-٤٤٧)، و«سـير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٩٢-٥٩٣)، و«ميـزان الاعتدال» (١/ ٥٤٧-٥٤٨)، و«لسان الميزان» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

(٧) في حاشـية (أ): «طنزة: بلد بديار بكر»، انظر: «الأنسـاب» (٩/ ٨٨-٩٠)، و«تاريخ الإسـلام» (١١/ ٥١٩)، و«طبقات الشـافعية الكبرىٰ» (٧/ ٢٩٥)، و«طبقات الشافعيين» (ص ٥٨٠)، و«العقد المذهب» (ص ٢٩٤).

(٨) «ومروان بن علي الطنزي بديار بكر» سقطت من (ج) [١٧٤/ ب]، وهي مثبتة في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٩)، و«لسان الميزان» (٧/ ٣٨٣).

(٩) انظر: «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٣٠١).

(١٠) انظر: «العقد الثمين» (٢/ ٢٧٠-٢٧١)، و«التحفة اللطيفة» (٢/ ٥٤٣).

(١١) قـال المصنِّف أيضًا في «المشـيخة البغدادية» [٢٩٩/ أ]: «حديث واحد مـن الأربعين لابن وَدْعَان: أخبرنا القاضي أبو نصر محمد

واللهُ تعالىٰ يَتَجاوَزُ عَنهُ بفَضلِهِ وإحسانِهِ، ويَتغمَّدهُ وإيَّانا برحمتِهِ وغُفرانِهِ، إن شاءَ، وبِهِ الثِّقةُ، وَلَهُ الحمدُ دَائمًا[1].

وصَلَواتُهُ علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ نبيِّهِ، وآلِهِ، وصَحبِهِ، وسَلَّمَ تَسليمًا[2].

الجزء الثَّاني:

تحقيق جواب الإمام جمال الدِّين المِزِّي عن الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة

المبحث الأوَّل: ترجمة موجزة للمصنِّف الإمام جمال الدِّين المِزِّي

بقلم تلميذه: الحافظ الذَّهبي[3]

«يُوسف بن الشَّيخ الصَّالح زكي الدِّين عبد الرَّحمن بن يوسف، شيخُنا، الإمام، العلَّامة، الحافظ، النَّاقد، المحقِّق، المفيد، محدِّث الشَّام، جمال الدِّين، أبو الحجَّاج، القُضاعي، الكَلْبي، المِزِّي، الدِّمشقي، اللُّغوي، الشَّافعي.

وُلد بظاهر حلب في سنة ٦٥٤ هـ.

ونشأ بالمِزَّة والبلد، وحفظ القرآن، ثمَّ طلب الحديث سنة أربع وسبعين وست مائة وهلم جرا، فأكثر عن: أحمد بن سلامة، وابن علَّان، وابن عمر، والقاسم الإربلي، وطبقتهم، وبمصر عن: عبد العزيز الحرَّاني، وأبي بكر بن الأنماطي، وخلق، وبالإسكندريَّة، وحلب، والحرمين.

وكتب العالي والنَّازل بخطِّه المليح المتقن.

وكان عارفًا بالنَّحو والتَّصريف، بصيرًا باللُّغة، يشارك في الفقه، والأصول، ويخوض

بن علي بن [عبيد] الله بن أحمد بن صالح بن سليمان بن وَدْعَان، حاكم الموصل، قدم علينا بغداد في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، قرأتُ عليه، وهو من جملة الأربعين، وسمعتُها جميعها عليه، ثمَّ تبيَّن لي حين تصفَّحتُ كتابه تخليطٌ عظيمٌ يدلُّ علىٰ كذبه، و[تركيبه] الأسانيد [علىٰ المتون]، وتغييرها علىٰ الأسانيد، وسمعتُ عليه مرَّة ثانية، بقراءة أبي عبد الله البلخي ..»، ونقله عنه مختصرًا: الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٦٦)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٨)، وعنه: البرهان الحلبي في «الكشف الحثيث» (ص ٢٤٢)، وابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» (٧/ ٣٨٢).

(١) في (ب) [٣٩٤]: «ويتغمده وإيانا برحمته، إن شاء الله تعالىٰ، وبه الثقة»، وبه انتهىٰ الجزء فيه.

(٢) في (ج) [١٧٤/ ب]: «وصلواته علىٰ نبيِّه محمد، وآله، وسلَّم تسليمًا».

(٣) «المعجم المختص بالمحدثين» (ص ٢٩٩-٣٠٠)، وانظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٩٣-١٩٤)، و«معجم شيوخ الذهبي الكبير» (٢/ ٣٨٩-٣٩٠)، و«ذيل تاريخ الإسلام» (ص ٤٨٤-٤٩١)، و«طبقات علماء الحديث» (٤/ ٢٧٥-٢٧٩)، و«برنامج الوادي آشي» (ص ٩١-٩٢)، و«أعيان العصر» (٥/ ٦٤٤-٦٥٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢٩/ ١٠٦-١٠٩)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٥-٤٣٠)، و«الدرر الكامنة» (٦/ ٢٢٨-٢٣٣)، وغيرها.

في مضايق المعقول، فيؤدِّي الحديث كما في النَّفس متنًا وإسنادًا، وإليه المنتهىٰ في معرفة الرِّجال وطبقاتهم، ومن نظر في كتابه: «تهذيب الكمال»، علم محلَّه من الحفظ.

فما رأيتُ مثله، ولا رأىٰ هو مثل نفسه، أعني: في معناه.

ينطوي علىٰ دِين، وسلامة باطن، وتواضع، وفراغ عن الرِّئاسة، وقناعة، وحسن سمت، وقلة كلام، وكثرة احتمال، وكلّ أحد يحتاج إلىٰ «تهذيب الكمال».

توفِّي في ثاني عشر صفر سنة ٧٤٢ هـ، شيَّعه خلائق، وازدحموا علىٰ نعشه، ودُفن بمقبرة الصُّوفيَّة».

المبحث الثَّاني: ترجمة موجزة لناسخ الأصل المُعتمد عليه: موسىٰ الأنصاري

بقلم: الحافظ السَّخاوي[1]

«موسىٰ بن محمَّد بن محمَّد بن جُمعة بن أبي بكر، الشَّرف، أبو البركات، الأنصاري، الحلبي، الشَّافعي، ابن أخي الشِّهاب أبي العبَّاس أحمد الأنصاري الخطيب.

وُلد في ذي الحجَّة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة.

ونشأ في كنف عمِّه، فأقرأه، واشتغل كثيرًا، وتفقَّه بالأذرعي، وبالشَّمس محمَّد العراقي شارح (الحاوي)، ثمَّ ارتحل إلىٰ القاهرة، فأخذ بها عن الإسنوي، والولوي المنفلوطي، والبلقيني، وغيرهم، وسمع بها، وبحلب، وغيرهما، ومن شيوخه في السَّماع: أحمد بن مكِّي الأيكي زُغلُش، والعلاء مغلطاي.

ولا زال يدأبُ حتَّىٰ حصل طرفًا جيِّدًا من كلِّ علمٍ.

ودرَّس بالأسديَّة والعصرونيَّة من مدارس حلب، وَوَلِي قضاءها عن الظَّاهر برقوق، فحمدت سيرته، ولكنَّه عزل مرَّة بعد أخرىٰ، وكذا وَلِي خطابة جامعها بعد موت الولوي بن عشائر، وشَرَحَ (الغاية القُصوىٰ) للبيضاوي، فكَتَبَ منه قطعة.

وكان قاضيًا، فاضلًا، ديِّنًا، عفيفًا، خيِّرًا،

(١) «الضوء اللامع» (١٠/ ١٨٩-١٩٠)، وانظر: «درر العقود الفريدة» (٣/ ٥٠١)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٦٦-٦٧)، و«إنباء الغمر» (٢/ ١٩٥)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٦٣-٦٤).

كثير الحياء، لا يُواجِه أحدًا بمكروهٍ.

مات في رمضان سنة ثلاث، ودُفن بحلب.

ذَكَرَهُ ابن خطيب النَّاصريَّة، وهو ممَّن أخذ عنه.

وذكره شيخُنا في إنبائه، فأخَّر جُمعة عن أبي بكر، وقال: إنَّه أدمن الاشتغال حتَّىٰ مهر، وأفتىٰ، ودرَّس، وخطب بجامع حلب، واشتهر، ثمَّ وَلِي القضاء في زمن الظَّاهر مرارًا، ثمَّ أُسِر مع اللَنكيَّة، فلمَّا رجع اللنك عن البلاد الشَّاميَّة أمر بإطلاق جماعة هو منهم، فأُطلق من أَسرهم في شعبان، فتوجَّه إلىٰ أرِيحا وهو متوعك، فمات بها، وكان فاضلًا، ديِّنًا، كثير الحياء، قليل الشَّرِّ.

وهو في عقود المقريزي، رحمه الله«.

المبحث الثَّالث: دراسة الجزء

المطلب الأوَّل: اسم الجزء:

يبدو أنَّ المصنِّف -رحمه الله تعالىٰ- لم يضع لجزئه اسمًا محدَّدًا، فاجتهدتُ في تسميته بـ: «جزء فيه جواب الإمام جمال الدِّين المِزِّي عن الأربعين حديثًا الوَدْعانيَّة«، مراعاةً لما يناسب محتواه.

المطلب الثَّاني: نسبة الجزء:

هذا الجزء ثابت النِّسبة إلىٰ مصنِّفه، وذلك لأمورٍ عديدةٍ، منها:

١- أنَّ نسبة الجزء إلىٰ مصنِّفه ثابتةٌ علىٰ النُّسخ الخطِّيَّة الثَّلاث بشكل صريح.

٢- أنَّ الجزء مقروءٌ علىٰ المصنِّف أكثر من مرَّة، منها: يوم الاثنين ١٨ شوَّال سنة ٧٠٨هـ بقراءة الحافظ الذَّهبي، ويوم الجمعة ٣ جمادىٰ الآخرة سنة ٧٤١هـ بقراءة الحافظ شمس الدِّين الحسيني، وأجاز من حضر مجلس السَّماع عليه بما يرويه، كما سيأتي.

٣- أنَّ الجزء رواه الحافظ برهان الدِّين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العَجَمِي الحلبي (المتوفى ٨٤١ هـ) -وهو أحد نُسَّاخه- عن غير واحدٍ عن المصنِّف، حيث قال ما نصُّه [٣٤٠/ ب]: «وقد سُئل الحافظ رُحلة البلاد جمال الدِّين المزِّي عن الأربعين المذكورة، فأجاب بما رويناه عن غير واحد عنه: إنَّ هذه الأحاديث ..«، فساقه بحروفه.

٤- أنَّ الجزء نسبه إليه جماعة من الحفَّاظ،

ونقلوا مواضع منه، منهم:

* الحافظ برهان الدِّين سبط ابن العَجَمِي الحلبي (المتوفىٰ ٨٤١ هـ)، في كتابه: «الكشف الحثيث» (ص ٢٤٢)، حيث نقل مواضع منه في ترجمة محمد بن علي بن ودعان الموصلي.

* الحافظ شهاب الدِّين أحمد بن علي بن محمد ابن حَجَر العَسقَلاني (المتوفىٰ ٨٥٢ هـ)، في موضعين من كتابه: «لسان الميزان»، حيث نقل منه في ترجمة زيد بن رفاعة الهاشمي (٣/ ٥٥٤)، ولخَّصه في ترجمة محمد بن علي بن ودعان الموصلي (٧/ ٣٨٣-٣٨٤).

* الحافظ شمس الدِّين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السَّخاوي (المتوفىٰ ٩٠٢ هـ)، في كتابه: «الأجوبة المرضية» (١/ ١١٧)، حيث لخَّصه عندما سُئل عن حكم الأحاديث الودعانيَّة.

* الحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد السُّيوطي (المتوفىٰ ٩١١ هـ)، في كتابه: «الزِّيادات علىٰ الموضوعات» (٢/ ٧٨٩-٧٩٠)، حيث ساقه بحروفه.

٥- أنَّ أسلوب الجزء يتَّفق تمامًا مع أسلوب المصنِّف في تصانيفه وأجزائه الأخرىٰ.

المطلب الثَّالث: موضوع الجزء:

سُئل المصنِّف عن الأحاديث الأربعين المنسوبة إلىٰ القاضي ابن ودعان الموصلي، فأجاب بأنَّه لا يصحُّ منها علىٰ هذا النَّسق بهذه الأسانيد شيء، وإنَّما يصحُّ منها ألفاظ يسيرة معروفة، وأنَّ المتَّهم بوضع عامَّتها هو زيد بن رفاعة الهاشمي، ثمَّ سرقها منه ابن ودعان، فَرَكَّب لها أسانيد بينه وبين المشايخ الذين زعم الهاشميُّ أنَّه روىٰ عنهم، وعامَّتهم مجاهيل، ومن يشكُّ في وجودهم، ممَّا يؤكِّد أنَّها مُفتعلة، وختمه بأنَّه ليس لأحد أن ينسب ما يستحسنه من الكلام إلىٰ النَّبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم.

المطلب الرَّابع: وصف النُّسخ الخطِّيَّة المُعتمدة في التَّحقيق:

اعتمدتُ علىٰ ثلاث نسخٍ خطِّيَّةٍ تامَّةٍ نفيسةٍ، وهي كالتَّالي:

الأولىٰ: نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة شهيد علي باشا بإسطنبول، رقم (٣٩٤).

وتقع ضمن «ثَبَت» الشَّيخ القاضي أبي البركات شرف الدِّين موسىٰ بن محمَّد بن

محمَّد بن جمعة الأنصاري الحلبي الشَّافعي (٧٤٨ هـ-٨٠٣ هـ) بخطِّه، في صفحتين [٨/ ب] و[٩/ أ]، وفي كل صفحة ما بين (١٢) إلىٰ (١٤) سطرًا.

وهي نسخةٌ معارضةٌ بنُسخة الأصل، وفي آخرها طبقة سماع منقولة بتصرُّفٍ تفيد أنَّ الأصل مقروءٌ علىٰ المصنِّف من الحافظ شمس الدِّين محمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني (٧١٥ هـ-٧٦٥ هـ)، وأجازه ومن حضر السَّماع بما يرويه بشرطه، وذلك يوم الجمعة ٣ من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ٧٤١ هـ، لذلك جعلتُها هي الأصل المُعتمد عليه.

الثَّانية: نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة مراد بخاري بإسطنبول، رقم (٩٢).

وتقع ضمن حاشيةٍ علىٰ «ميزان الاعتدال» للإمام الذَّهبي، كلاهما بخطِّ: الحافظ برهان الدِّين إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العَجَمِي الحلبي (٧٥٣ هـ-٨٤١ هـ)[1]، فرغ من نسخ الكتاب في ٧ من شهر ذي الحجة سنة ٧٨٩ هـ، ويقع الجواب في وجه واحد [٣٤٠/ ب]، في (٣٠) سطرًا، كتبه في حاشية دقيقة عند ترجمة محمَّد بن علي بن وَدْعَان الموصلي، وذكر أنَّه يرويها عن غير واحدٍ عن المصنِّف.

وقد دلَّني عليهما مشكورًا مأجورًا الشَّيخ المحقِّق المفيد د. محمَّد بن عبد الله السريع، جزاه الله خير الجزاء.

النُّسخة الثَّالثة: نسخةٌ محفوظةٌ في مكتبة سوهاج بمصر، رقم (٨٣)، وعنها صورة فيلميَّة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، رقم (٢٣٩١١٠).

وتقع ضمن نسخة «الزِّيادات علىٰ الموضوعات» للحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد السُّيوطي (٨٤٩ هـ-٩١١ هـ)، بخطِّ: تلميذه الشَّيخ نظام الدِّين جرامرد النَّاصري الحنفي، فرغ منها في ٥ من شهر ربيع الأول سنة ٩١٠ هـ، ويقع الجواب في ورقة واحدة، [٧٦١] و[٧٦٢]، وذلك أثناء كلام الأئمَّة عن الأحاديث الموضوعة.

وهي نسخةٌ مقروءةٌ علىٰ مؤلِّفها السُّيوطي، وعليها خطُّه في عدَّة مواضع، وفي آخرها إجازةٌ

(١) انظر: «ذيل التقييد» (١/ ٤٤٠-٤٤١)، و«درر العقود الفريدة» (١/ ٦٥-٦٦)، و«لحظ الألحاظ» (ص ٢٠١-٢٠٥)، و«الضوء اللامع» (١/ ١٣٨-١٤٥)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٣٤٦-٣٤٧).

منه لناسخها.

صورة النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق

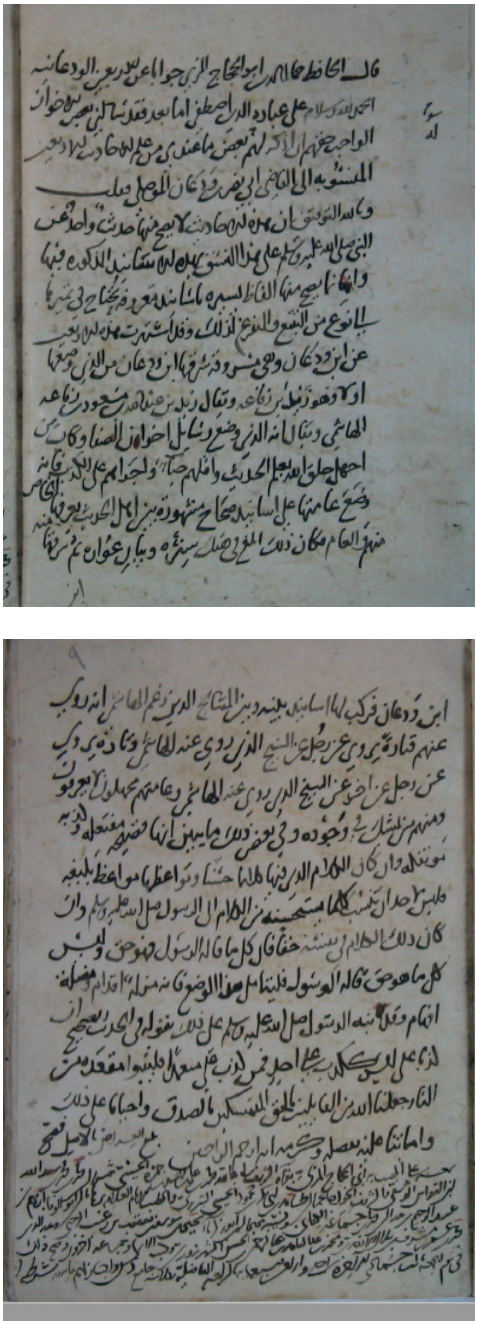

نسخة (أ)

صورة النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق

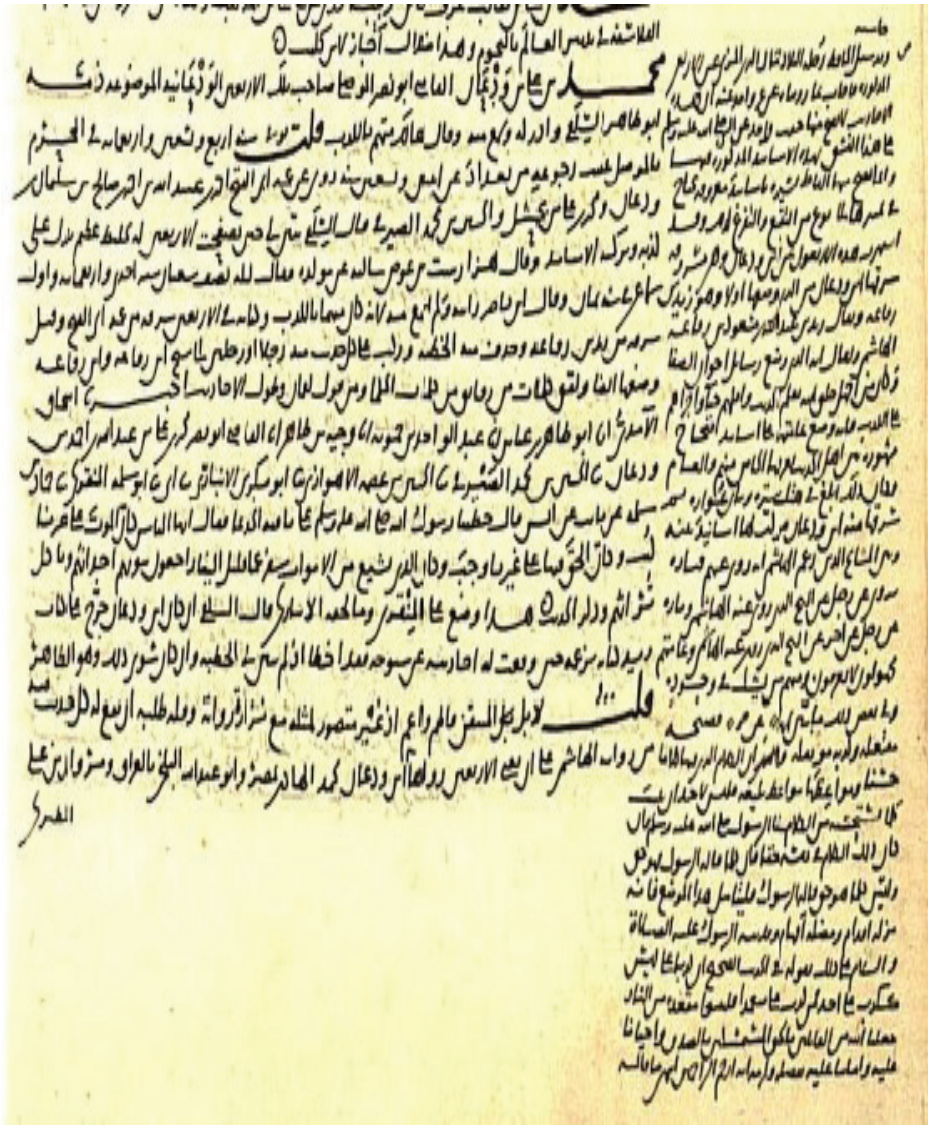

نسخة (ب)

صورة النُّسخة الخطِّيَّة المعتمدة في التَّحقيق

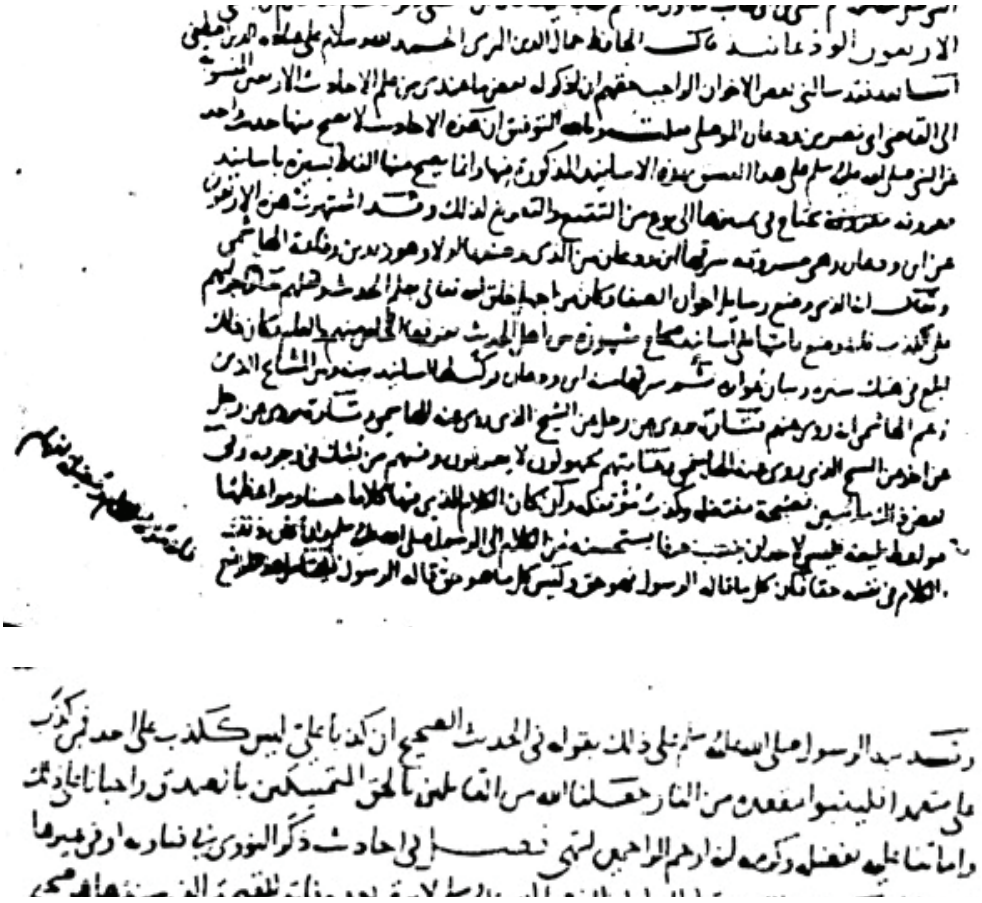

نسخة (ج)

المبحث الرَّابع: النَّصُّ المحقَّق

[٨/ب] قالَ الحافظُ جمال الدِّين أبو الحجَّاج المِزِّي جوابًا عن «الأَربعين الوَدْعَانيَّة»[١]:

الحمدُ لله، وسلامٌ علىٰ عباده الذين اصطفىٰ.

أمَّا بعدُ:

فقد سَأَلني بعضُ الإخوان الواجب حقُّهم[٢] أن أذكُرَ له بعض ما عندي مِن عِلم «الأَحاديث الأَربعين» المنسُوبة إلىٰ القاضي أَبي نَصر بن وَدْعَان المَوصِليّ.

فقلتُ - وبالله التَّوفيق -:

إنَّ هذه الأَحاديث لا يصحُّ منها حديثٌ واحدٌ عن النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم علىٰ هذا النَّسَقِ بهذه الأسانيد المذكورة فيها[٣].

وإنَّما يصحُّ منها ألفاظٌ يسيرةٌ بأسانيد مَعروفةٍ يُحتاج في تمييزها إلىٰ نوعٍ مِن التَّتبُّعِ والتَّفرُّغِ لذلك[٤].

وقد اشتهرت هذه «الأَربعين»[٥]: عن ابن وَدْعَان، وهي مسروقةٌ، سَرَقَهَا ابن وَدْعَان مِنَ الذي وَضَعَها أوَّلًا، وهو: زَيدُ بن رِفَاعة، ويُقال: زَيد بن عبد الله بن مَسعود بن رِفَاعة الهاشميّ[٦]، ويُقال: إنَّهُ الذي وَضَعَ «رسائل إخوان الصَّفا»[٧]، وكانَ مِن أَجهلِ خَلْقِ الله بعِلم الحديث[٨]، وأقلِّهم حياءً، أجرأهم علىٰ الكَذِب، فإنَّهُ وَضَعَ عامَّتها علىٰ أسانيد صحاح مشهورة بين أهل الحديثِ، يعرفها الخاصُّ منهم والعامّ، فكانَ ذلك أبلغ في

---

(١) في (ب) [٣٤٠/ ب]: «وقد سُئل الحافظ رُحلة البلاد جمال الدِّين المزِّي عن الأربعين المذكورة، فأجاب بما رويناه عن غير واحد عنه: إن هذه الأحاديث ..»، وفي (ج) [٧٦٢/ أ]: «الأربعون الوَدْعَانيَّة: قال الحافظ جمال الدِّين المزِّي: الحمد لله ..».

(٢) السَّائل هو الحافظ شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (٣٧٦هـ-٨٤٧هـ)، كما في «ثبت ابن الواني» [٦١١/ أ].

(٣) اتَّفق النُّقَّاد علىٰ أنَّ هذه «الأربعين حديثًا الوَدْعَانيَّة» موضوعةٌ مركَّبةٌ مسروقةٌ، كما مرَّ في التَّمهيد.

(٤) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦١/ ٩٧١): «هي موضوعةٌ كلُّها، وإن كان في بعضها معان صحيحة» ا.هـ.

(٥) في (ب) [٠٤٣/ ب]، و(ج) [٢٦٧/ أ]: «الأربعون».

(٦) في (ج) [٢٦٧/ أ]: «سَرقَها ابن وَدْعَان مِن الذي وَضَعَها أوَّلاً، وهو: زيد بن رفاعة الهاشمي، ويُقال: إنه الذي وَضَعَ ..».

(٧) أي: أنَّه أحد مُصنِّفيها، كما في «الإمتاع والمؤانسة» (٢/ ٣٦١) لأبي حيان التوحيدي، و«إرشاد الأريب» (٣/ ٥٣٣١-٦٣٣١) لياقوت الحموي، وهذه الرَّسائل السِّريَّة تمتزج فيها الفلسفة اليونانيَّة والعقيدة الباطنيَّة بالعقيدة الإسلاميَّة في خليط مضطرب فاسد، وقد حذَّر أهل العلم منها، وكشفوا عوارها وسمومها.

(٨) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٠٦٤): «سمعتُ القاضي أبا القاسم التنوخي ذكر زيد بن رفاعة، فقال: أعرفُهُ، وكان يتولَّىٰ العمالة لمحمد بن عمر العلوي علىٰ بعض النواحي، ولم نَعرفهُ بشيءٍ من العلم، ولا سماع الحديث، وكان يُذكرُ لنا عنه أنه يَذهبُ مذهبُ الفلاسفة، قلتُ له: أكان هاشميًّا؟ فقال: معاذ الله، ما عرفناهُ بذلك قطُّ» ا.هـ.

هَتكِ سِترِهِ، وبيانِ عُوارِهِ.

ثمَّ سَرَقَهَا منهُ: [٩/ أ] ابنُ وَدْعَان[١]، فَرَكَّبَ لها أسانيد بينه وبين المشايخ الذين زَعَمَ الهاشميُّ أنَّه رَوَىٰ عنهم، فتارةً يروي عن رجُلٍ عن الشَّيخ الذي رَوَىٰ عنه الهاشميّ[٢]، وتارةً يروي عن رجُلٍ عن آخر عن الشَّيخ الذي رَوَىٰ عنه الهاشميّ[٣]، وعامَّتُهم مجهُولُون لا يُعرفُون، ومِنهم مَن يُشكُّ في وُجُودِهِ، وفي بعض ذلك ما يُبيِّن أنَّها فضيحةٌ مُفتعلةٌ، وكذبةٌ مُؤتفكةٌ[٤].

وإنْ كان الكلامُ الذي فيها كلامًا حَسنًا، ومَواعظُها مواعظ بليغة، فلَيسَ لأَحدٍ أَنْ يَنسبَ كلَّ ما[٥] يَستحسنُهُ مِن الكلام إلىٰ الرَّسولِ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم، وإنْ كان ذلك الكلامُ في نفسهِ حقًّا، فإنَّ كلَّ ما قالهُ الرَّسولُ فهو حَقٌّ، ولَيسَ كلُّ ما هو حَقٌّ قالهُ الرَّسولُ[٦].

فَلْيُتأمَّل هذا الموضع، فإنَّه مَزلَّةُ أَقدامٍ، ومَضلَّةُ أَفهامٍ.

وقد نبَّهَ الرَّسولُ صلَّىٰ الله عليه وسلَّم علىٰ ذلك، بقوله في الحديث الصَّحيح: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٧].

جَعَلَنَا اللهُ مِن القائلينَ بالحقِّ، المتمسِّكينَ بالصِّدق، وأَحيَانَا علىٰ ذلك، وأَمَاتَنا عليهِ، بفضلِهِ، وكَرَمِهِ، إنَّه أرحمُ الرَّاحمينَ[٨].

(١) نصَّ علىٰ ذلك: ابن ناصر، وابن عساكر، والسِّلَفي، وابن الطَّيلسان، والذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٣، ١٠٣)، وذكر ابن الجوزي وغيره أنَّ الذي سرقها منه وحذف خطبتها وركَّب علىٰ كل حديث شيخًا إلىٰ الشيخ الذي روىٰ عنه الهاشمي هو عمّه أبو الفتح أحمد بن عبيد الله بن أحمد بن ودعان.

(٢) تبلغ روايته بهذه الصورة (١٣) حديثًا، وهي: (٢١)، و(٢٢)، و(٢٥)، و(٢٦)، و(٢٧)، و(٣١)، و(٣٢)، و(٣٣)، و(٣٤)، و(٣٥)، و(٣٦)، و(٣٨)، و(٤٠).

(٣) تبلغ روايته بهذه الصورة (٢٥) حديثًا، وهي: (١)، و(٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥)، و(٦)، و(٨)، و(٩)، و(١٠)، و(١١)، و(١٢)، و(١٣)، و(١٤)، و(١٦)، و(١٧)، و(١٨)، و(١٩)، و(٢٠)، و(٢٣)، و(٢٤)، و(٢٨)، و(٢٩)، و(٣٠)، و(٣٧)، و(٣٩).
قلتُ: وتارةً يروي عن عمِّه عن رجلٍ عن آخر عن الشَّيخ الذي روىٰ عنه الهاشمي كما في الحديث (٧)، وتارةً يروي عن رجلٍ عن شيخٍ غير الذي روىٰ عنه الهاشمي بمثل إسناده ومتنه كما في الحديث (١٥).

(٤) في (ج) [٧٦٢/ أ]: «ما يُبيّن فضيحة مُفتعلهِ، وكذب مُؤتفكهِ».

(٥) في (ج) [٧٦٢/ أ]: «أن ينسب حرفًا».

(٦) هذه قاعدة علميَّة جليلة، فالمعاني الحقَّة الصَّحيحة في ذاتها لا تسوِّغ لنا أبدًا أن ننسبها إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ما لم يثبت أنَّه قالها أو فعلها أو أقرَّها، وإلا وقعنا في المحذور المذكور، نسأل الله تعالىٰ السَّلامة والعافية.

(٧) رواه البخاري في «الصحيح» (١٢٩١)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة علىٰ الميت، ومسلم في مقدمة «الصحيح» (٤)، باب في التحذير من الكذب علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٨) في (أ) [٩/ أ]: «بلغ العِراض بالأصل، فصحَّ»، ثم ذُكر فيها طبقة سماع للجزء منقولة بتصرُّف من الأصل هذا نصُّها: «سَمِعَهُ

خاتمة التَّحقيق

أوَّلًا: نتائج الدِّراسة:

١- ظهور مكانة الحافظَين السِّلَفي والمِزِّي وإمامتهما في الحديث الشَّريف وعلومه.

٢- أَثَرُ هذين الجزأين في المصنَّفات المُفردة في التَّاريخ والرُّواة والأحاديث الموضوعة، واعتبارهما من المراجع الأصيلة.

ثانيًا: توصيات الدِّراسة:

١- العناية بالتُّراث العلمي للإمامَين السِّلَفي والمِزِّي، ودراسة دورهما في إثراء النَّقد الحديثي، وأثرهما فيمن بعدهما.

٢- استخراج مثل هذه النَّفائس المتعلِّقة بالنَّقد الحديثي من الكتب المطبوعة عامَّةً ومن النُّسخ الخطِّيَّة خاصَّةً، وإبرازها دراسةً وتحقيقًا وتعليقًا.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٢- الأربعين أربعين من أحاديث سيد المرسلين، النبهاني، مطبعة صبرا، بيروت، ١٣٢٩هـ.

٣- الأربعين حديثًا في المواعظ والحِكَم، ابن وَدْعَان الموصلي، بخط القاسم ابن الطَّيلَسان، مخطوط.

٤- الأربعون الوَدْعَانيَّة، تحقيق: محمد شفيق أرواسي، مكتبة أركين، اسطنبول، ١٩٦٥م.

٥- الأربعون الوَدْعَانيَّة الموضوعة،

علىٰ المجيب به أبي الحجَّاج المزِّي، بقراءة الشَّريف أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني: شمس الدِّين محمد بن محمد بن سعد الله ابن القواس الدِّمشقي، والشَّريف الخواجا نجم الدِّين طاهر بن أبي بكر بن محمود الحسيني التبريزي، والخطيب الإمام العلَّامة برهان الدِّين أبو الوفاء إبراهيم بن عبد الرَّحيم بن بدر الدِّين محمد بن جماعة الكِناني، ونسيبه محيي الدِّين أبو زكريا يحيىٰ بن يوسف بن يعقوب بن زغيب الرَّحبي، وبدر الدِّين محمد بن عمر بن مشرف بن بلال الأنصاري، ومحمد بن عبد القاهر بن عبد الرَّحمن بن الحسن الشهرزوريُّ وكتب الأسماء، وجماعة آخرون، وصحَّ ذلك في يوم الجمعة ثالث جمادىٰ الآخرة سنة إحدىٰ وأربعين وسبعمائة بالزَّاوية الفاضليَّة بكلاسة جامع دمشق، وأجاز لهم ما يرويه بشرطه» ا.هـ، وفي (ب) [٣٤٠/ ب]: «انتهىٰ ما قاله»، وفي (ج) [٧٦٢/ ب]: «انتهىٰ»، وفي «ثَبَت ابن الواني» [١١٦/ أ] بخطِّه ثَبَت سماع نفيس لهذا الجزء سنة ٧٠٨هـ، وهذا نصُّه: «وسمعتُ علىٰ شيخنا الحافظ النَّاقد أبي الحجَّاج يوسف بن الزَّكي عبد الرَّحمن بن يوسف المِزِّي، بقراءة: الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهبي (الجواب عن الأربعين الودعانيَّة) للمُسمِع، سألَهُ عنه القارئ المذكور، وصَحَّ يوم الاثنين ثامن عشر شوَّال، وسمع: البعلي، والمقريزي، وابن العلم».

تقديم وتحقيق وتعليق: علي حسن عبد الحميد الحلبي، المكتب الإسلامي بيروت، دار عمار، عمَّان، ١٩٨٧ م.

٦- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.

٧- أسنىٰ المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد الحوت، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧ م.

٨- أعيان العصر وأعوان النصر، الصفدي، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨ م.

٩- الأنساب، السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٢ م.

١٠- إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٣م.

١١- الإمتاع والمؤانسة، التوحيدي، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ.

١٢- إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٩٦٩م.

١٣- البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

١٤- برنامج الوادي آشي، تحقيق: محمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٠م.

١٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

١٦- تاريخ مدينة السلام الشهير بتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه

وعلق عليه: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠١ م.

١٧- تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة علىٰ سيد المرسلين، محمد البشير الأزهري، مطبعة جريدة الراوي اليومية، مصر، ١٩٠٣ م.

١٨- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٣ م.

١٩- التدوين في أخبار قزوين، الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.

٢٠- تذكرة الحفاظ، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨ م.

٢١- تذكرة الموضوعات، الفتني، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٣هـ.

٢٢- تذكرة ابن العديم، كمال الدين ابن أبي جرادة، عني بتحقيقه: إبراهيم صالح، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية، ٢٠١٠ م.

٢٣- تشنيف الأسماع بما كتبه الإمام النووي لتلاميذه من طباق السماع، دراسة وتحقيق: عبد الله الحسيني، قيد النَّشر.

٢٤- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م.

٢٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩ هـ.

٢٦- ثبت ابن الواني، مخطوط، علم الحديث رقم (١٠٩٧)، مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٧- الخلاصة في معرفة الحديث، الطيبي، تحقيق: أبو عاصم الشوامي الأثري، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ.

٢٨- الدر الملتقط في تبيين الغلط، الصغاني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٥ م.

٢٩- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، تقي الدين المقريزي، حققه وعلق عليه: محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢م.

٣٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.

٣١- ديوان الإسلام، ابن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٠ م.

٣٢- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، الذهبي، تحقيق: حماد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٣٣- ذيل تاريخ الإسلام، الذهبي، تحقيق: مازن باوزير، دار المغني، الرياض، ١٩٩٨م.

٣٤- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، التقي الفاسي، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٠م.

٣٥- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي، حققه وعلق عليه: د. إحسان عباس ود. محمد بن شريفة ود. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٢ م.

٣٦- الزيادات علىٰ الموضوعات، السيوطي، تحقيق: رامز خالد حاج حسن، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١ هـ.

٣٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ.

٣٨- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م.

٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦م.

٤٠- صحيح البخاري المسمَّىٰ: الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول

الله صلىٰ الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تشرف بخدمته والعناية بـه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٤١- صحيح مسلم المسمَّىٰ: المسند الصَّحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جدة، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٤٢- صلة الخلف بموصول السلف، الروداني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨ م.

٤٣- الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦ م.

٤٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٥- طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ.

٤٦- طبقات الشافعية الكبرىٰ، تاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٧- طبقات الشافعيين، ابن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣ م.

٤٨- طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٤٩- طرق أربعين الحافظ السِّلَفِي والتعريف برواتها وذكر العالي والمساواة والنازل من درجاتها، القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر، مخطوط، علم الحديث رقم (١٠٧٠)، مجمع اللغة العربية بدمشق.

٥٠- العبر في خبر من عبر، الذهبي، حققه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٥ م.

٥١- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، الفاسي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

٥٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧ م.

٥٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي، أشرف علىٰ طباعته: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٥٤- فهرسة ابن خير الإشبيلي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

٥٥- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧م.

٥٦- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧ م.

٥٧- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس، العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١ هـ.

٥٨- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين ابن فهد الهاشمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

٥٩- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢ م.

٦٠- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع، القاوقجي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ.

٦١- مجمع الآداب في معجم الألقاب، ابن الفوطي، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

٦٢- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الفتني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.

٦٣- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٦ م.

٦٤- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، سبط ابن الجوزي، تحقيق: محمد بركات وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٣ م.

٦٥- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار، انتقاء: ابن الدمياطي، حققه وعلق عليه: محمد مولود خلف، أشرف عليه وراجعه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٦ م.

٦٦- مشارق الأنوار النبوية من صحيح الأخبار المصطفية، الصغاني، تحقيق: اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، دار الكمال المتحدة، ١٤٣٩ هـ.

٦٧- المشيخة البغدادية، السِّلَفِي، مخطوط.

٦٨- مشيخة الإمام سراج الدِّين عمر بن علي القزويني، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٥ م.

٦٩- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، علي القاري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٧٠- معجم الشيوخ، ابن عساكر، تحقيق: د. وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٠ م.

٧١- معجم الشيوخ الكبير، الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨ م.

٧٢- المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ.

٧٣- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٨م.

٧٤- المغني في الضعفاء، الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٤ م.

٧٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٢ م.

٧٦- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ.

٧٧- الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، اعتنىٰ به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.

٧٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٣ م.

٧٩- الوافي بالوفيات، الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىٰ، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.

❊ ❊ ❊ ❊

المسجـــــد والشعـــــــر

«العرب والأحوال الدينية في الشعر العربي القديم»

د. عبد الكريم الرحيوي

أستاذ وباحث بالأكاديمية الجهوية للتربية
والتكوين بجهة فاس مكناس- المغرب

ملخص البحث

لم يحفظ لنا التاريخ شيئًا ذا غَناء عن ديانة العرب في الجاهلية؛ إلا أن الشعر العربي نقل ما يفي بالغرض من أخبار مرافق العبادة ودور التقرب إلىٰ المعبودات السائدة حينذاك. فقد كان الشعراء قبل الإسلام مهتمين بالآلهة والمعبودات ذات القداسة في الذاكرة الجماعية لقبائل العرب، فخلّدوا المواضع التي تُنصب فيها التماثيل والأوثان والأصنام والأشجار والأحجار وغيرها في أشعارهم، وأقسموا بها في أحوال قَسَمِهم الغليظ. لكن بعد بزوغ فجر الإسلام مع بعثة النبي محمد ﷺ، دخل الناس في دين الله أفواجا، وكان لهم في رسول الله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة، فساندوا الدعوة واهتدوا إلىٰ الصراط المستقيم، وتعلّقوا بالمبعوث رحمة للعالمين صُحبةً في مكة وعند الهجرة إلىٰ المدينة المنورة، فالتفّ حوله وحول رسالته المهاجرون والأنصار، ودافعوا عنه وعنها بأموالهم وأنفسهم، واسترخصوا كل غالٍ ونفيس لأجل الإسلام، يبتغون مرضاةَ الله ورسوله الأمين ﷺ.

ولأن مؤسسة المسجد كانت في صلب هذه المهمة الدَّعويّة؛ فقد أولاها الشعر العربي عناية بالغة، ودخلت القصيدة العربية إلىٰ منابر المساجد إنشادًا واستشهادًا. وهذه الدراسة تتناول مقاربة شمولية لعلاقة الشعر بالمسجد، وما أثير من نقاشٍ إزاء الإباحة والرفض، والجواز والرَّد، وفق منهج وسطي معتدل، يأخذ بمنطوق الكتاب والسنة، وبرأي السلف الصالح وعلماء الفقه وأصوله.

مصطلحات تعريفية وإجرائية: المسجد، الشعر العربي، الأحوال الدينية، ما قبل الإسلام، الإسلام، السجود.

أهمية البحث ودواعيه:

تتجلىٰ أهمية البحث في عدة أمور، أولًا: شح الدراسات المهتمة بموضوع المسجد والشعر. ثانيًا: تسليط الضوء علىٰ الحياة الدينية للعرب قبل الإسلام، بحثًا عن أثر الدعوة المحمدية في بناء ذاتٍ عربية قوامها العدل والتعايش، وكذا القيم التي انبرت مؤسسة المسجد لنشرها وتثبيتها في النفوس.

مرامي البحث وغاياته:

يسعىٰ البحث إلىٰ بيان أهمية احتفاء الشعر بالمسجد واحتفاء المسجد بالشعر، وإضاءة جوانب النقاش الدائر حول تنافر رسالة المسجد ورسالة الشعر، وحول كَراهَة أو جواز إنشاد الشعر في المسجد.

المنهج المُتّبع:

استندت أولًا إلىٰ منهج استنباطي ينطلق من الشمولي وينتهي بالمجزّأ، قبل التوكُّؤ علىٰ المنهج التحليلي والاستقرائي ضمانًا لتوافق وانسجام فرضيات البحث ونتائجه، وقد ساعدنا في استنطاق الشواهد الشعرية والنثرية والفقهية لبناء أحكام نقدية تخدم قضايا البحث ورُؤاه.

الدراسات السابقة:

شحّت المصادر التي تناولت هذا الموضوع مستقلًا بذاته، وأغلب ما نُشر يقاربه شتاتًا داخل المتن العام للكتب. فبالإضافة إلىٰ كتب السيرة النبوية، اعتمدتُ أساسًا سيرة ابن هشام؛ فقد تناثرت أخبار حياة العرب قبل الإسلام في عدة مظان، منها: حضارة العرب لغوستاف لوبون، وتاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم حسن، وكتاب الأصنام لابن الكلبي، وكتاب الأسطورة عند العرب في الجاهلية لحسين الحاج محمد. أما ما اتصل بمؤسسة المسجد عمارةً ووظيفةً دينيةً ودعوية، فأذكر: الشعر في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، ومؤسسة المسجد (الرسالة الوظيفية والاجتماعية) لعبد العالي معكول، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، والمساجد لحسن مؤنس. وقد استأنست بهذه الدراسات وحاولت خلق توافقات بين آراء أصحابها بما يخدم غايات البحث ومراميه. ووثّقت بأمانة ما لزيد وما لعمرو.

خطة البحث:

الطريق الآمن إلىٰ الهدف العام لهذه الدراسة اقتضىٰ تتبع خطةٍ قوامها مباحثُ ثلاث: الأول نَظَرَ في الشعر العربي قبل الإسلام واستقىٰ منه الأحوال الدينية للعرب في شبه الجزيرة العربية. والثاني بَحَثَ بعض معاني السجود قبل الإسلام وعدّدَها بناءً علىٰ منطوق الشعر، لأنه ديوان العرب آنذاك ومنتهىٰ علمهم. والثالث قاربَ الشعر العربي بعد الإسلام في علاقته بالمساجد، وهو مبحثٌ أكثر رحابةً بإزاءِ

سابقيْه، كونَ المسجد كمؤسسة دينية رافق ظهور الإسلام وفرض ركن الصلاة.

ثم خاتمة وتوصيات.

المبحث الأول:

الشعر العربي قبل الإسلام، والأحوال الدينية:

ارتبط جزءٌ غيرُ يسير من الشعر العربي قبل الإسلام بالطقوس الدينية والحياة الروحية التي اتصلت بالناس في علاقتهم بمعبوداتهم، وفي ذلك يروي ابن الكلبي أن قبيلة «عك» إذا خرجوا حُجَّاجاً قَدَّموا أمامهم غلامين أسودين يصيحان: «نحن غرابا عك»، فتقول «عك» بعدها ملبية: «عك إليك عانيه... عبادك الثمانيه... كيما نحجّ ثانيه»[1].

ومن خلال الشعائر الدينية التي مارس العرب طقوسها في حضرة آلهتهم التي تستمد قوتها من الأساطير والمعتقدات الوثنية ومن الخوارق، نشأت علاقة ارتباط بين العرب ومعبوداتهم، وتوثقت إثر ما يقدمونه بين أيديها من قرابين الولاء وهدايا النذر وقضاء الحاجات في مواسم الحج ومواقيت التبرك والعبادة[2].

والواقع أن العرب قبل الإسلام، أسوة ببقية الشعوب البدائية الأخرىٰ، «فكَّروا في وجود قوىٰ مسيطرة، لها عليهم سلطان قاهر وحكم نافذ، فحاولوا التقرب منها والتودُّد إليها لاسترضائها بمختلف الوسائل والطرق. وقد سمّوا هذه القوىٰ آلهة فعبدوها؛ لأنهم يتوهمون أنها تردُّ عنهم كل أذىٰ وضيم، وتجلب لهم كل خيرٍ ومنفعة، فلا سبيل إلىٰ العيش إلا بواسطة الإله، فهم يَصِلُون إلىٰ ما يحبون ويرغبون، ومنه يستقون الخير العميم. ثم ارتقوا فاعتقدوا بحلول هذه القوىٰ في الأشجار والكهوف والينابيع والحجارة العراض علىٰ الخصوص»[3]؛ حتىٰ قيل إنه كان حول الكعبة ثلاثمائة وستون صنماً، واستكثرتها قريش لتنتفع من قدوم القبائل العربية في موسم الحج، فوضعت أصنام القبائل الشهيرة حول الكعبة، حتىٰ إذا أتوا مكة وزاروا الحرم وجدوا

(١) الأصنام: ابن الكلبي. ص ٧.

(٢) راجع مثلا قصة نَذر عبد المطلب جد الرسول ﷺ بنحر أحد أبنائه إن أَنجب عشر ذكور، فتحقق مُراده وتَوَجَّبَ عليه النذر، تاريخ الإسلام. تأليف الدكتور حسن إبراهيم حسن. ١/ ٦٨.

(٣) الأسطورة عند العرب في الجاهلية. ص: ١١٦.

معبوداتهم فأوْلَوها احترامهم وتقديسهم[١]. كما كانت عبادة الشمس وأهمِّ النجوم أكثرَها انتشارًا، وأخذت القبائل العربية عن الأمم التي كانت تتصل بها كثيرًا من آلهتها، فكان زُونُها[٢] جامعًا لشتىٰ الأصنام[٣].

ولكي يعبّر الشعراء العرب قبل الإسلام عن مكانة الآلهة وقداستها في وجدانهم، اتخذوها مُقْسَمًا به في مواقف حَلْف اليمين التي كانت تعترضهم. ومن نماذج ذلك -علىٰ سبيل التمثيل- قول طرفة بن العبد[٤]:

فأقسمتُ عند النُّصْب: إني لهالكٌ

بِمُلْتَفَّةٍ، ليستْ بغَبْطٍ ولا خَفْضِ

وقوله أيضا يحلف بالأنصاب التي يذبحون القرابين عندها في اعتذاره لعمرو بن هند هجاهُ فتوعّده[٥]:

إني وَجدِّك، ما هجوتك، والـ

أنصابِ يُسفَح بينهنّ دمُ

وأقسم المتلمس بالأنصاب وباللات في قوله يهجو عمْرو بنَ المنذر[٦]:

أطَرَدْتَني حَذَر الهجاءِ؛ ولا

واللّاتِ والأنصابِ لا تَئِلِ

وحلف أوس بن حجر باللات والعزىٰ، وبالله مَعًا في قوله[٧]:

وباللات والعزىٰ ومن دان دينَهما

وباللهِ، إن الله منهن أكبرُ

وأقسم النابغة الذبياني بالأنصاب أيضا في قوله معتذرًا[٨]:

فَلا لَعَمْرُ الذي مَسَّحْتُ كَعْبَتَهُ

وما هُرِيقَ علىٰ الأنصابِ مِنْ جَسَدِ

(١) تاريخ الإسلام، ١/ ٧٠-٧١.
(٢) الزُّونُ: الموضع تجمع فيه الأصنام وتنصب، تهذيب اللغة للأزهري (١٣/ ١٧٥).
(٣) حضارة العرب. تأليف: الدكتور غوستاف لوبون. نقله إلىٰ العربية: عادل زُعَيتر. ص ٩٧-٩٨.
(٤) ديوان طرفة بن العبد. ص ٦٦.
(٥) المرجع السابق: ص ٨٩.
(٦) ديوان شعر المتلمّس الضُّبَعِيّ. ص ٤٢.
(٧) ديوان أوس بن حجر. ص ٣٦.
(٨) ديوان النابغة الذبياني. ص ٨٥.

وقوله يُعلي شأنَ الصنم «وَدّ»[1]:

حَيّاكِ وَدٌّ فإنّا لا يَحِلُّ لنـــــــا

لَهْوُ النِّساءِ وإنّ الدينَ قد عَزَمَا

وخصَّ العرب الكواكب والنجوم بالعبادة والتقديس، وخاصةً الشمس والقمر والنجوم... وهذه المزاوجة بين مظاهر الطبيعة «انتقال من العالم العلوي إلىٰ العالم السفلي، ولا يعني ذلك بالضرورة قطيعة أو انفصالًا بين المستويين لا سيما بالنسبة إلىٰ الشعوب القديمة، وهي شعوب يتجلىٰ المُقَدَّسُ لديها في مظاهر عديدة من الكون... وبكل عنصر منها من حيوان أو نبات أو جماد»[2].

ولسنا ننكر أن ما وصل إلينا من الحياة الدينية للعرب قبل الإسلام قليل، وأن الشعر لم ينقل إلينا صورةً مكتملةً عن طقوس العبادة و«التديّن» السائدة حينذاك. ولسنا ندري إن كان الأمر راجعًا إلىٰ الشعر نفسه كونه قصّر في أداء وظيفته التوثيقية والفنية إزاء هذا المكوّن الهام الذي يغذي الجانب الروحي للإنسان، أم إلىٰ عوامل أخرىٰ طمست معالم هذا الزمن الوثني لتنْقَطِع معه وتُخلي المجال لنور الإسلام يضيء الأرض هدىً ورحمة؟! ولذلك وقف طه حسين موقفًا متوجسًا من الشعر الجاهلي، فتساءل محتارًا: «أو ليس عجيبًا أن يعجز الشعر الجاهلي كله عن تصوير الحياة الدينية للجاهليين؟!»[3]، فدعا إلىٰ تلمّس الحياة الجاهلية في القرآن لا في الشعر الجاهلي[4]، وسعىٰ إلىٰ تدبّر آيه واستنطاق نصوصه، واستنار بسيرة النبي الكريم ﷺ، ليصل إلىٰ نتيجة مفادها أن العرب قبل الإسلام كانت أمةً متحضرةً راقيةً لا أمةً جاهلةً همجيةً، وحجته في ذلك أن لا أحد من العقلاء يصدّق أن القرآن قد نزل في أمة جاهلةٍ همجيةٍ![5].

وقد حاول الدكتور جواد علي في (المفصّل) مناقشة هذا الإشكال وبحث أسبابه، وفي ذلك

(١) المرجع السابق، ص ٢١٦.
(٢) موسوعة أساطير العرب عن الجاهلية ودلالتها. ١/ ٢٣٥.
(٣) في الشعر الجاهلي. ص ٣١.
(٤) وفي ذلك يقول: «فإذا أردت أن أدرس الحياة الجاهلية فلست أسلك إليها طريق امرئ القيس والنابغة والأعشىٰ وزهير؛ لأني لا أثق بما ينسب إليهم، وإنما أسلك إليها طريقا أخرىٰ، وأدرسها في نص لا سبيل إلىٰ الشك في صحته، أدرسها في القرآن». المرجع السابق، ص: ٢٧-٢٨.
(٥) المرجع السابق. ص٣٥.

يقول: «والعرب قبل الإسلام مثل سائر الشعوب الأخرىٰ تَعَبَّدُوا الآلهة، وفكّروا في وجود قوىٰ عليا لها عليهم حكمٌ وسلطان، فحاولوا كما حاول غيرهم التقرب منها واسترضاءها بمختلف الوسائل والطرق، ووضعوا لها أسماءً وصفاتًا، وخاطبوها بألسنتهم وبقلوبهم، سلكوا في ذلك جملة مسالك، هي ما نسميها في لغاتنا بالأديان»[1]. ثم بعد ذلك يلاحظ - باندهاش- شح مصادر الشعر من المعارف المحمّلة بواقع الحياة الدينية للعربي في زمن الجاهلية، ويجاهد باحثًا عن ذرائع ذلك فيصل إلىٰ أنه «مما يجب علينا ملاحظته، أن الشعر الجاهلي الذي أمدّنا بفيض من معارف قيمة عن الجاهلية القريبة من الإسلام، لم يمدُدْنا بشيء مهم عن الحياة الدينية عند الجاهليين، فكأنه أراد مجاراة من دخل في الإسلام في التنصل من أيام الجاهلية ومن التبرّؤ منها، ومن غض النظر عن ذكر أصنام حرّمها الإسلام»[2]. بل قد ذهب أبعد من ذلك مشككًا - علىٰ نهج العميد طه حسين- فظن أن الشعر الجاهلي الذي يهتم بهذا الجانب الروحي والتعبدي قد ابتعد عنه الرواة بعد الإسلام أو حرّفوه فضاع، وزكّىٰ أطروحته بآراء المستشرقين الذين تأثروا منهج ديكارت الفلسفي. وفي ذلك يقول: «وقد ذهب بعض المستشرقين إلىٰ أن رواة الشعر في الإسلام، قد أغفلوا أمر الشعر الجاهلي الذي مجّد الأصنام والوثنية، وأهملوه، فلم يرووه، فمات، وإن بعضًا منهم قد هذّب ذلك الشعر وشذّبه، فحذف منه كل ما له علاقة بالأصنام والوثنية، ورفع منه أسماء الأصنام، وأحلّ محلّها اسم الله، حيث يرد اسم الصنم. فما فيه اسم الله في الشعر الجاهلي، كان اسم صنم في الأصل»[3].

ولا يخفىٰ أثر مذهب التشكيك الذي ساد زمان طه حسين ولفيف من طبقته وقتئذٍ، وكذا أثر المستشرقين المتشبعين بهذا المذهب علىٰ الدارسين حينها، ولذلك غَلَوا في التشكيك واستغرقوا في الظنون، تارةً يصيبون وتارةً يبعِدون. وليس هذا معرض الخوض في ذلك بل ولا حتىٰ الأوان أوانه، فقد أشعل في وقته

(١) المفصل. ٥/ ٥.
(٢) المفصل. ٥/ ١٢.
(٣) المفصل. ٥/ ١٢.

معارك نقدية ضارية، وأثار زوابع فكرية عاتية، وأسال مدادًا كثيرًا نشطت معه حركة التأليف والنشر، والمناظرات العلمية والمتابعات القضائية وردود أفعال علماء الدين.

المبحث الثاني:
بعض معاني السجود قبل الإسلام

مارس العرب قبل الإسلام شعيرة السجود والتذلل في عديد من الأحوال، على الرغم من أن عصر ما قبل الإسلام لم يعرف لفظة «مسجد» أو «مصلّى»، اللهم ما ذكره القرآن في معرض العثور عن أصحاب الكهف واقتراح اتخاذ مسجد عليهم بنيانًا ومزارًا. فالمسجد ظهر مع الإسلام وفرْض الصلاة دالا على مكان أدائها لعبادة الله بوجه تعبُّدي مخصوص بيّنه الرسول ﷺ لهم في قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[1]. ولكن العرب عرفوا معنى السجود، ودلّ عندهم على معانٍ أخرى خاصة. ومنها:

أ/ معنى الخوف:

قال عنترة بن شداد العبسي[2]:

خُلِقْتُ للحربِ أَحْميها إذا بَرَدَتْ
وأصطلي نارَها في شدةِ اللَّهَـبِ
بِصارِمٍ حيثُما جَرَّدْتُهُ سَجَـدَتْ
لهُ جبابِرةُ الأعْجامِ والعَـرَبِ

يفتخر بشجاعته وبسالته في ساحة الوغى، وإنه يعارك بسيف حينما يرفعه تخضع له جبابرة العرب والعجم خوفًا وارتعادًا.

وقال عمرو بن كلثوم[3]:

إِذَا بَلَغَ الفِطَامَ لَنَا صَبِيٌّ
تَخِرُّ لَهُ الجَبابِرُ سَاجِدِينَا

أي من الخوف والرهبة، لاشتداد عوده، واكتمال نموه، فارسًا متمرسًا شجاعًا منذ صباه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٦٠٠٨).
(٢) شرح ديوان عنترة بن شداد. ص ٢٧.
(٣) ديوان عمرو بن كلثوم. ص ٧١.

ب/ معنىٰ التعظيـــم:

وشاهده قول عنترة أيضا متغزلًا بعبلة[1]:

سَـجَدَتْ تُعَظِّمُ رَبَّها فَتَمايَلَـــتْ

لجلالهـــا أربابُنـــا العُظَمـــاءُ

يقـول: لقـد انحنـت تعظّـم سـيّدها اعترافًا بفضله عليها فعظَّمها لذلك أسيادُ القبائل.

ج/ معنىٰ الإجلال:

ويتجلىٰ في قول عنترة يصف جمال عبلة[2]:

شمسٌ إذا طَلَعَتْ سَجَدْتُ جَلالةً

لجمالها، وَجَلا الظلامَ طُلوعُـها

يشبه محبوبته بالشـمس، حين تظهر يسجد إجـلالًا لهـا ولجمالهـا، فطلوعهـا يبـدد ظلام الليل ويحيله ضياءً.

د/ معنىٰ العِـزّة:

أفاد السـجود هذا المعنىٰ في قول المسـيب بن علس يصف دُرّةً حَصَّلَها غواصٌ بعد عناء[3]:

وَتَرىٰ الصَّـراريَّ يسـجُدونَ لَهـا

ويَضُمُّـــــها بيديْـــهِ للنَّحْـرِ

وسـجود البَحريِّ للـدُّرة لعزتها ونفاسـتها، قاله البغدادي صاحبُ الخزانة.

ولا نجـد في شـعر مـا قبـل الإسـلام لفظـة (مسـجد) مفـردًا أو جمعـًا، وورد فقـط لـدىٰ عبيـد بن الأبرص دالا علىٰ مـكان يُدعىٰ «ذات المساجد» في قوله[4]:

وهلْ رامَ عنْ عهدي وُدَيْكٌ مَكانَـــهُ

إلىٰ حيثُ يُفْضي سَيْلُ ذاتِ المَساجِـدِ

فمما سبق نجد أن لفظ (السجود) في الشعر العربـي قبـل الإسـلام حامـل لمعـاني التعظيم والتبجيـل، والعِـزّة والإجـلال، والخـوف والخضـوع؛ وهـي المعـاني ذاتها التـي يختزنها السـجود في الإسـلام، إنما بفرق المسجود له: فقبـل الإسـلام كان السـجود لغيـر الله خوفـًا وطمعـًا وخضوعـا، وبعد بعثة النبـي ﷺ دان الناس الإسـلامَ، فسـجدوا لله وحده لا شـريك له، خوفًا وطمعـًا وخضوعـًا.

(١) ديوانه، ص ٨.
(٢) المرجع السابق، ص ١١٦.
(٣) ديوان المسيب بن علس. ص ٨٢. وقال البغدادي: والصراري جمع صارٍ، وهو الملاح والبحري (الخزانة: ٢/ ٢٣٨).
(٤) ديوان عبيد بن الأبرص. ص ٧١.

المبحث الثالث:

الشعر العربي بعد الإسلام وعلاقته بالمساجد

أ/ الإسلام والشعر:

يقول الشيخ الإمام محمد عبده: «ظهور الإسلام علىٰ ما كان في جزيرة العرب من ضروب العبادات الوثنية، وتغلبه علىٰ ما كان فيها من رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال، وسيره بسكانها علىٰ الجادة القويمة؛ حقق لقراء الكتب الإلهية السابقة أن ذلك هو وعد الله لنبيّه إبراهيم وإسماعيل، وتحقيق استجابة دعاء الخليل: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٢٩]، وأن هذا الدين هو ما كانت تبشّر به الأنبياءُ أقوامَها من بعدها، فلم يجد أهل النصفة منهم سبيلا إلىٰ البقاء علىٰ العناد في مجاحدته، فتلقّوه شاكرين، وتركوا ما كان لهم بين قومهم صابرين»[1].

وطفق الشعراء الذين تمكّن الإسلام من أفئدتهم واستولىٰ علىٰ قلوبهم يمدحون الرسول عليه السلام ويشيدون بصفاته الخِلقية والخُلقية، ويذودون عن حماه وعن رسالته الربانية، ومن هؤلاء حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة.

وظل الشعر مزدهرًا رائجًا، ونقلت المصادر سماعَ الرسول ﷺ الشعرَ، واتخاذَه سلاحًا قاطعًا ضد الخصوم من مشركي قريش وأعداء الدعوة. كما نقلت إعجابَ الخلفاء الراشدين بالشعر، والاستشهادَ به في المواقف والأحوال، وتَردادَهُ في المناسبات والتّمثّل به[2]. وشهرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوسع في اهتمامه بالشعر والشعراء، وبسؤاله وفود القبائل عن شعرائهم، وكانوا ينشدونه بعض أشعارهم فيستحسن منها ما يستحسن ويرددها متعجبًا متدبرًا. ويقال إنه كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري حين كان واليًا علىٰ البصرة: «مُرْ مَنْ قِبَلَك بتعلّم الشعر فإنه يدل علىٰ معاني الأخلاق، وصواب الرأي، ومعرفة الأنساب»[3]. ولذلك استعظم ابن سلام معرفةَ عمر بالشعر واتساعَ محفوظِه منه، فقال: «كان

(١) رسالة التوحيد. الشيخ الإمام محمد عبده. ص: ١٤٨-١٤٩.

(٢) راجع أمثلة ذلك في الباب الرابع المعنون: «الرسول ﷺ والشعر» ضمن كتاب: (الإسلام والشعر) للدكتور سامي مكي العاني. ص ٤١ وما بعدها.

(٣) العصر الإسلامي. دكتور شوقي ضيف. ص ٤٥.

لا يكاد يعرض أمر إلا أنشد فيه بيتَ شعر»[1].

ولا ننكر ما ساد من الخلاف بين العلماء والفقهاء إزاء إنشاد الشعر في المساجد، وسماع الرسول ﷺ الشعر والتحضيض علىٰ نظمه لمقارعة أعداء الإسلام وردعهم، وغير ذلك مما أثير حوله نقاش التجوُّز والكراهَة.

فقد مدح الرسول ﷺ الشعر كما روىٰ أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ قال: (إنّ منَ الشِّعرِ حِكْمَةً)[2]. وهذا الحديث يوحي إلىٰ أن الشعر منه ما هو ممدوح، لأن الحكمة صفة مدح، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٦٨]. كما أن الحكمة كلام نافع يمنع من السفه، وإن الحكمةَ هي القولُ الصادق المطابق للعقل والواقع.

ويُروىٰ أن رسول الله ﷺ كان له حادٍ حسنُ الصوت يحدو له في أسفاره، وهو غلام أسود يقال له «أنجشة»، وذات مرة خاطبه ﷺ قائلا: «يا أنجشةُ رويدَكَ سَوْقًا بالقوارير»[3]؛ أي: ترفَّق في حُدائك بالإبل التي تسرع بالنساء، فيتأثرن من ذلك، أو أن صوتك يؤثر عليهن فتمهّل بهن.

وعندما أصيبت إحدىٰ أصابعه ﷺ في بعض مشاهد يوم العقبة، ارتجزَ:

هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيتِ، وفي سبيل الله ما لقيتِ[4].

ومما يشيد بأن الرسول ﷺ يأنس لسماع الشعر، ما روي عنه أنه كان في بعض أسفاره يطلب من رفيقه أن ينشده شيئًا من أشعار الجاهليين الذين يوافق شعرُهم الإسلامَ. وفي هذا الباب روىٰ عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: «ردفت رسول الله ﷺ يومًا، فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم، قال: «هِيهْ» فأنشدته بيتًا، فقال: «هِيهْ» ثم أنشدته بيتًا، فقال: «هِيهْ» حتىٰ أنشدته مائة بيت»[5]. وفي رواية أنه قال ﷺ: « فلقد كادَ يُسْلِمُ في شعره»[6]. وعنه ﷺ، قال: «أشعرُ كلمةٍ

(١) المرجع السابق، ص٤٥.
(٢) أخرجه البخاري. برقم (٦١٤٥).
(٣) أخرجه مسلم. برقم (٢٣٢٣).
(٤) أخرجه مسلم. برقم (١٧٩٦). والبخاري، برقم (٦١٤٦)، وفي مناسبته: أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه ﷺ.
(٥) أخرجه مسلم. برقم (٢٢٥٥).
(٦) أخرجه مسلم، برقم (٢٢٥٥). والبخاري، برقم: (٦١٤٧).

تكلّمتْ بها العربُ كلمةُ لبيد: «ألا كلُّ شيءٍ مَا خَلَا اللهَ باطِلُ»»[1].

وعلىٰ الجملة فإن موقف رسول الله ﷺ من الشعر امتدادٌ لموقف القرآن الكريم منه، فقد «أباح ﷺ نظمه واستمع إلىٰ الشعراء ينشدونه وأثاب عليه. وشفع ذوي الحاجات فيه، وثمن دوره في المعركة ووقت السلم، إلا أنه نهىٰ عن رواية أشعار بعينها»[2].

ب/ الشعر وعلاقته بالمسجد:

إن المتأمل في مؤسسة المسجد منذ نشأته الأولىٰ يدرك أَنَّ لها ارتباطًا وثيقًا بالشعر، ذلك أن العرب لم تقصر المسجد علىٰ الصلاة وحسب؛ بل اتخذته منتدىٰ شعريًّا تنشر منه الكلمة الصادقة، والحكمة البالغة، والشاهدَ الذي يُعلي كلمة التقوىٰ ويعضد رسالة المبعوث بها رحمة للعالمين. كُتبت في المسجد الأشعار، ومن علىٰ أعواد منبره ألقيت القصائد، ومنه تخرج الشعراء، وعُلقت علىٰ جدرانه المعلقات الطوال، ودُرس الشعر والأدب تحت سقفه إنشادًا وتعليمًا ومحادثة.

روىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الشعرُ بمنزلةِ الكلام، حَسَنُه كَحَسَنِ الكلام، وقَبيحُه كَقبيح الكلام»[3]. ولعمري هذا قول معتدل، وكلام فصل وَسَطِيّ؛ ولولا ذلك لما استُشهد به في خطب الجمعة والأعياد، ولما أنشِد من علىٰ منابر المساجد شاهدًا ومثلًا، حينما يُتَخيَّر منه حَسَنُه للمحاجّة والإقناع وإلجام خصوم الدعوة.

وهذا جابر بن سمرة رضي الله عنه وهو من صغار الصحابة سِنًّا يقول: «شهدت النبي ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر، وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم»[4].

والظاهر من هذا الخبر أن كثيرًا من هذه المجالسات كان في مسجده ﷺ بدليل ما

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٢٥٦). والبخاري، برقم: (٦١٤٧): «أصدقُ كلمة قالها الشاعرُ كلمةُ لبيد: «ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطِلُ».

(٢) الإسلام والشعر. ص ٢٤٠. ومما نهىٰ ﷺ عن روايته من تلك الأشعار قصيدة أمية بن أبي الصلت في رثاء قتلىٰ قريش يوم بدر، وأولها: (ألا بكيت علىٰ الكرام بني الكرام أولي الممادح)، وقصيدة الأعشىٰ في هجاء علقمة بن علاثة التي أولها: (شاقتكَ من قَتْلَةَ أطلالُها).

(٣) الأدب المفرد. الإمام البخاري. رقمه (٨٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٥٠).

أخبر به سماك بن حرب لما قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً، كان لا يقوم من مُصَلّاه الذي يصلي فيه الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويبتسم[1]. (انتهىٰ) وأجزم أن الحديث في أمر الجاهلية لا يمكن أن يخلوَ من إنشاد الشعر، فهو ديوانهم الذي لم يكن لهم علمٌ أصحّ منه.

وكان عبد الله بن رواحه يُنشِد رسول الله ﷺ في عمرة القضاء وهو آخذ بخطام ناقته فيقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله

ضرباً يزيل الهامَ عن مَقيله

ويُذهِلُ الخليلَ عن خليله

فقال له عمر رضي الله عنه: يا ابن رواحة! بين يديْ رسول الله ﷺ، وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر؟! فقال رسول الله ﷺ: (خَلِّ عنه، فلهُوَ أسرع فيهم من نَضْحِ النَّبْل)[2].

وذكر المرزباني أن مسلمَ بنَ الوليد كان يملي شعره في المسجد والناس حوله متحلقون يكتبون، وعقدت في حضرته المناظرات الشعرية[3].

وحكىٰ الأصبهاني أن الكميت بن زيد وحماداً الراوية اجتمعا في مسجد الكوفة فتذاكرا أشعارَ العرب وأيامَها، فكان حماد يخالفه في أشياء وينازعه[4].

كما أخبر ابن عبد ربه أن الفرزدق قال: «ما عييتُ بجواب أحد قَطُّ ما عييتُ بجواب امرأة وصبي ونبطي[... إلىٰ أن قال]: وأما الصبي، فإني كنت أنشد بجامع البصرة وفي حلقتي الكميت بن زيد وهو صبي، فأعجبني حسن استماعه، فقلت له: كيف سمعت يا بُنيَّ؟ قال لي: حسن! قلت: فسرَّك أني أبوك؟ قال: أما أبي فلا أريد به بديلًا، ولكن وددت أن تكون أمي! قلتُ: استُرها عليّ يا ابن أخي، فما لقيت مثلها»[5].

ومن علاقة الشعر بالمسجد أن النبي ﷺ جعل في مسجده منبراً لحسان بن ثابت. فقد

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٢٢).
(٢) المجتبىٰ من السنن أو: السنن الصغرىٰ للنسائي. رقمه (٢٨٧٣). ٥/ ٢٠٢.
(٣) الموشح. المرزباني. ص ٤٤٥.
(٤) كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني. ٧/ ٢-٣.
(٥) العقد الفريد. ابن عبد ربه. ٤/ ١٤٢.

روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح، ويقول رسول الله ﷺ: «إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله»[1].

فهذا يبرز متانة العلاقة بين الشعر والمسجد؛ بل إن هذه العلاقة ظلت وثيقة مع عصر الصحابة والتابعين، فالإمام الشافعي كان يدرّس الشعرَ في جامع عمرو بمصر، فنبغ علىٰ يديْه كثير من زعماء الفكر والأدب، منهم: أبو عمر الكندي، وأبو جعفر النحاس المصري، وأبو بكر الحداد ... وكثيرون غيرهم[2]، كما كان المتنبي يعقد حلقاته الأدبية في مسجد ابن عمروس بمصر، فيجتمع إليه الأدباء والشعراء يتذاكرون أمور الشعر والأدب[3].

وتكثر مذاهب القول في جواز إنشاد الشعر من عدمه في المساجد، بل من إنشاده أصلا، كما يكثر الحديث ويتشعب في قضية الصدق والكذب في الشعر، وفي تفسير ما جاء في القرآن من صرف اللهِ الرسولَ ﷺ عن تعلّم الشعر، ومن أن الشعراء يقولون ما لا يفعلون... وغير ذلك من التفاصيل والقضايا؛ ولكن الذي عليه أهل النظر الأوسط والرأي المعتدل ما سنختزله، اختصارا، في ثلاث نقاط:

* قال الضيمري: «كَرِهَ قوم إنشاد الشعر في المساجد وليس ذلك عندنا بمكروه، وقد كان حسان بن ثابت ينشد الرسول ﷺ الشعر في المسجد، وقد أنشده كعب بن زهير قصيدتين في المسجد، ولكن لا يكثر منه في المسجد»[4].

* وعن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسانَ بنَ ثابت الأنصاري الشاعر، يستشهد أبا هريرة: أَنْشُدُكَ اللهَ، هل سمعتَ النبي ﷺ يقول: «يا حسانُ، أجبْ عن رسولِ الله ﷺ، اللهم أيِّدْهُ بروحِ القُدُس»، قال أبو هريرة: نعم[5].

(١) أخرجه الترمذي برقم (٢٨٤٦).
(٢) راجع: ديوان الشافعي. مقدمة الديوان.
(٣) حلقات في الأدب (في الفسطاط)، الأستاذ محمد عبدالله عنان. مجلة الرسالة (أصدرها أحمد حسن الزيات باشا). العدد الأول، ١٩٣٣م. الجزء الأول.
(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (٧/ ٥٢٨).
(٥) أخرجه البخاري، برقم: (٤٥٣). و (٣٢١٢).

* و قال ابن هشام: «وذكر لي عن علي بن زيد بن جدعان أنه قال: أنشدَ كعب بن زهير رسولَ اللهﷺ في المسجد: [بانت سُعاد فقلبي اليومَ متبولُ]»[1].

فالراجح إذاً، أن هذا محمول علىٰ الشعر المباح المتضمن لمكارم الأخلاق، والمتماشي مع القيم السمحة والتعاليم السامية، والمرغّب به في أمور الدين والدنيا والآخرة، والذي هو في غرض مدح الرسول والثناء عليه والمباهاة به أمام المشركين وأعداء الدين؛ فذلك لا ضير فيه ولا ضرر، ولا مانع من إتيانه ولا كراهة.

خاتمـــة وتوصيات:

نخلص مما سبق إلىٰ أن المسجد مؤسسة دينية واجتماعية وتعليمية وثقافية وفكرية واستشارية عتيدة وهامة في بناء الأمة الإسلامية، وفي تمتين أسسها وتقوية ركائزها.. تختص بأداء مناسك الصلاة وشعائر التعبد، وإلىٰ جانب ذلك تقوم ببقية الأدوار الأخرىٰ التي تحفظ هيبة الدولة الإسلامية، وتبني شخصية الإنسان وَفق منطوق الكتاب والسنة دينًا وعَقلاً... ولذلك احتفىٰ الشعر العربي بهذه المؤسسة الحيوية، واتخذها الشعراء والعلماء مكانا لنشر القيم وتعليم العلوم ومذاكرتها والنظر فيها، لتبقىٰ هذه الأمة خيرَ أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهىٰ عن المنكر وتؤمن بالله ولا تشرك به شيئا.

ولذلك فإننا نوصي بضرورة اهتمام الدارسين في المجال الفقهي بالشعر العربي في مقاربة القضايا الدينية والدّعوية اليوم، فلا ينبغي التبرّم منه وتحاشيه؛ لأنه كان ديوانَ علوم العرب ومنتهىٰ حكمهم، به يأخذون وإليه يصيرون. قال ابن سلام: قال ابن عون عن ابن سيرين، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كان الشعرُ علمَ قومٍ لمْ يكن لهم علم أصحّ منه»[2]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا قرأتم شيئا من القرآن ولم تعرفوا عربيته فاطلبوه في شعر العرب، فإنه ديوانُهم»[3]. وخاصة إذا تعلّقت تلكم الدراسات الفقهية بقضايا التحريم والإباحة أو الجواز، نحو ما جلّيناه في هذه الدراسة من مواقف نبوية إزاء الشعر العربي في علاقته ببيوت الله، مدارسةً وإنشادًا، وقراءةً وإقراءً، ومواقف العلماء والشعراء والفقهاء في الأعصر اللاحقة.

(١) السيرة النبوية، ابن هشام ٤/ ١٣٠.
(٢) طبقات فحول الشعراء، ١/ ٢٤.
(٣) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: البطليوسي، ١/ ١٩٣.

قائمة المصادر والمراجع:

* الأدب المفرد: البخاري، الإمام. حققه محمد فؤاد عبد الباقي. دار البشائر الإسلامية- بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

* الأسطورة عند العرب في الجاهلية: حسين الحاج محمد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

* البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج ٢٠٠٠.

* الإسلام والشعر: تأليف الدكتور سامي مكي العاني. عالم المعرفة (يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت). الكتاب رقم ٦٦. أغسطس ١٩٩٦م.

* الأصنام: ابن الكلبي. تحقيق أحمد زكي باشا. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب سنة ١٩٢٤. الدار القومية للطباعة والنشر- القاهرة ١٩٦٥.

* إعلام الساجد بأحكام المساجد: الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق: أبو الوفا مصطفىٰ المراغي. الناشر: المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية- القاهرة. الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

* الاقتضاب في شرح أدب الكتاب: البَطَلْيَوْسيّ، أبو محمد بن عبد الله بن محمد السيد. تحقيق الأستاذ مصطفىٰ السقا والدكتور حامد عبد المجيد. دار الكتب المصرية بالقاهرة. ١٩٩٦م.

* تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ٢٠٠١م.

* تاريخ الإسلام: حسن إبراهيم حسن. مكتبة النهضة المصرية. الطبعة السابعة: ١٩٦٤م.

* الجامع الكبير (سنن الترمذي) أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ الترمذي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية.

* جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام: القرشي، أبو زيد محمد بن الخطاب. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار نهضة مصر للطباعة والنشر، الفجالة، القاهرة. (د.ط/ د.ت).

* حضارة العرب: غوستاف لوبون. نقله إلىٰ العربية: عادل زُعَيتر. طبع بمطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه- مطبعة دار الكتب العربية. (د.ت).

* حلقات في الأدب (في الفسطاط): محمد عبد الله عنان. مجلة الرسالة (أصدرها أحمد حسن الزيات باشا). العدد الأول، الجزء الأول. ١٩٣٣م.

* ديوان الإمام الشافعي: تحقيق الدكتور عبد المنعم خفاجي. مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٥٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

* ديوان أوس بن حجر: تحقيق الدكتور محمد يوسف نجم. دار صادر- بيروت. الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.

* ديوان طرفة بن العبد: دار صادر- بيروت. (د.ت).

* ديوان عبيد بن الأبرص: دار صادر- بيروت.(د.ت) (د.ط).

* ديوان عمرو بن كلثوم: دار صادر- بيروت. ١٩٩٦م.

* ديوان عنترة بن شداد: شرح وتقديم الدكتور محمد علي سلامة. مراجعة الدكتور عيد فتحي عبد اللطيف. دار الصحوة- القاهرة. الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠.

* ديوان المتلمّس الضُّبَعِيّ: برواية الأثرم وأبي عبيدة عن الأصمعي. عني بتحقيقه وشرحه والتعليق عليه: حسن كامل الصيرفي. جامعة الدول العربية- معهد المخطوطات العربية. القاهرة: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

* ديوان المسيب بن علس: جمع وتحقيق ودراسة الدكتور عبد الرحمن محمد الوصيفي. مكتبة الآداب بالقاهرة. الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

* رسالة التوحيد: الإمام الشيخ محمد عبده. دار إحياء العلوم- بيروت، لبنان. الطبعة السادسة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* ديوان النابغة الذبياني: جمع وتحقيق وشرح الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. دار سخنون للطباعة والنشر والتوزيع- تونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة- القاهرة. الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

* السيرة النبوية: ابن هشام. تحقيق الشيخ محمد علي القطب والشيخ محمد الدالي

بلطه. المكتبة العصرية، صيدا- بيروت. طبعة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

* الشعر في ضوء الشريعة الإسلامية: محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل. الناشر: الجامعة الإسلامية. الطبعة: السنة العاشرة- العدد الأول- جمادىٰ الآخرة ١٣٩٧هـ/ مايو، يونيو ١٩٧٧م.

* صحيح البخاري: تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. شرح وتعليق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

* صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلىٰ رسول الله ﷺ): الإمام مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

* طبقات فحول الشعراء: الجمحي، ابنُ سلّام. تحقيق محمود محمد شاكر. دار المدني، جدة.

* العصر الإسلامي، تاريخ الأدب العربي٢: شوقي ضيف. دار المعارف بمصر. الطبعة السابعة.

* العقد الفريد: ابن عبد ربه الأندلسي. الجزء الثالث والرابع بتحقيق الدكتور عبد المجيد الرحيني. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

* في الشعر الجاهلي: طه حسين.دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة- تونس. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

* كتاب الأغاني: الأصبهاني، أبو الفرج. دار إحياء التراث العربي. إعداد لجنة نشر كتاب الأغاني بإشراف: محمد أبو الفضل إبراهيم. مؤسسة جَمَّال للطباعة والنشر ببيروت، لبنان. (د.ت).

* المجتبىٰ من السنن أو: السنن الصغرىٰ: النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، سورية. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

* المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: تأليف الدكتور جواد علي. ساعدت جامعة بغداد علىٰ نشره. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

* الموشح في مآخذ العلماء علىٰ الشعراء: المرزباني، محمد بن عمران. طبعة دار نهضة مصر- القاهرة، ١٩٦٥م.

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل